الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الدور التنموي للتمويل الإسلامي في الجزائر

دراسة حالة وصندوق الزكاة الجزائري

2012-2002

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود مالية وبنوك

إعداد الطالب:

بوصبيع ابراهيم مصعب

إشراف الدكتور:

لسلوس مبارك

السنة الجامعية: 2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البليدة 2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الدور التنموي للتمويل الإسلامي في الجزائر

دراسة حالة وصندوق الزكاة الجزائري

2012-2002

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: نقود مالية وبنوك

إعداد الطالب:

بوصبيع ابراهيم مصعب

أمام اللجنة المشكلة من:

علاش أحمد	أستاذ	جامعة البليدة 2	رئيساً
لسلوس مبارك	أستاذ	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقرراً
مسدور فارس	أستاذ محاضر أ	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشاً
بوفاسة سليمان	أستاذ محاضر أ	جامعة المدية	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2015/2014

الاهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- **الوالدين الكريمين،**
- **جميع أفراد عائلتي وأقربائي وأصدقائي،**
- **كل أساتذتي منذ الخطوات الأولى إلى المدرسة،**
- **الأستاذ المشرف على هذه المذكرة على وجه الخصوص.**

بسم الله الرحمن الرحيم

"يرفع الله الذين أمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، والله بما تعملون خبير"

صدق الله العظيم

" الآية (11) من سورة المجادلة"

كلمـــــة شـــكر وعرفــان

أحمد **الله سبحانه وتعالى** أولاً وأخيراً حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي وفقني في إتمام هذا البحث المتواضع. كما أتوجه بالشكر لكل من كان له الفضل والمساهمة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع وأتقدم إليهم بالامتنان والتقدير على ما قدموه من معونة ونصح ومشورة، مما كان له الوقع الحسن في قلوبنا وتغذية إرادتنا

ونذكر من هؤلاء:

- **الأستاذ المشرف: مبارك لسلوس على توجيهاته القيمة؛**
- **الأستاذ مصطفى بوشامة؛**
- **الأستاذ علي بوصبيع؛**

شكرًا لكل من قدم لنا العون والنصح، شكراً لكل من حفزنا على العمل ولو بابتسامة أو كلمة طيبة، والحمد لله من قبل ومن بعد، فهو ولي كل توفيق.

ملخص

يعتبر تحقيق التنمية الشاملة المستدامة هدفاً لكل الأنظمة الاقتصادية، فالمتتبع لتطور الفكر الاقتصادي على مر العصور، سيجد أن الاعتناء بهذا الموضوع دوما من ضمن أولى الأولويات، فالنهوض بالمجتمع من كبوة التخلف الاقتصادي والاجتماعي يتطلب تعبئة جميع القوى في المجتمع المادية والمعنوية، ودفعها في طريق تحقيق الأهداف التنموية التي يصبو إليها. وباتفاق جميع الاقتصاديين فإن عملية التنمية تحتاج إلى أعباء تمويلية في جميع مراحلها، فنمو اقتصاد البلد مرتبط بالنظام التمويلي الذي يعتمد عليه.

من ذلك يتبين بجلاء الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية في تحقيق ما تطمح إليه الدول الإسلامية وشعوبها من تقدم ونهضة واستقرار، وإن ترحيب جماهير المسلمين وإقبالهم المنقطع النظير على التعامل مع هذه المؤسسات لخير دليل على ذلك، حيث يعد التمويل الإسلامي خاصية ملازمة للمجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، وكان بمثابة الطاقة التي دفعت به نحو النماء والتطور من خلال توفير المعالم المؤدية إلى تكوين مجتمع حضاري، وذلك من خلال مؤسساته التي عملت على استبدال سعر الفائدة الدائن والمدين بنظام المكافأة لصاحب المال باستعمال صيغ تمويلية تقوم على أساس مبدأ المشاركة أو على أساس الأجر والثواب، كما يهدف التمويل الإسلامي إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. وهو ما تحتاجه الجزائر لإنعاش حركة الاستثمار والسيولة النقدية، وتوفير التمويل الذي يتوافق مع معتقدات المواطن الجزائري، من أجل الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الامام .

قائمة المحتويات

أ- الاهداء

ب-كلمة شكر وعرفان

ج-ملخص

د- قائمة المحتويات

هـ-قائمة الجداول

و- قائمة الأشكال

ز- قائمة الملاحق

مقدمة 13

الفصل الأول: دراســة عامــة حــول التنميــة 21

المبحث الأول: ماهية التنمية 22

المطلب الأول: تعريف التنمية 22

المطلب الثاني: أهداف التنمية ومتطلباتها 25

المطلب الثالث: الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي..... 30

المبحث الثاني: مصادر تمويل وعقبات التنمية 33

المطلب الأول: مصادر التمويل 33

المطلب الثاني:عقبات التنمية.....41

المبحث الثالث: التنمية من المنظور الإسلامي 45

المطلب الأول: مفهوم الاقتصاد الإسلامي 45

المطلب الثاني: التنمية في الاقتصاد الإسلامي 48

المطلب الثالث: خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي 50

المطلب الرابع: مقومات نجاح التنمية في الاقتصاد الإسلامي 53

الفصل الثاني: التمـويـــل الإسلامـــي 62
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي 63
المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي 63
المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي ومؤسساته 67
المطلب الثالث: الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي.....70
المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي الربحي.....73
المطلب الأول: التمويل بالمشاركة.....73
المطلب الثاني: المُرابحة والمضاربة.....77
المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى.....83
المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي غير الربحي 91
المطلب الأول: الزكاة 91
المطلب الثاني: الوقف 99
المطلب الثالث: القرض الحسن 104
الفصل الثالث: كفـاءة الصناعة الماليـة الإسلاميـة..... 111
المبحث الأول: المبحث الأول: فعالية التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمة المالية العالمية.. 112
المطلب الأول: دور التمويل الكلاسيكي في نشوء الأزمة..... 112
المطلب الثاني: تداعيات وآثار الأزمة المالية على المؤسسات المالية الإسلامية..... 116
المطلب الثالث : كفاءة التمويل الإسلامي باحتواء الأزمات الاقتصادية..... 120
المبحث الثاني : تصكيك صيغ التمويل الإسلامية.....128
المطلب الأول : ماهية الصكوك الإسلامية.....128

المطلب الثاني : الفرق بين التصكيك الإسلامي والأدوات المالية الأخرى.....132
المطلب الثالث : أنواع الصكوك الإسلامية.....135
المبحث الثالث: تجارب دولية في مجال التمويل الإسلامي.....141
المطلب الأول: التجربة السودانية في مجال التمويل الأصغر الإسلامي.....141
المطلب الثاني: تجربة بيت الزكاة الكويتي.....147
المطلب الثالث: الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا.....155
الفصل الرابع: الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري (2003 – 2011).....165
المبحث الأول: مدخل إلى صندوق الزكاة الجزائري.....166
المطلب الأول: صندوق الزكاة النشأة والتعريف.....166
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة.....170
المطلب الثالث: أدوات الرقابة لدى الصندوق وأهدافه المسطرة.....148
المبحث الثاني: عمليات تحصيل وتوزيع الزكاة من (2003 –2011).....181
المطلب الأول: كيفية تحصيل وتوزيع الزكاة.....181
المطلب الثاني: عمليات التحصيل والتوزيع.....187
المبحث الثالث: التمويل الاستثماري للصندوق.....196
المطلب الأول: القروض المصغرة لصندوق الزكاة.....196
المطلب الثاني: بعض النماذج المحلية لاستثمار أموال الزكاة.....203
المطلب الثالث :إدارة بنك البركة لأموال صندوق الزكاة.....207
المبحث الرابع: تقييم الدور التنموي لصندوق الزكاة.....213
المطلب الأول: تقييم حصيلة الزكاة.....213
المطلب الثاني: كفاءة صندوق الزكاة في إعادة توزيع الثروة.....216

المطلب الثالث : كفاءة الصندوق في التأثير على حجم المتغيرات الاقتصادية.....219

خاتمة 226

قائمة المراجع.....233

الملاحق.....244

ملخص باللغة الأجنبية.

-قائمة الجداول-

الرقم	عنـــــوان الجـدول	الصفحة
01	نسب التمويل الأصغر حسب الفئات المستهدفه في السودان (2000-2010)	144
02	تطور التمويل المصرفي الممنوح لقطاع التمويل الأصغر بالقطاع المصرفي بالسودان خلال الفترة (2000-2010)	145
03	تطور التمويل المصرفي الأصغر الممنوح وفق صيغ التمويل الإسلامية بالسودان	146
04	إيرادات بيت الزكاة الكويتي لسنوات 2008- 2009- 2010	150
05	الإنفاق المحلي لبيت الزكاة الكويتي (2010)	151
06	مشاريع الانفاق المحلي لبيت الزكاة الكويتي (2010)	152
07	مشاريع الانفاق الخارجي لبيت الزكاة الكويتي (2010)	153
08	تطور الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة المدرجة في سوق رأس المال الإسلامي الماليزي في الفترة مابين (2006 – 2011)	160
09	تطور عدد الصناديق الإسلامية المقبولة وصافي قيمة الموجودات في صناديق الاستثمار الإسلامية في ماليزيا من 2006 إلى 2011	161
10	تطور إصدار الصكوك مقارنة بالسندات في ماليزيا خلال الفترة (2006– 2011)	162
11	كيفية احتساب الزكاة	57-184
12	الحصيلة الإجمالية لصندوق الزكاة (2003-2011)	187
13	مداخيل صندوق الزكاة لمجموع 48 ولاية جزائرية من 2003 إلى 2011	190
14	عدد المستفدين من صندوق الزكاة من 2003 إلى 2011	191
15	الحصيلة الزكوية لجميع الولايات من 2003 إلى 2011	193-194
16	عدد القروض الحسنة الممنوحة في مختلف ولايات الوطن (2003-2011)	198-199

17	**توزيع تمويلات الصندوق على مختلف القطاعات(2003-2011)**	203
18	**حصيلة المشاريع الممولة من صندوق زكاة ولاية قالمة (2007-2011)**	204
19	**توزيع المشاريع الممولة على مختلف القطاعات لولاية وهران**	204
20	**المشاريع الممولة من صندوق زكاة ولاية الشلف**	205-206
21	**المشاريع الممولة عن طريق صندوق الزكاة بالمدية (2010-2011)**	206
22	**حساسية حصيلة الزكاة للناتج المحلي الإجمالي (2005-2010)**	215
23	**مساهمة الصندوق في تقليل فجوة خط الفقر (2008-2010)**	217
24	**مساهمة الصندوق في التقليل من الفقر (2010)**	218
25	**مساهمة إنفاقات صندوق الزكاة في زيادة حجم الاستهلاك الكلي (2004-2010)**	219
26	**مساهمة إنفاقات الزكاة في زيادة العرض الكلي (2004 – 2010)**	221

- قائمة الأشكال -

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	أهم مصادر تمويل التنمية الاقتصادية	40
02	التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتقليدي	122
03	أهمية القطاع غير الربحي خلال مراحل الدورة الاقتصادية.	124
04	مشاريع الإنفاق الخارجي لبيت الزكاة الكويتي 2010	153
05	الهيكل التنظيمي للجنة الولائية لصندوق الزكاة	173
06	الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية لصندوق الزكاة	177
07	تطور حصيلة الزكاة في الجزائر مابين 2003 -2011	190
08	توزيعات صندوق الزكاة من 2003 إلى 2011	191
09	عدد العائلات المستفيدة من الزكاة مقارنة مع المستفدين من مشاريع استثمارية	192
10	عدد القروض الحسنة الممنوحة من (2003 إلى 2011) في كامل الولايات	200
11	توزيعات التمويل بالقرض الحسن على حسب القطاعات	203

-قائمة الملاحق-

الرقم	عنوان الملحق	الصفحة
01	إحداث لجنة الزكاة	244
02	إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة	248
03	إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة	243
04	إجراءات جمع الزكاة في المساجد	256
05	استمارة طلب الزكاة	263
06	استمارة طلب القرض الحسن	264
07	استمارة طلب زكاة الفطر	265

مقدمة

مقدمة

لقضية التنمية الاقتصادية بعداً مجتمعياً على مستوى العالم المتقدم أو النامي حيث تمثل هدفاً رئيسيا لجميع الدول، فالدول المتقدمة تسعى للحفاظ على معدل مناسب من التنمية حتى يتحقق للمجتمع على المدى البعيد التوظيف الكامل دون حدوث تضخم أو انكماش، أما الدول النامية فإن الهدف من التنمية هو زيادة معدلات النمو في الدخل القومي الحقيقي، ومن تبعاتها، الحد من البطالة وتحقيق الرقي للمجتمع وتحقيق حياة كريمة للمواطن وفقاً للمعايير الصحية والتعليمية والاجتماعية. والجزائر كواحدة من هذه الدول، كانت ولا تزال عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشغل الشاغل الذي يهز مضجع رجال السياسة والاقتصاد على حد السواء، فالتنمية الاقتصادية تتوقف إلى حد كبير على مدى إمكانية التغلب على مشكلة التمويل، الذي بدوره يساهم ويسرع في تنفيذ البرامج التنموية للحكومة، وهذا المشكل أصبح أقل حدّه بالنسبة للجزائر في الوقت الحالي مع الفوائض المالية المحقّقة. لذا فإن تمويل المشاريع المحلية الطموحة لتحقيق التنمية السريعة يمر عن طريق قنوات محلية، والتي تأخذ شكل مؤسسات تقليدية متنافية مع الأخلاقيات الاقتصادية، وأخرى تتسم بتوافقها مع أحكام الشريعة السمحه، ويتوافق تمويلها مع الاقتصاد الحقيقي، كما أنه يمثل التمويل الذي يتفق في تعاملاته مع معتقدات وتطلعات الجزائريين، وبالتالي تكون فعالية هذا الجهاز في دفع عملية التنمية أقوى وأعظم.

حيث يعطي الاقتصاد الإسلامي أهمية بالغة لعمليات التمويل وتحقيق الإستثمار، ويتجلى ذلك من خلال فرض الزكاة على الأموال لتقليل الاكتناز، وبالتالي عدم تعطيل الموارد والوسائل الخاصة بدفع وتيرة الاستثمار، كما يعتمد على معدلات المشاركة المرتبطة بالنشاط الاقتصادي الحقيقي، ويستبعد كل أنواع الضرر، كالربا والغرر والتعدي على أموال الناس، كما يهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية وفقًا لمبادئ وأحكام الشريعة

الإسلامية، حيث ترتكز العمليات التمويلية في الاقتصاد الإسلامي على المشروعات الإنتاجية وتجديد الطاقات البشرية العاطلة وغير المستغلة. ومما لا شك فيه أن الأزمة المالية العالمية قد منحت الاقتصاد الإسلامي فرصة ذهبية ليقدم للعالم نموذج أعماله التمويلية بديلاً عن التمويل التقليدي، حيث سنحت له الفرصة لتنشيط أعماله وتوسيع أسواقه، وأصبحت المؤسسات المالية الإسلامية تلقى الترحيب من جميع المؤسسات والحكومات الغربية، وهذا ما جعلها محور اهتمام وتركيز من جانب المفكرين المسلمين وغير المسلمين، الذين دارت أبحاثهم حول كيفية عمل هذه المؤسسات وإمكانية إدماجها في العملية التنموية.

أما التمويل الإسلامي في الجزائر فيتصف بأنه فتي مقارنة بنظرائه في الدول الإسلامية الأخرى، لهذا السبب لم يتسن لمؤسساته في شقيها الربحي والتطوعي، الحصول على معرفة واسعة واكتساب خبرة مهنية كافية تمكنها من استخدام آليات العمل المعروفة لدى مختلف المؤسسات التمويلية المتقدمة، خاصة مع تزايد الطلب على هذه المنتجات في ظل التوجه المتنامي نحو الاستثمار الأخلاقي المتوافق مع المعاملات الإسلامية. كما ازدادت قناعة الاقتصاديين الجزائريين بالنظام المالي الإسلامي، حيث دعوا من خلال المؤتمرات والملتقيات العلمية إلى إنشاء المزيد من المؤسسات المالية الإسلامية والسماح لها من أجل جلب المستثمرين الذي يفضلون التعامل مع هذه المؤسسات، كما يؤكد أكثر المحللين والاقتصاديين الجزائريين، أن البلاد في حاجة ماسة إلى مزيد من المؤسسات المالية الإسلامية لإنعاش حركة الاستثمار والسيولة النقدية.

لذا سنحاول من خلال هذا البحث الوقوف على واقع هذه الصناعة في الجزائر، وما يمكن أن تقدمه للعملية التنموية، وما حققته هذه الصناعة من انجازات خلال السنوات الأخيرة الماضية، مستدلين بأهم التجارب الإسلامية في هذا المجال.

ومن هنا يمكن صياغة وطرح **الإشكالية** الرئيسية لهذا البحث على الصيغة التالية: **هل للتمويل الإسلامي كفاءة تسمح له بتجاوز الأزمات والتحديات الاقتصادية ؟ وما هي أهم صيغه الربحية والخيرية ؟ وكيف من شأنها أن تدعم العملية التنموية في الجزائر ؟.**

وبهدف التحكم في الموضوع نجزئ هذه الإشكالية إلى **الأسئلة الفرعية** التالية :

- **ما المفهوم العصري للتنمية ؟ وهل يتوافق مع مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي ؟.**
- **ما هي أهم الصيغ والأساليب التي يمتلكها التمويل الإسلامي ؟.**
- **ما مدى كفاءة التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمات والتحديات الاقتصادية ؟.**
- **كيف تسير العملية الميدانية لصندوق الزكاة في الجزائر من أجل دعم العملية التنموية ؟.**

على ضوء هذه الأسئلة يمكن صياغة **الفرضيات** التالية:

- **التمويل الإسلامي عريق عراقة هذا الدين، فهو نظام متكامل يهدف إلى ربط النشاط التمويلي بالنشاط الاقتصادي الحقيقي.**
- **الأزمة المالية العالمية الأخيرة تعتبر من أهم المحطات والتحديات التي أظهرت المؤهلات التي يمتلكها التمويل الإسلامي.**
- **صندوق الزكاة مؤسسة مالية حيوية تلعب دوراً رياديا واستراتيجياً في تنفيذ أهداف ومكنونات العملية التنموية في الجزائر.**

أهداف البحث: على ضوء الإشكالية والفرضيات، تتحدد أهداف البحث كما يلي:

– تسليط الضوء على أهم صيغ التمويل الإسلامية المقدمة بشكليها الربحي وغير الربحي.

– التعرف على أثر التمويل الإسلامي على أداء الاقتصاد الجزائري، والدور الذي يمكن أن يلعبه في تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية للمجتمع الجزائري.

– التعرف على مدى قدرة المؤسسات المالية الإسلامية على توفير الموارد المالية اللازمة وتوجيهها في الاتجاهات التي تخدم الرؤية التنموية للاقتصاد الجزائري.

– إبراز المكانة التي أصبح يحظى بها التمويل الإسلامي في ظل نجاحاته في بعض الدول الإسلامية.

أسباب اختيار الموضوع: من **الأسباب الذاتية** التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع تتمثل في معرفة كيفية نقل الدور التنموي للتمويل الإسلامي من الزاوية المجردة إلى الناحية التطبيقية، خاصة وأمتنا الإسلامية أشد ما تسعى إليه حاجتها إلى تنمية مبنية على أسس وقواعد أخلاقية، تجنبها الأخطار القاتلة التي تصاحب التمويل التقليدي. ومن **الأسباب الموضوعية** نجد الرغبة في دخول مجال البحث في الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية.

المنهج المتبع: اقتضت طبيعة هذا البحث وبغرض التحقق من فرضياته، الاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي الذي يستند إلى الدمج ما بين المنهج الاستدلالي (النظري) القائم على الدراسة النظرية والتاريخية لموضوع التمويل الإسلامي والتنمية الاقتصادية، والمنهج الاستقرائي (التطبيقي) القائم على استنباط النتائج بعد توصيف كمي وتحليل منطقي للبيانات الثانوية التي أمكن الحصول عليها من المصادر المحلية والدولية ذات العلاقة بإدارة التمويل الإسلامي.

حدود الدراسة: ركزنا في هذه الدراسة على أهمية التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية في الجزائر في الفترة مابين (2003- 2011)، وعليه فإن حدود الدراسة من الناحية الزمنية تشكل سلسلة زمنية قدرها ثمانية سنوات، بينما الحدود المكانية فتتطرق إلى بلد نامي وهو الجزائر.

هيكل الموضوع: لدراسة هذا الموضوع وإثرائه وتحليل الإشكالية المحددة بالبحث، وتأكيد أو نفي الفرضيات المقترحة، اعتمدت الدراسة على التحليل المنهجي التالي الذي يتضمن مقدمة وخاتمة وأربعة فصول يتخللها تمهيد وخلاصة لكل فصل.

حيث نتطرق في **الفصل الأول** إلى أساسيات التنمية، متناولين في مبحثه الأول ماهية التنمية ومتطلباتها وأهدافها، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى مصادر التمويل التقليدي للتنمية الاقتصادية وعقباتها في الدول النامية، بينما في المبحث الثالث تناولنا التنمية من المنظور الإسلامي (القواعد والمقومات).

أما **الفصل الثاني** فخصصناه لدراسة التمويل الإسلامي وأهم الصيغ التمويلية التي يمتلكها، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التمويل الإسلامي ومؤسساته ومبادئه، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أهم صيغ التمويل الإسلامي الربحي، في حين تطرقنا في المبحث الثالث إلى صيغ التمويل غير الربحي ودورها التنموي.

في **الفصل الثالث** تطرقنا إلى كفاءة الصناعة المالية الإسلامية، وقسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث، ففي المبحث الأول استعرضنا فاعلية التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمة المالية العالمية، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن الصكوك الإسلامية وأهم الفوارق عن الصكوك التقليدية، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى بعض التجارب الرائدة في مجال التمويل الإسلامي في بعض الدول كماليزيا والكويت.

أما **الفصل الرابع** فخصصناه للدراسة التطبيقية لصندوق الزكاة خلال (2003م إلى2011م)، وقد قسمناه بدوره إلى أربعة مباحث، خصصنا المبحث الأول لتقديم صندوق الزكاة الجزائري، والمبحث الثاني لعمليات تحصيل وتوزيع أموال الزكاة، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى التمويل الاستثماري لصندوق الزكاة، وفي الأخير أجرينا تقييماً للدور التنموي لصندوق الزكاة.

الدراسات السابقة في الموضوع: نظراً لاحتواء هذا البحث على جملة من القضايا والأفكار الاقتصادية ذات العلاقة بالتعاليم الإسلامية، فإن الدراسات السابقة في الموضوع هي عبارة عن مواضيع منفصلة تناولت كل واحدة منها موضوعاً مستقلاً فمنها من تناول:

- استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، حيث أوضحت هذه الدراسة أن نظام الزكاة نظام شامل للحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأن سبحانه فرض على المؤمنين الزكاة فرضاً ولم يتركها بشكل طوعي، وخلصت الدراسة إلى جواز استثمار أموال الزكاة لتحقيق مصلحة مستحقيها مع مراعاة الضوابط الشرعية. (عماد رفيق بركات– استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي – رسالة ماجستير – 2011). لكن هذه الدراسة لم تتطرق إلى الدور التنموي الذي يمكن أن تلعبه الزكاة في المجتمعات الإسلامية.
- الدور التنموي للبنوك الإسلامية، وتطرقت هذه الدراسة إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه المصارف الإسلامية في سبيل تحقيق تنمية اقتصادية مستمدة من قيم الإسلام وأنظمته، كما تناولت أساليب عمل المصارف الإسلامية والمشاكل التي تواجهها، (أحمد جميل – الدور التنموي للبنوك الإسلامية – أطروحة دكتوراه – 2005). لكن هذه الدراسة لم تتطرق إلى التمويل الإسلامي غير الربحي، كما أنها كانت عامة ولم تأخذ بالحدود المكانية.

إضافة إلى العديد من الملتقيات العلمية التي تناولت الموضوع من أوجه مختلفة مثل(ملتقى البليدة الذي تناول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة– 2013)، وكل هذا مقيد في المراجع قسم الرسائل والملتقيات العلمية.

صعوبات الدراسة: لقد اعترض إعداد هذا البحث جملة من الصعوبات يمكن ذكر أهمها:

- على الرغم من تنوع الأبحاث في الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة في الوقت الحالي مقارنة بالسنوات الماضية، إلا أن المراجع المتوفرة في هذا المجال في المكاتب الجزائرية قليلة، وخاصة الكتب، لذا اضطررنا أن نستعين أكثر بالمقالات المتوفرة في الملتقيات العلمية؛
- من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث، هي عدم توفر المعطيات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بحجم التمويلات والاستثمارات وتوزيعاتها القطاعية والجغرافية، حيث حاولنا إضافة إلى صندوق الزكاة دراسة حالة بنك البركة كمؤسسة تمويل ربحي، لكن فوجئنا بتوفر معلومات شحيحة جداً عن دور المؤسسة في العملية التنموية.

الفصل الأول

الفصل الأول: دراســـة عامـــة حـــول التنميـــة.

أطلـق علـى عمليـة تأسـيس نظـم اقتصـادية وسياسـية غـداة نهايـة الحـرب العالميـة الثانيـة وحصـول الكثيـر مـن الـدول الناميـة علـى اسـتقلالها السياسـي مفهـوم التنميـة، نظـراً لسـعي هـذه الـدول لتحقيـق اسـتقلاليتها مـن الجانـب السياسـي والاقتصـادي والاجتمـاعي، ومـن أهمهـا وضـع مخططـات قصـيرة وطويلـة المـدى للوصـول إلـى الأهـداف المنشـودة، ومـن أجـل ذلـك وجـب علـى هـذه الـدول إزالـة العقبـات الكامنـة فيهـا وتـوفير متطلبـات التنميـة المرجـوة، فـي مقـدمتها تـوفير رؤوس الأمـوال ومصـادر التمويـل، التـي لا زالـت فـي أقـل مستوياتها في أغلب الدول النامية باستثناء بعض الدول النفطية.

لـذا سنسـعى فـي هـذا الفصـل إلـى تقـديم التنميـة فـي شـكل "مفـاهيم وأهـداف ومتطلبـات وعقبـات" ثـم سـنتطرق إلـى مصـادر التمويـل التقليـدي للتنميـة، وفـي الأخيـر سـنحاول التعرف على التنمية الاقتصادية والاجتماعية من المنظور الإسلامي.

المبحث الأول: ماهية التنمية.

اتسم الوضع الاقتصادي في الدول النامية باعتماده على قطاعات بدائية واستخراجية ، كما عرفت اهذه الدول انخفاض في معدلات النمو والدخل وارتفاع عدد السكان مع ضعف في الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية. مما شكلت مفهوماً جديداً للنمو وهو التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: تعريف التنمية.

يعد مفهوم التنمية من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشرين، حيث أطلق هذا المصطلح مع بزوغ النظام الاقتصادي الجديد بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتتمثل أهمية التنمية في أبعادها ومستوياتها، من خلال تداخلها مع مفاهيم أخرى كالتخطيط والإنتاج والعصرنة.

1- مفاهيم أساسية للتنمية.

ويمكن إبراز أهم التعاريف الأساسية للتنمية كما يلي:

بعض الاقتصاديين عرفها على أنها "الجهود المنظمة التي تبذل وفق تخطيط مرسوم للتنسيق بين الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة في وسط اجتماعي معين، قصد تحقيق مستويات أعلى للدخل القومي والدخول الفردية ومستويات أعلى للمعيشة والحياة الاقتصادية في نواحيها المختلفة كالتعليم والصحة ومن ثم الوصول إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية الاجتماعية".[1]

1- مصطفى حسين وآخرون، أبعاد التنمية في الوطن العربي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص119.

أمـا ابـراهيم رمـزي فقـد عرفهـا علـى أنهـا "عمليـة متعـددة الأبعـاد، تتضـمن إجـراء تغييـرات جذريـة فـي الهياكـل الاجتماعيـة والسـلوكية والثقافيـة، والـنظم السياسـية والإداريـة جنبـاً إلـى جنـب، مـع زيـادة معـدلات النمـو الاقتصـادي وتحقيـق العدالـة فـي توزيـع الـدخل القومي، واستئصال جذور الفقر المطلق في مجتمع ما".[1]

ويراهـا محمـد عبـد العزيـز أنهـا "العمليـة التـي مـن خلالهـا تحقـق زيـادة فـي متوسـط نصـيب الفـرد مـن الـدخل علـى مـدار الـزمن، والتـي تحـدث مـن خـلال التغييـرات فـي كـل مـن هيكـل الانتـاج ونوعيـة السـلع والخـدمات المنتجـة، إضـافة إلـى إحـداث تغييـرات فـي هيكـل توزيـع الدخل لصالح الفقراء".[2]

فيمـا تراهـا الأمـم المتحـدة مـن خـلال تقاريرهـا السـنوية عـن التنميـة، أنهـا عبـارة عـن مجموعـة مـن الوسـائل والطـرق التـي تسـتخدم بقصـد توحيـد جهـود الأهـالي مـع السـلطات العامـة مـن أجـل تحسـين مسـتوى الحيـاة مـن النـواحي الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة وتـوفير فـرص أكبـر للأجيـال الحاضـرة وأجيـال المسـتقبل فـي مجتمعـاتهم، وتعمـيم الاعتـراف بحـق الفـرد فـي الحيـاة والثـروة، وإخـراج هـذه المجتمعـات مـن عزلتهـا لتشـارك إيجابيـاً فـي الحيـاة القومية.[3]

أمـا التعريـف الـذي وصـل إليـه الباحـث فهـو كالتـالي: ((التنميـة هـي تلـك الجهـود المنظمـة التـي تبـذل وفـق تخطـيط مرسـوم فـي جميـع الهياكـل الاجتماعيـة والثقافيـة والسياسـية والإداريـة وغيرهـا، قصـد تحقيـق مسـتويات أعلـى للـدخل القـومي والـدخول

1- رمزي علي ابراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية، الأردن، 1998، ص 108.

2- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسة نظرية وتطبيقية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003، ص 76.

3- تورادو ميشيل، التنمية الاقتصادية، مترجم من محمود حسن حسني ومحمود حامد، الرياض، دار المريخ، 2006، ص 56.

الفرديـة، والتـي مـن شـأنها أن تخفـف مـن وطـأة الفقـر الجـامح فـي البلـد، وهـذا يسـتدعي مشاركة الجميع من أجل التقدم والرقي بالوطن)).

2- تطور مفهوم التنمية.

مـر مفهـوم التنميـة بعـدة مراحـل تعكـس كـل منهـا طبيعـة ظـروف الـدول الناميـة ومراحـل نموهـا مـن حيـث طبيعـة هياكلهـا الاقتصـادية والسياسـية والاجتماعيـة. فخـلال مرحلـة الخمسـينات من القـرن الماضـي كـان ينظـر للتنميـة علـى أنهـا ارتفـاع مسـتوى دخـل الأفـراد حيـث أنهـا كانـت مرادفـاً لمفهـوم النمـو الاقتصـادي. وخـلال عقـد السـتينات كانـت تعنـي قـدرة الاقتصـاد الـوطني علـى تحقيـق زيـادة سـنوية فـي النـاتج الـوطني، إلـى أن أصـبحت تعنـي فـي مرحلـة لاحقـة "النهـوض الشـامل بـالمجتمع بأسـره"مـن خـلال إشـباع الحاجـات الأساسـية للفرد بالإضافة إلى تحقيق ذاتيته وشعوره الإنساني وتوفير حرية الاختيار".[1]

ومـع ارتفـاع المشـاريع الصـناعية والاختراعـات التكنولوجيـة التـي توصـل إليهـا الانسـان ومـا صـاحبها بالإضـرار بالبيئـة التـي صـاحبها الإضـرار بالبيئـة والأرض، ازداد الاهتمـام البشـرية بمفهـوم التنميـة والتـي تعكـس أبعـاداً بيئيـة وبشـرية، وفـي مختلـف النـواحي الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة والسياسـية، وإلـى إحـداث الكثيـر مـن التغيـرات والإنجـازات وظهـور مفهـوم جديـد، وهـو مـا يسمـى بالتنمـية المسـتدامة أو التنميـة المتواصـلة أو المسـتمرة، والتـي عرفتهـا اللجنـة العالميـة للتنميـة المسـتدامة سـنة 1987 علـى أنهـا "تلبيـة الاحتياجـات الحاضـر دون أن تـؤدي إلـى تـدمير قـدرة الأجيـال المقبلـة علـى تلبيـة

1- الزين منصوري، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 74.

احتياجاتها الخاصة ". وهو النمط الذي يساعد على إشباع احتياجات الأجيال الحالية دون أن تمس قدرات الأجيال القادمة على إشباع احتياجاتهم.[1]

المطلب الثاني: أهداف التنمية ومتطلباتها.

1- أهداف التنمية: للتنمية مجموعة من الأهداف تدور أغلبها حول كيفية الرقي بمستوى حياة الانسان. فالتنمية الاقتصادية ليست غاية في حد ذاتها ولكنها وسيلة لتحقيق غايات أخرى، وتتركز أهم الأهداف الأساسية لها كالتالي:

1-1-زيادة الدخل الوطني وتحسين مستوى المعيشة:إن زيادة الدخل الوطني من أهم الأهداف، ذلك بأن الغرض الأساسي الذي يدفع هذه البلدان إلى القيام بالتنمية الاقتصادية، إنما هو فقرها وانخفاض مستوى معيشة أهلها، ولا سبيل للقضاء عليه، وتحاشي تفاقم المشكلة السكانية إلا بزيادة الدخل القومي.[2] والدخل القومي هو الدخل الحقيقي، المتمثل في السلع والخدمات التي تنتجها الوحدات الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة. حيث أنه من المتعذر تحقيق الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن وغيرها وتحقيق مستوى ملائم للصحة والثقافة، ما لم يحقق مستوى معيشة السكان تحسناً واضحاً وبدرجة كافية لتحقيق مثل هذه الغايات.[3] ففي حالة ما كانت الزيادة السكانية أكبر من الزيادة في الدخل الوطني، تجعل من الصعب تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل ومن ثمة انخفاض مستوى المعيشة، كذلك الحال لو

---

1 -Bojo Jan and others , Enviornment and Development , Boston, Kluwer Academic Publishers, 1992, P14.

2- كمال بكري، التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1984، ص 71.

3- محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها ونظرياتها وسياساتها، مؤسسة شهاب، الاسكندرية، 1994، ص 8.

أن نظام توزيع هذا الدخل كان مختلاً. لذا فإن هدف رفع مستوى المعيشة يتحقق مع تناسب الزيادة في الدخل الوطني والزيادة السكانية، وهي من أهم الأهداف التي يجب أن تعمل على تحقيقها السلطات المسطرة لبرنامج التنمية في الدول المتخلفة.

1-2- تقليل التفاوت في الدخول والثروات: هذا الهدف للتنمية هو هدف اجتماعي، فالتفاوت في توزيع الثروات والدخول، يؤدي إلى إصابة المجتمع بأضرار جسيمة، حيث يعمل على تقسيمه بين حالة من الغنى المفرط، وحالة من الفقر المدقع، حيث يؤدي عادة إلى اضطرابات بين ما ينتجه المجتمع الاقتصادي وكيف يتم توزيع ذلك الانتاج، حيث كلما زاد التفاوت الدخلي بين أفراد المجتمع الواحد كلما كبر الجزء المعطل في رأسمال المجتمع، ذلك أن الطبقة الميسرة التي تستحوذ على كل الثروات ومعظم الدخول ميلها الحدي للاستهلاك صغير، بينما لا تملك غالبية أفراد المجتمع إلا نسبة بسيطة جداً من ثروته، كما تحصل على نصيب متواضع من دخله القومي.[1]

1-3- التوسع في الهيكل الانتاجي: التنمية الاقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد بل التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية، كما على الدولة بناء الصناعات الثقيلة من أجل أن تمد هذه الصناعات الاقتصاد القومي بالاحتياجات اللازمة، و بناء القاعدة الواسعة للهيكل الإنتاجي تمثل بداية الطريق للتنمية قبل اختيار طريقة على حسب استراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يأخذ بها هذا المجتمع طبقاً لظروفه وحاجته.[2]

1- كامل بكري، مرجع سبق ذكره، ص 73.

2- أشرف سليمان حميد الصوفي، التمويل الدولي والتنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قالمة/ الجزائر، 2006، ص 67.

2- متطلبـات التنميـة: للتنميـة الاقتصـادية مجموعـة مـن المتطلبـات يجـب توفرهـا، مـن أجل توفير مناخ تنموي ملائم، ويمكن ذكر أهم هذه المتطلبات كما يلي:

2-1- المتطلبات الاقتصادية:

2-1-1 - المـوارد الطبيعيـة: تعتبـر المـوارد الطبيعـة مهمـة جـداً للتنميـة الاقتصـادية، ومـن بـين هـذه المـوارد الطبيعيـة (الأراضـي الخصـبة، المعـادن الثمينـة كالـذهب والفسـفور والـنفط، الميـاه الباطنيـة والخارجيـة، وغيرهـا مـن المـوارد الهامـة....)، فالاسـتغلال المناسـب للمـوارد المكتشـفة تمكـن الدولـة مـن توسـيع نشـاطها الصـناعي والتجـاري وبالتـالي تـوفير العمـلات الأجنبيـة لتـوفير مـوارد ماليـة لتحقيـق التنميـة، كمـا أن تـوفر أراضـي خصـبة تمكـن هـذه الـدول مـن تحقيـق اكتفـاء غـذائي ذاتـي وتحقيـق اسـتقلالها مـن هـذا الجانـب. حيـث أن الـدول الكبـرى وفـرت المـوارد الطبيعيـة مـن خـلال مسـتعمراتها، ممـا سـاعدها بشـطر كبيـر فـي قيـام الثـورة الصـناعية خـلال القـرن التاسـع عشـر، وبالتـالي فـإن الـدول الفقيـرة والمحـدودة من ناحية الموارد الطبيعة، لن تكون في وضع يسمح لها بالنمو المتسارع.

ولا يجـب الاقتصـار علـى تـوفر المـوارد الأوليـة فقـط بـل يجـب اسـتغلالها أفضـل اسـتغلال، حيـث أن أغلـب الـدول الحديثـة تفضـل اكتشـاف اسـتخدامات جديـدة للمـوارد المتاحـة، وبالتـالي مـن الأفضـل تبنـي تقنيـات أفضـل والقيـام ببحـوث علميـة جديـدة ومعرفـة أبعـد، بهدف استغلال الموارد الطبيعي بشكل مثالي وبتكلفة أقل.

2-1-2 - التكنولوجيـا الحديثـة: إن إدخـال الطـرق الفنيـة الجديـدة فـي عمليـة الإنتـاج يسـاعد علـى التنميـة الاقتصـادية، وقـد يكـون أهـم مـن الزيـادة فـي مجمـوع رؤوس الأمـوال. ويـراد بالتكنولوجيـا الجديـدة، عنـد اسـتخدام هـذا المصـطلح، المعرفـة العمليـة التـي تسـتند علـى تجـارب وعلـى نظريـة علميـة مـن قـدرة المجتمـع علـى تطـوير أسـاليب أداء العمليـات

الانتاجيـة والتوصـل إلـى أسـاليب جديـدة أفضـل بالنسـبة للمجتمـع، لـذلك فهـي تلعـب دوراً حاسـماً فـي نمـو الانتـاج.[1] فالتكنولوجيـا الحديثـة أصـبحت عائقـاً أمـام الـدول الناميـة، فتكلفـة اسـتيرادها باهظـة ومكلفـة، لـذا وجـب علـى هـذه الـدول دعـم وتشـجيع عمليـات البحـث العلمـي والمبادرات الفردية من أجل ايجاد الطرق الفنية الجديدة لتسهيل العملية الانتاجية.

2-1-3- القاعدة المحلية الذاتية: يعتبر وجود القاعدة المحلية التي تنطلق منها التنمية الاقتصادية من المتطلبات الأساسية للتنمية، بمعنى أن المطلب الأساسي الأول للتنمية الاقتصادية هو ضرورة تأسيس عملية التنمية على قاعدة محلية داخل الدولة النامية، فيجب أن تعتمد التنمية على الدولة ذاتها ولا يمكن استيرادها من الخارج.

2-1-4- السوق: من المتطلبات المهمة لوضع أسس وقواعد التنمية في البلدان النامية هي وجود سوق مناسبة من المتطلبات الهامة لعملية التنمية الاقتصادية، من خلال تحسين المؤسسات الاقتصادية القائمة أو استبدالها بمؤسسات أخرى، فيجب توسيع وتطوير أسواق المال والنقد وإتاحة تسهيلات ائتمانية أرخص وأكثر اتساعاً للمزارعين والمستثمرين الكبار، وتوفير الإعلام اللازم لهؤلاء لزيادة معرفتهم بفرص السوق وتكنولوجيا الانتاج المتطورة، وبناءاً على ذلك يجب على الاقتصاد السعي للاستغلال الأمثل والكفاءة المثلى في استخدام الموارد الموجودة، وكل هذه الأشكال البديلة للمنظومة الاقتصادية مطلوبة لإيجاد سوق مناسبة.[2]

2-1-5- تراكم رأس المال: يقصد برأس المال مجموع الأموال النقدية المتاحة والمعبئة من قبل البنوك وشركات التأمين، وأسواق القيم المنقولة للاستخدام في خلق السلع الإنتاجية، ويعتبر رأس

1- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات وموضوعات "، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 142.

2- دراجي لعفيفي، أثر المديونية الخارجية على التنمية الاقتصادية في الجزائر للفترة(1986-2004)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قالمة، 2006، ص63.

المال من عوامل الإنتاج النادرة في البلدان، ويتحقق تراكم رأس المال من خلال عملية الاستثمار، والتي تتحقق بتوفر حجم معتبر ومهم من المدخرات الحقيقية القومية. وتراكم رأس المال يكمن في حقيقة أن مثل هذا التراكم يعزز من طاقة البلد على انتاج السلع والخدمات، ويمكنه من تحقيق معدل عالي للنمو، حيث أن وتيرة التراكم المادية ورأس المال البشري تلعب دوراً رئيسياً في عملية النمو والتنمية،[1]والسلع الرأسمالية تأخذ أشكال متنوعة منها ما تعطي سلع وخدمات استهلاكية، وكذلك استثمارات البنى التحتية مثل خدمات النقل والاتصالات وتوليد الطاقة، والنوع الآخر هو الانفاق على البحوث والاختراعات التي تساهم في تحسين انتاجية العمل ورأس المال، وأخيراً هناك نفقات اجتماعية مثل الاستثمار في الصحة والتعليم وغيرهما.[2]

2-1-6- الموارد البشرية: الموارد البشرية لا يقصد بها الحجم المجرد المحدود كرقم معين من الأشخاص في الدولة، وإنما يقصد فعاليتهم ومدى إسهامهم في التنمية الاقتصادية، حيث إن الزيادة المتسارعة للسكان مع دخول فردية منخفضة ومعدلات متدنية للتكوين الرأسمالي بمثابة عائق كبير للتنمية الاقتصادية، خاصة وأن هذه الأخيرة تهدف إلى تحسين مستوى معيشة السكان وتحقيق مستويات عالية للدخل الفردي.

ويعتبر العنصر البشري العنصر الأساسي في العملية الاقتصادية لكونه العنصر المنتج والعنصر المستهلك. فزيادة العنصر البشري أو نقصانه يؤثر على العملية الاقتصادية عن طريق التأثير في الطلب وفي الإنتاج وفي الإنتاجية وفي تكاليف الإنتاج والمنافسة في السوق.[3]

2-2- المتطلبات غير الاقتصادية: ويمكن حصرها فيما يلي:

1-The sources of economic growth in the OECD countries ,report of organization for economic cooperation and development 2003 ,p18.

2- مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 134.

3- دراجي لعفيفي ، مرجع سبق ذكره، ص 65.

2-2-1- المتطلبات الثقافية والاجتماعية: كل متطلبات التنمية لها سمة اقتصادية، لأن المسائل الاقتصادية في الإنتاج مرتبطة بباقي النظام الاجتماعي الذي يتميز به كل مجتمع ولا يمكن فصلها عن بعضها البعض، ومن أجل مواكبة ومسايرة العملية التنموية، يجب على المجتمعات ان تبدأ في تتغير أوضاعها الاجتماعية والثقافية من عادات وتقاليد للسكان تشكل عائقاً حقيقياً أمام تحقيق تنمية اقتصادية فعالة.[1]

2-2-2- القدرات الإدارية: إن للقدرات التنظيمية والإدارية أهمية كبيرة، فالإدارة تساهم في التنمية من خلال الوظائف المختلفة التي يقوم بها المسؤول عليها، نظراً لإمكانياتها في تنظيم المتطلبات الأخرى التي لا غنى عنها، فوجود إدارة قوية وفعالة، إضافة إلى إدارة نزيهة كلها متطلبات هامة من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، وفي حال غياب جهاز إداري جيد وفعال فإن خطط التنمية لا يمكن أن تنفذ بشكل الصحيح.كما تتطلب التنمية الاقتصادية أيضا بعض الخدمات الأخرى مثل: استقرار النظام السياسي والاستقرار الأمني.

المطلب الثالث: الفرق بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي.

يستخدم كثير من الباحثين مصطلحات: (التنمية الاقتصادية) و(النمو الاقتصادي) للتعبير عن معنى واحد، ذلك لأن المفهوم العام لكل منهما يتضمن زيادة في الناتج القومي أو الدخل القومي الحقيقي، فكلاهما يعني زيادة الطاقة الانتاجية للاقتصاد، أما الواقع فإن هناك فرقاً بين المفهومين يمكن توضيحه.

1- النمو الاقتصادي.

يشير مصطلح النمو الاقتصادي إلى حدوث زيادة في الدخول، وبالتالي زيادة في متوسط نصيب الفرد من الناتج والاستهلاك (أخذاً في الاعتبار معدل نمو السكان)، وبما يؤدي إلى رفع

1 – دراجي لعفيفي، مرجع سبق ذكره، ص 68.

مستويات المعيشة. ويتم التعبير عن النمو بالتغير في الناتج المحلي الإجمالي. ويجب أن يتحقق النمو دون حدوث مشاكل مثل التضخم واختلال موازين المدفوعات.[1]

وقد عرفه عبد النعيم مبارك على أنه الزيادة الحقيقية في الناتج القومي، وفي نصيب الفرد من هذا الناتج، خلال فترة زمنية معينة.[2]

ونفهم من خلال بعض التعاريف السابقة أن النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي، فيجب أن يُتبع بزيادة في الدخل الفردي الحقيقي، أي أن معدل النمو الاقتصادي يجب أن يفوق معل النمو السكاني، وعليه فإن النمو الاقتصادي يفترض أن تكون هناك علاقة طردية ومتناسبة بين السكان والموارد، وتكون فيها دوما الزيادة النسبية في الموارد المتاحة أكبر من الزيادة في السكان. ويعني أيضا:[3]

- تحقيق زيادة عفوية (غير إرادية) في متوسط نصيب الفرد من الدخل؛
- أن تكون الزيادة على المدى البعيد؛
- أن تكون الزيادة حقيقية وليست نقدية.

كذلك فإن مفهوم النمو الاقتصادي يركز على التغير في الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات في المتوسط دون أن يهتم بهيكل توزيع الدخل الحقيقي بين الأفراد أو بنوعية السلع والخدمات التي يحصلون عليها.[4]

1- جمال محمود عطية عبيد، تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة حلوان/ القاهرة، 2002، ص116.

2- عبد النعيم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 551.

3- نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 16.

4- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص13.

بمعنى، النمو الاقتصادي يركز على الكم الذي يحصل عليه الفرد من الدخل في المتوسط، أي على كم السلع والخدمات ولا يهتم بنوعيتها أو بتوزيع الدخل بين فئات المجتمع المختلفة، كما أن النمو الاقتصادي يتحقق تلقائياً، ودون تدخل للدولة.

2- التنمية الاقتصادية.

إن التنمية الاقتصادية الحقيقية تتمثل في الانتقال الفعلي من هيكل اقتصادي ذو إنتاجية منخفضة بالنسبة للفرد إلى هيكل يسمح بأعلى زيادة للإنتاجية في حدود الموارد المتاحة، أي استخدام الطاقات الموجودة في الدولة استخداماً أمثلاً عن طريق استحداث تغييرات جذرية في البنيان الاقتصادي والاجتماعي، وفي توزيع عناصر الانتاج بين القطاعات المختلفة.[1]

بشكل عام، يمكن أن نستنتج أن المفهوم الخاص بالتنمية أوسع من النمو، إذ يقتصر النمو على زيادة الدخل الوطني الحقيقي وزيادة عناصر الانتاج، بينما تتعداه التنمية إلى زيادة الدخل الوطني، كما تستلزم التنمية إجراء تغييرات جذرية في هياكل الانتاج وتوزيعات عناصر الانتاج بين القطاعات المختلفة للاقتصاد المحلي، كما أن التنمية تأخذ بعين الاعتبار النمو السكاني وتناسبه مع الاحتياجات البشرية الخاصة المتزايدة.

1- نوال جمعون، مرجع سبق ذكره، ص 17.

المبحث الثاني: مصادر تمويل وعقبات التنمية.

على الرغم من الأساس الذي يجب أن ترتكز عليه الدول النامية في تمويل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وهو الاعتماد على مواردها المحلية، إلا أن الواقع يظهر في الكثير من الأحيان وجود قصور شديد في مصادر التمويل المحلي، مما يجعل هذه الدول تستعين بمصادر التمويل الخارجي، مما يجعل مشكل التمويل أهم عقبة تعترض عملية التنمية.

المطلب الأول: مصادر التمويل.

إن التنمية الاقتصادية هي التي تحدد مصادر التمويل وليس العكس، لذلك فإن دراسة تمويل التنمية الاقتصادية تقتضي الإحاطة بكل المصادر الضرورية لهذه العملية.

1- مصادر التمويل المحلية: تتمثل مصادر التمويل المحلية في الادخار الذي يقسم إلى نوعين: الادخار الاختياري والادخار الاجباري، ولا يوجد فرق بين النوعين من وجهة نظر تكوين رأس المال، والخلاف ينحصر في مدى تأثير كل منهما بإتباع سياسة معينة.

1-1- الادخار الاختياري: يعبر عن الادخار الذي يترك للأفراد حرية تكوينه، حيث يعتبر توفره ضروري للانطلاق نحو النمو التلقائي للاقتصاد المحلي،[1] ويودع الادخار الاختياري في أحد القنوات الادخارية التالية.

1-1-1- مدخرات القطاع العائلي.

من وجهة النظر الاقتصادية، فإن هناك مدخرات القطاع العائلي تتمثل في الفرق بين الدخل المتاح والاستهلاك، والذي يقوم به هذا القطاع. كما يمكن تعريف الادخار بأنه الجزء الذي يدخره

1- Walt Whitman Rostow, the stages of economic growth , cambridge university , Britain , 1960 , p 37.

الأفراد اختيارياً من دخولهم، فهم يفضلون تأجيل استهلاكه إلى وقت لاحق، واستغلاله من جديد في تمويل الدورة الاقتصادية بمختلف الأشكال الممكنة. ويلعب الادخار العائلي دوراً كبيراً في تمويل التنمية الاقتصادية وهو ينشأ في مجموعة من المصادر نوجزها فيما يلي:[1]

- المدخرات التعاقدية، كأقساط التأمين والمعاشات وحصيلة الصناديق المختلفة التي تنشئها الهيئات والمؤسسات؛
- الزيادة في الأصول النقدية الخاصة بالأفراد والذين يحتفظون بها في شكل ودائع لدى صناديق التوفير، أو البنوك سواء كانت حسابات آجلة أو جارية؛
- الاستثمار المباشر في اقتصاد الأراضي والمزارع، المتاجر والمساكن، والتي تنتشر في البيئات الريفية حيث يصاحب الادخار الاستثمار؛
- سداد الديون ومقابلة التزامات سابقة.

كما يتأثر حجم مدخرات هذا القطاع بمجموعة من العوامل هي:

- حجم الدخل: يعتبر الدخل المتاح من أهم العوامل المحددة للادخار، سواء في الدول النامية أو المتقدمة، إلا أن أغلبية دخول السكان في الدول النامية منخفضة، وتوجه للإنفاق على مستلزمات الحياة الضرورية، وبالتالي فإنه كلما زاد الدخل زاد الادخار، والعكس صحيح؛
- درجة تركيز توزيع الدخل: لا يتحدد حجم الادخار بحجم الدخل فقط، حيث أن توزيع الدخل على فئات أكبر من المجتمع وبأجور مقبولة يسمح لهم بادخار جزء مهم من دخولهم ويزيد من نسبة الادخار لدى هذا القطاع. ففي الدول المتقدمة نجد الدخول المرتفعة منحصرة على

1- موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.

فئة قليلة فقط، وقد دلت التجارب على أن عدالة توزيع الدخل تدفع بالنمو الاقتصادي إلى الأمام، بينما العكس يؤدي إلى عدم الاستقرار وبطء النمو؛[1]

- عوامل اقتصادية مختلفة: هناك مجموعة من العوامل الاقتصادية الأخرى التي تئثر بشكل مباشر على عملية الادخار.أهمها: أسعار الفائدة وتوقعاتها المستقبلية بارتفاعها أو استقرارها أو انخفاضها، ومدى انتشار البنوك والمؤسسات الادخارية، كل هذه الأمور لها أثر كبير على عملية الادخار.

1-1-2- مدخرات قطاع الأعمال.

تعتبر مدخرات هذا القطاع أهم مصادر الادخار سواءً كان قطاعاً عاماً أو خاصاً:[2]

1-1-2-1- ادخار قطاع الأعمال العام.

تتكون مدخرات هذا القطاع من أرباح المشروعات العامة (مؤسسات تجارية كبيرة، ومشروعات صناعية تعود ملكيتها للدولة). ويتوقف حجم المدخرات في هذا القطاع على الحجم الفائض المتولد فيه والذي يتحدد بعوامل معينة مثل السياسة السعرية التي تحدد أسعار المنتجات وتطور مستوى الكفاءة الانتاجية، إضافة إلى مستويات الأداء في شركات قطاع الأعمال العام.

1-1-2-2- مدخرات قطاع الأعمال الخاص.

عبارة عن ذلك الجزء غير الموزع من الأرباح التي تحققها مشروعات القطاع الخاص، والذي يشمل المحلات والمشروعات التجارية، والمصانع الصغيرة والمتوسطة. وتمثل مدخرات هذا القطاع نسبة هامة من المدخرات الموجهة للاستثمار في الاقتصاديات المتقدمة، وهي تتأثر

1- موسى سعداوي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

2- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، مرجع سبق ذكره، ص 229 إلى ما بعدها.

بمجموعة من الاعتبارات، منها ارتفاع العبء الضريبي على المشروعات الانتاجية، وقلة الأرباح غير الموزعة لإعادة استثمارها.

1-2 - الادخار الاجباري: يقصد بالادخار الإجباري ذلك الجزء الذي يقتطع من دخول الأفراد، بعيداً عن حاجة الاستهلاك بطريقة إلزامية من طرف الدولة، أي دون أن يقبلوا به بشكل طوعي. ويتمثل في:

1-2-1- الادخار الحكومي.

يتمثل في الإيرادات الحكومية الجارية في حصيلة الدولة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، علاوة على جميع الموارد المالية، أما النفقات الحكومية الجارية فتشمل مصاريف الإدارة الحكومية، وتكاليف المرافق العامة وتشمل أيضا الاستهلاك العام (تعليم، دفاع، صحة..) والنفقات التمويلية (فوائد الدين العام، المساعدات المقدمة للقطاع الخاص والعام..).[1]

وعموماً فإن الادخار الحكومي في الدول النامية لا يحقّق حصيلة جيدة كتلك التي تحققها الدول المتقدمة، باستثناء بعض الدول البترولية، حيث يسهم بنصيب ضئيل في الادخار القومي بل غالباً ما يكون ادخار هذا القطاع في معظم هذه الدول سالباً. ولكي يتسنى الارتفاع بحجم ادخار القطاع الحكومي من خلال زيادة الموارد المالية للدولة وزيادة فعالية وكفاءة الإنفاق الحكومي يجب عليها أن تقوم بتطبيق عدة قواعد أهمها:[2]

- تطوير النظام الضريبي من خلال إعادة النظر في القوانين الضريبية والنظم التقديرية، حيث أن فرض الضريبة على السلع الضرورية تؤثر على القدرة الاستهلاكية لغالبية سكان الدول النامية، وبالتالي يضر بإنتاجية تلك الدول؛

1- محمدعبد العزيز عجمية، محمد على الليثي، مرجع سبق ذكره، ص 215.

2- نفس المرجع أعلاه، ص 216.

- استحداث ضرائب ملائمة جديدة بهدف إخضاع جميع الأنشطة ومنع التهرب الضريبي وذلك حتى يتحقق ركن العدالة؛
- ترشيد الإنفاق العام بوسائل مختلفة على أساس المنفعة الجماعية ومحاربة الفاسدين والمتلاعبين بالمال العام والمشاريع العمومية؛
- الإقلاع تدريجياً عن التوسع في اعتماد الدعم وما يترتب عليها من زيادة الاستهلاك؛
- التوزيع المثالي لليد العاملة من خلال التخلص من العمالة الزائدة في القطاعات غير المنتجة وخلق فرص للعمالة المنتجة في قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى، حيث يتسبب التوزيع غير المثالي في زيادة الانفاق العام دون تحقيق القيمة المضافة المرجوة.

1-2-2- التمويل التضخمي.

يعتبر التمويل التضخمي مصدراً من مصادر الادخار الإجباري ويتمثل في توفير موارد إضافية لازمة للإنفاق الاستثماري من خلال إصدار نقود ورقية جديدة أو من خلال الاقتراض من البنك المركزي والبنوك التجارية، لتغطية عجز مستحدث في الميزانية، وينتج عن هذا التمويل فائض في الطلب على المنتجات والخدمات التي تم تمويلها والتي تحتاج لفترة أطول من الإنفاق مما يؤدي إلى ضغوط تضخمية.[1]

على الرغم من أن التمويل التضخمي من الوسائل الهامة لتكوين الادخار الإجباري حيث يخلق جواً ملائماً للتوسع في الإنتاج إذا كانت هناك موارد معطلة، إلا أن هذه الوسيلة ليست فعالة بشكل كبير في البلدان النامية نظراً لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي فيها، كما توجه إليها العديد من المآخذ منها: اتساع الفوارق في دخول الأفراد، لأنه يؤدي إلى زيادة دخول طبقة أرباب الأعمال والتجار وإلى إفقار أصحاب الدخول الثابتة أو شبه الثابتة، كما أنه إذا تجاوز هذا

1- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، مرجع سبق ذكره، ص245.

التضخم حدوداً معينة فقد يترتب عليه فقدان الثقة في العملة وتدهور ميزان المدفوعات بسبب الإقبال على الواردات الأجنبية.[1]

1-2-3- الادخار الجماعي.

يقصد به الادخار الذي يقتطع من دخول بعض الجماعات في المجتمع بطريقة إجبارية نتيجة لتشريعات معينة يفرضها القانون، ويتمثل هذا الادخار في أرصدة صناديق التأمينات بشتى أنواعها، هو يحتل مكانة هامة في الدول النامية، لأن التأمينات الاجتماعية تستطيع أن تقلل من حدّة الاتجاهات التضخمية، من خلال كبح جماح الطلب على الاستهلاك. ويختلف الادخار الجماعي عن الأنواع للادخار الإجباري الأخرى، في كون الأفراد المساهمون في تكوينه يحصلون على مزايا مباشرة مثل الخدمات الصحية والتعويضات والمعاشات... الخ.[2]

2- مصادر التمويل الخارجية: تلجأ الدولة لمصادر التمويل الأجنبية لسد فجوة التمويل المحلي التي تنشأ لقصور حجم المدخرات المحلية (الادخار الإجباري إن لم يكفي الادخار الاختياري)، وتتخذ هذه المصادر عدة أشكال.

2-1 – القروض الأجنبية.

تعني القروض الأجنبية تلك القروض القائمة على القواعد والأسس المالية والتجارية والسائدة وفقاً لظروف السوق مع التعهد بردها وبدفع فائدة عنها وفق شروط معينة.[3] وهي القروض التي تمنحها الحكومات والهيئات الدولية المانحة إلى الدول النامية والفقيرة، من أهمها: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات المالية الدولية.

1- محمد عبد العزيز عجمية، محمد على الليثي، مرجع سبق ذكره، ص218.

2- صبحي تادرس قريصة، محمود يونس، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، لبنان، 1984، ص 472.

3- سمير محمد عبد العزيز، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1988، ص 415.

2-2- الاستثمار الأجنبي الخاص.

تكون هذه الاستثمارات عامة في شكل استثمارات مباشرة أو غير مباشرة، وتتمثل الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة في تلك المشاريع التي يملكها الأجانب ويديرونها، سواء كانت الملكية كاملة أو كانت بالاشتراك بنصيب يكفل سيطرتهم على إدارة المشروع،[1] كما يساهم هذا الاستثمار في زيادة رؤوس الأموال مما يدعم العملية التنموية في البلاد من خلال زيادة الطاقات البشرية المؤهلة، إضافة إلى مساهمته في زيادة حصيلة الدولة من النقد الأجنبي. أما الاستثمارات غير المباشرة (استثمار المحافظ المالية) فهي استثمارات يتم توظيفها في أسواق الأوراق المالية الدولية من خلال شراء أوراق مالية مختلفة. وقد أدت تجربة التأميم في بعض الدول إلى تثبيط رأس المال الأجنبي وإعاقته عن التدفق بحرية إلى المناطق المتخلفة.

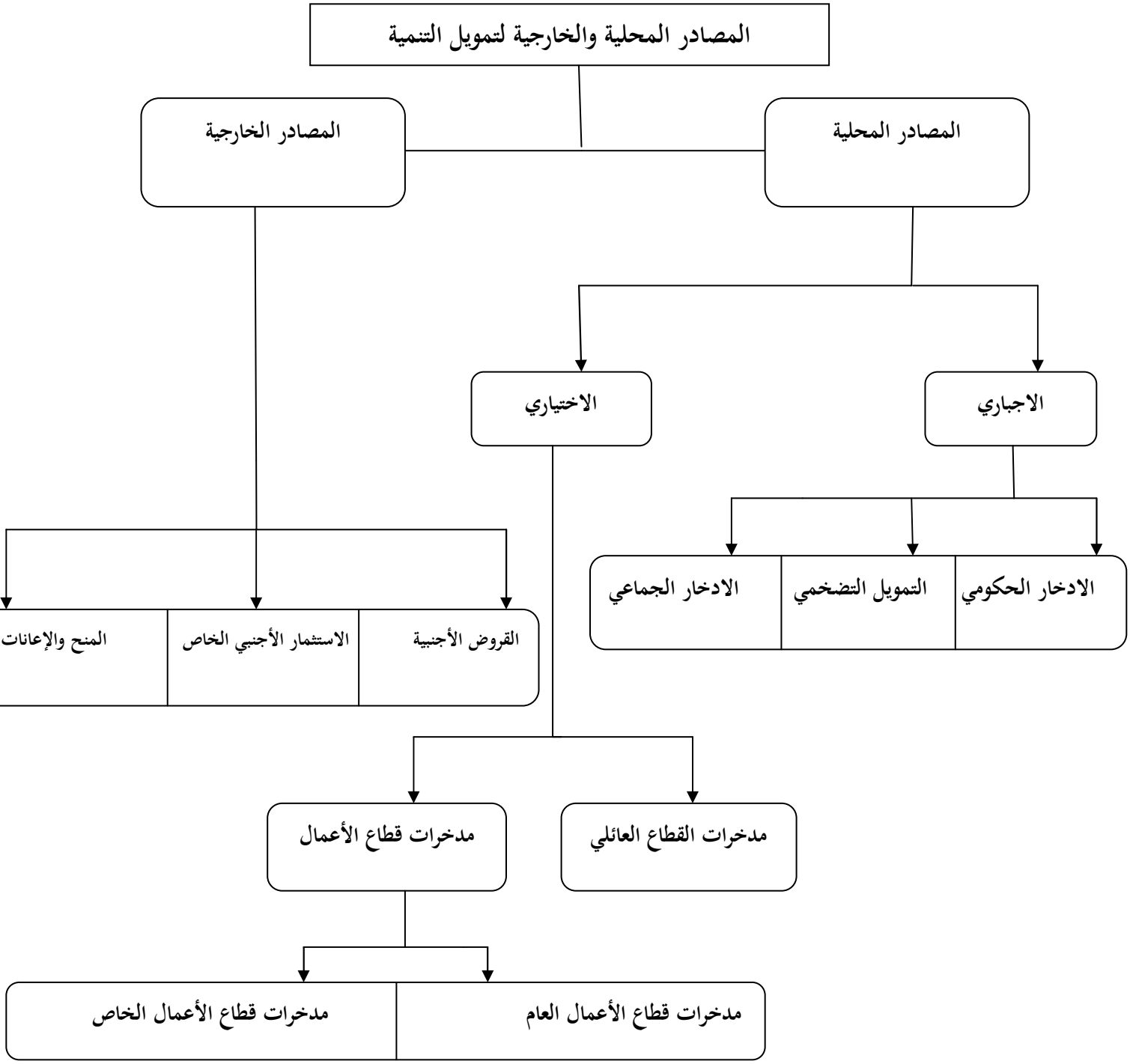
2-3- المنح والإعانات.

تتكون المعونة الاقتصادية فقط من المنح الخاصة والقروض طويلة الأجل، حيث تستثنى منها المساعدات أو القروض الموجهة للأغراض العسكرية، فالمساعدات الأجنبية من المنح لا ترد تدخل في نطاق المديونية، والقروض الميسرة (إعانات) واجبة السداد تدخل في نطاق المديونية الخارجية[2]، وتتميز الإعانات بشروط ميسرة بانخفاض أسعار الفائدة طوال مدة استرجاع القرض مع إمكانية تمديد الفترة، مثل قروض الصندوق الاستثماني للنمو والحد من الفقر الذي شكله صندوق النقد الدولي.

1- سمير محمد عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 421.

2- كامل بكري، مرجع سبق ذكره، ص 108.

الشكل رقم (01): أهم مصادر التمويل التقليدي للتنمية الاقتصادية.



المصدر: من إعداد الطالب.

المطلب الثاني: عقبات التنمية.

إن مشكلة التخلف التي تعاني منها معظم الدول النامية تؤدي حتما إلى ظهور الفقر الذي يبقى المشكل الأهم بالنسبة لهذه الدول، لذا وجب عليها الدفع بعجلة التنمية إلى الأمام، لكن هذه الدول تصطدم بمشاكل وعقبات في سعيها لتطوير اقتصادياتها وتنمية مجتمعاتها، ويتجلى ذلك في بعض المعوقات التي نذكر منها:

1- ندرة رؤوس الأموال.

المعروف لدى أغلب الدول النامية هو ندرة رؤوس الأموال المستثمرة مقارنة مع عدد السكان فيها أو بمعنى آخر، نصيب الفرد من رأس المال المستثمر. حيث يظهر أن مشكلة ندرة رؤوس الأموال المستثمرة تعود إلى ضعف مستويات الادخار الناتجة عن عدم وجود عدالة في توزيع الدخول والتي تقف عقبة في سبيل تحقيق الاستثمار وخاصة في المراحل الأولى للتنمية الاقتصادية.[1]ويعود سبب هذا المستوى المنخفض للادخار، لاستخدام كل الدخل تقريباً والذي تمتلكه الطبقة الكبيرة في المجتمع وهي الفقيرة لاقتناء السلع والخدمات الاستهلاكية اللازمة مما يترتب عليه عدم تحقيق أية ادخارات صافية تستحق الذكر مقابل خروج رأس مال أغلب العائلات الغنية إلى الدول الكبرى، فالمعدل الذي يمكن تحقيقه يكفي فقط لتغطية انخفاض رأس المال القائم ولتقديم آلات ومعدات بدائية. ومن الطبيعي ألا تتحسن طرق الإنتاج في ظل هذه الأوضاع، وتبقى أساليب الإنتاج بدائية، ومن ثم يبقى الدخل منخفضاً.

1- محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الموسوعة الاقتصادية، مصر، 1976، ص5.

2- تفشي ظاهرة الاقتصاد المزدوج.

يقصد لهذه الظاهرة وجود تباين بين قطاعين منفصلين عن بعضهما داخل الاقتصاد القومي، أحدهما قطاع اقتصادي متقدم والآخر تقليدي متخلف والصلة بين القطاعين مفقودة، فالقطاع الحديث في الدول النامية يبدو كجزء من عملية إعادة الانتاج في الدول الرأسمالية.[1]

3-ضعف الحافز الاستثماري.

إن من أهم المعوقات في البلدان النامية هو عدم وجود الدافع لدى القائمين والمسيرين في هذه الدول للاستثمار في مشروعات ذات إنتاجية مرتفعة. حيث يقول "**نيركس**" في هذا الشأن أن ضعف الحافز على الإستثمار يرجع إلى ضعف حجم دخولهم الحقيقية والمترتبة بالطبع على انخفاض مستوى الإنتاجية. ويرجع مستوى الإنتاجية المنخفض حسب رأيه إلى ضآلة حجم رأس المال المستخدم في الإنتاج والذي يعزى بدوره ولو جزئياً على الأقل إلى ضعف الحافز الاستثماري.[2] كما تحدث على صعوبة الخروج هذه الدول الحلقة المفرغة مع استمرار انعدام الحافز على الإستثمار وعدم استحداث أي تقدم يترتب على ذلك أن يبقى الدخل منخفضاً والسوق ضيقاً.

4- انعدام القاعدة الاقتصادية في الدول النامية.

فيما يتعلق بوجود قاعدة اقتصادية وطنية تعتمد عليها التنمية الاقتصادية بدلاً من الاعتماد على الخارج، نجد أن كثيراً من البلدان ليس لها القدرة على صنع قرارها السيادي لتبعية معظم تلك الأنظمة إلى دول أجنبية خاصة الاستعمارية منها.

1- حسين درويش العشري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص 67.

2- محمد عبد العزيز عجمية، محمد على الليثي، مرجع سبق ذكره، ص 110 نقلا عن:

Ragnar Nurkse ,Problems of Capital Formation in Underdevellopped Countries , New/K,1953 , P5.

كما أن هناك إشكاليات عويصة منها: نقص اليد العاملة المؤهلة أو نقص رأس المال أو عدم القدرة على الشروع في برنامج التنمية الاقتصادية، لذلك تعتبر القاعدة الوطنية المحلية للتنمية الاقتصادية عائقاً من عوائق التنمية خاصة في ظل الظروف الدولية الجديدة والمتمثلة في عولمة الاقتصاد والتنمية.[1]

فمثلاً من أجل زيادة الانتاجية الفردية للمواطن، يجب توفر مجموعة من الإجراءات الملازمة لها، منها: تحسين ونشر الخدمات كالتعليم والصحة وتوسيع البنية التحتية والاستخدام الأمثل للموارد، وهي شروط لازمة لمواجهة مشكلة التخلف ورفع مستوى الأداء الانتاجي بشكل عام.

5- عقبات دولية.

يؤكد العديد من الاقتصاديين بأن العقبة الرئيسية للتنمية اليوم تتمثل في العوامل الخارجية أكثر منها العوامل الداخلية، ذلك أن اقتصاديات الدول النامية التي تعتمد على تصدير سلع محدودة هي في غالبيتها مواد أولية كالنفط والذهب والحديد، وبالتالي سيتحتم على هذه الدول استيراد أو التسول من الدول الصناعية السلع المصنعة. كما أن عائدات صادرات الدول الناشئة والنامية تعتمد على السوق الدولية التي تتحكم فيها هذه الدول الصناعية مما يؤدي إلى تذبذب هذه العائدات وهو ما يعرقل البرامج التنموية في هذه الدول.

6- العقبات الاجتماعية والسياسية والفكرية.

يؤثر النظام الاجتماعي السائد في مجتمعات الدول المتخلفة على النشاط الاقتصادي لهذه الدول، التي عادة ما تسيطر عليها بعض العادات والتقاليد التي لا تتلاءم ومتطلبات المجتمعات الحديثة، وبالتالي ستؤثر سلباً على التنمية الاقتصادية، ومن هذه العقبات نذكر منها:[2]

1- محمد الفرجاني الحصن، إفريقيا وتحديات العولمة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2003، ص 154.

2- حسين درويش العشري، مرجع سبق ذكره، ص74.

- كثرة إنجاب الأطفال ما لا يتناسب مع دخل الفرد بحيث لا يمكن تعليمهم أو توفير الظروف الصحية والسكنية المناسبة لهم؛
- الإسراف في الانفاق والاستهلاك وفي هذا ما يحد من ندرة الأفراد على الادخار، ولا يقتصر الإسراف في الدول النامية على الأفراد وإنما يتعداه على الحكومات التي تسرف في استخدام موارد المجتمع في أشياء لا تتفق مع مقتضيات التنمية.

أما المعوقات السياسية فتتمثل في غياب الاستقرار السياسي القادر على تحقيق بيئة مستقرة للمنشآت الانتاجية الحديثة، سواء كانت عامة أو خاصة. كما يترتب على انعدام الاستقرار السياسي والأمني في البلاد بروز بعض الظواهر السلبية، كالاختلاسات، وتوجه الثروات الشخصية إلى البنوك الأجنبية، لذلك فإن وجود استقرار سياسي وأمني في البلاد يوفر المناخ المناسب لتحقيق التنمية المطلوبة من خلال مساهمته في جذب الاستثمار الأجنبي ومحاربة تهريب الأموال والخروج من المشاكل تدريجياً.[1]

1- مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص 157.

المبحث الثالث: التنمية من المنظور الإسلامي.

إن أي أفكار تنموية متناسقة مع قيم الشريعة الإسلامية، لابد أن تتمسك بالقيم التنموية التي أرساها الله تعالى في كتابه الكريم وفسرتها السنة المطهرة. واجتهد فقهاء المسلمين فى إبرازها، والدعوة للتعامل بمقتضاها. وهذا يقتضى دراسة هذه القيم التنموية، من حيث المفاهيم والخصائص والمقومات، لإبرازها للمجتمع للعمل بها كبديل للأفكار التنموية التقليدية.

المطلب الأول: مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي.

يقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس اجتماعي واضح ينتهي في مضمونه بضرورة التقريب بين الناس في الدخول، ولذا نجده يقرر أهم المبادئ مثل حرية الفرد في التصرف، التي ليست حرية مطلقة بل مقيدة بإطار المجتمع الإسلامي. كما أن الناس في المجتمع الإسلامي تظلهم مظلة واقية هي مظلة المسؤولية التضامنية بين أفراد المجتمع، بمعنى أن الجماعة مسؤولة عن الفرد، والفرد عضو في الجماعة مسؤول عن التعاون معها تعاوناً على البر والتقوى وليس تعاوناً على الإثم والعدوان.

1- تعريف الاقتصاد الإسلامي.

هناك مجموعة من التعاريف التي قدمها بعض المفكرين العرب نذكر من أهمها:

عرفه الدكتور محمد شوقي الفنجري بأنه "موجه النشاط الاقتصادي ومنظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه".

كما عرفه الدكتور محمد عبد الله العربي بأنه "مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول وذلك حسب كل بيئة وعصر".[1]

وهناك من يعرفه بأنه: "العلم الذي يحقّق الفلاح الإنساني من خلال تنظيم الموارد في الأرض على أساس من التعاون والمشاركة أو التوزيع". [2] كما عرّف من البعض على أنه المذهب الاقتصادي للإسلام، الذي يتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب من رصيد فكري، من خلال تآلف الأخلاق الإسلامية والأفكار العلمية الاقتصادية أو التاريخية، التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية.

ونستنتج من هذه التعاريف "أن الاقتصاد الإسلامي هو مجموعة من الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام حسب القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو نظام اقتصادي يقوم على تنظيم الحياة الاقتصادية وفق مقاصد الشريعة الإسلامية عند الحيازة والتصرف في المصادر المادية، من أجل إشباع الحاجيات الإنسانية الكثيرة والمتكررة، وتمكينه من القيام بالتزاماته نحو الله والمجتمع".

2- مقومات الاقتصاد الإسلامي.

للاقتصاد الإسلامي مقومات تتناسق مع بعضها لتسيير النظام الاقتصادي حسب قواعد الشريعة الإسلامية وطبقاً للأساليب والإجراءات التي تتفق مع مقتضيات الزمان والمكان، ونذكر أهمها:

1- رفيقة حروش، الاقتصاد السياسي، ط1، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 271.

2- Akram Khan , Islamic Economic "Nature and need" , Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 1 , N°: 2 Winter, 1984, Jedda, P55.

- نظام زكاة المال بمؤسساته المختلفة وذلك إلى جانب النظم المالية الإسلامية مثل: الجزية والخراج والعشور، ويجوز أن يطبق معه نظام الضرائب العادلة إذا لم تكف حصيلة الزكاة، ونظام الزكاة يمكن تنظيمه من طرف الدولة في حال فشل المسلمين في أداء واجبات مدفوعاتها على أساس طوعي؛[1]
- نظام ضريبة التكافل الاجتماعي على غير المسلمين المقيمين بالدول الإسلامية؛
- نظام الإرث والوقف والوصايا وما في حكمها مثل الهبات والتبرعات؛
- أهمية العمل واقترانه بالإيمان؛
- تحريم الربا، كركن أساسي منعاً للاستغلال، كذلك تحريم الاحتكار والاكتناز وكل الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي من غش وتدليس؛[2]
- تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، حيث منح الإسلام الفرد الحق في الملكية، كما أن على الفرد المسلم يقدم المصلحة العامة على مصلحته الخاصة، أي يمكن القول أن النظام الإقتصاد الإسلامي يسير القطاعان العام والخاص جنباً إلى جنب، وأنهما جناحان يرتفع بهما من أجل الازدهار والرفاهية؛[3]
- نظام السوق الطاهرة النظيفة الخالية من الشوائب والتي تعمل في ظل الحرية الفردية المقيدة بضوابط شرعية؛

كما تقبل الشريعة الإسلامية أي مقومات أخرى معاصرة من وضع البشر متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

1- Volker Nienhaus , Fundamentals of an Islamic Economic System compared to the Social Market Economy, 11|2010 Kas International Reports,p84.

2- رفيقة حروش، مرجع سبق ذكره، ص 279 .

3- يوسف ابراهيم يوسف، النظام الاقتصاد الإسلامي، ط4، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، قطر، 2000، ص221 .

المطلب الثاني: التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

إن لفظ التنمية ليس هو اللفظ الوحيد الذي يستعمله معظم الباحثين للتعبير عن عملية التقدم والرقي والارتفاع بمستويات الدخول. بل هنالك الكثير من الألفاظ تعبر عنها، من أشهرها النمو، التقدم، التغيير طويل المدى، أما التنمية في الفكر الإسلامي فقد استعملت لفظ العمارة أو التعمير لدلالة عن ذلك.

1- مدلولات التنمية في الإسلام.

لعل من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي مبدأ أو أصل التنمية الاقتصادية الشاملة، بقوله تعالى "هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها".[1]ويعلق الإمام القرطبي في كتابه جامع الأحكام عن تفسير هذه الآية بقوله: أنها تقصد طلب العمارة لاستعمالها السين والتاء في استعمركم للطلب والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب.[2]

كذلك قوله تعالى "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة".[3]

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر".[4]

والأمر الثاني الذي يؤكد معنى العمارة ما جاء في سيرة السلف الصالح ومنها قول عمر بن الخطاب ((رضي الله عنه)) "من كانت لهم أرضاً فلم يعمروها ثلاث سنين فعمرها قوماً آخرون فهم أحق بها".

1- الآية 61 من سورة هود.

2- الإمام القرطبي، جامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، مصر، 1935، ص 56.

3- الآية 30 من سورة البقرة .

4- محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، الجزء الأول، مكتبة المعارف، الرياض، ب ت، ص 37.

بالإضافة إلى قول علي بن أبي طالب ((رضي الله عنه)) إلى نائبه على مصر:"ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج. لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بدون عمارة أخرب البلاد".[1]

مما سبق يمكن تعميم الفكرة للفظ العمارة الوارد في القرآن الكريم والسنة على أنها شاملة لمفهوم التنمية الاقتصادية التي تعرفها الكثير من المدارس الفكرية، على أنها مرتبطة بزيادة الإنتاج في جميع المجالات الاقتصادية فقط، بل تشمل في المفهوم الإسلامي جميع مجالات حياة الإنسان الأخرى.

2-مفهوم التنمية في الإسلام.

إن التنمية الاقتصادية بحسب رأي بعض الكتاب المعاصرين الذين تناولوها من منطلقات إسلامية تعني: تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها سبحانه وتعالى لخدمة البشرية، من أجل تحقيق حد الكفاية السائد في المجتمع المسلم.

أو هي: عمارة البلاد، من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي، وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي دون استثناء.[2]

مما سبق يتبين لنا أن المصطلح الحديث للتنمية يتفق في معظمه مع ما جاء به الإسلام، فالتنمية أو العمارة في الإسلام هي تلك التنمية التي تطور بالإنسان من الجانب الروحي والمادي والاجتماعي، وتتطابق مع المعاييره الشرعية، من حيث عدة جوانب، خاصة الضرورية منها،

1- شريف الرصاص، نهج البلاغة، الجزء الثالث، دار الأندلس، بيروت، 1980، ص 96.

2- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة" الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي"، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1993، ص 03.

كزيادة في الدخل الفردي، وتحسين الخدمات الضرورية، فهي تنمية متكاملة (ربانية) تسعى لتحقيق الاكتفاء الذاتي وتأمين حد الكفاية للجميع.

المطلب الثالث: خصائص التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

للتنمية الاقتصادية في الإسلام مجموعة من الخصائص تتميز بها عن معظم مفاهيم التنمية التقليدية، فهي تنمية لها أبعاد مختلفة نذكر منها:

1 – التنمية في الإسلام شاملة.

المقصود بالتنمية الشاملة أنها التنمية التي لا تغفل عن الجوانب الروحية وتعتمد الجوانب المادية فقط. ويتجلى الطابع الشمولي للتنمية كونها تتضمن كافة الاحتياجات البشرية، بمعنى توفير ضروريات الحياة من ملبس ومسكن ونقل وتعليم ورعاية صحية ومواصلات وحرية التعبير وحق العمل، وغيرها من الحاجات التي تساعد الإنسان على تطوير طاقاته الأخلاقية، فكل نشاط يمارس من طرف الإنسان طالما كان مشروعاً ويتجه به إلى المولى عز وجل يعتبر عملاً صالحاً، لأن المولى عز وجل يقول "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون".[1] وبالإضافة إلى ما سبق فإن الشمولية تعني كذلك غرس الأخلاق والقيم الإنسانية في سائر أفراد المجتمع، المتآلف والمتعاون في جميع الحالات وفي شتى الظروف لتنمية المجتمع ورقيه.[2]

والعمل الصالح يظهر من الجوانب الأخلاقية التي حث عليها الإسلام من أجل تطوير الإنسان، والتي تدعو إلى الرحمة والأخلاق الكريمة والمساواة ومؤدية بالإنسان إلى القوة والصلابة ليعمل ويكد ويطبق التكامل الاجتماعي. [3]

1– الآية 56 من سورة الذاريات.

2– أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2005، ص 23.

3– فؤاد الشنبي، التنمية الاقتصادية في الإسلام، مكتبة الكلمات الأزهرية، مصر، 1982، ص 62.

2 – التنمية فى الإسلام عادلة ومتوازنة.

إن من بين أهم خصائص التنمية الاقتصادية في الإسلام هو التوازن والعدل في استغلال كل مستلزمات التنمية الاقتصادية المتوفرة في المجتمع من موارد بشرية ومادية، فالمنهج الاقتصادي الإسلامي في التنمية يجمع بين النمو الاقتصادي من ناحية وبين عدالة توزيع الثروة من ناحية أخرى وفي هذا يقول المولى عز وجل "اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله". حيث أن من خصائص التوازن في المجتمع الإسلامي عدم الترجيح، خاصة بين القطاعات المختلفة، كما أن التنمية الاقتصادية الإسلامية لا تستهدف زيادة الإنتاج فحسب وإنما تستهدف عدالة التوزيع. بحيث يتحصل كل فرد وكل سكان إقليم على الأقل على حد الكفاية. وفي الإسلام إذا تطلب الأمر زيادة الإنتاج يستلزم في الوقت نفسه عدالة التوزيع. حيث فرض على الأغنياء قدراً محدوداً من المال يدفع للفقراء حقاً لهم تحقيقاً للعدل، وحثاً على الانفاق التطوعي.

4– التنمية في الإسلام واقعية.

تتميز التنمية الاقتصادية الإسلامية بأنها واقعية تتماشى مع ظروف المجتمع الحقيقية، أي أنها تضع المعالجة للمشاكل الاقتصادية بحيث يمكن تطبيقها تطبيقاً حقيقياً في الواقع الاقتصادي المعاش. وتظهر واقعية التنمية الاقتصادية في الإسلام من خلال وضع المعالم الملائمة لكل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المحتملة الوقوع في المجتمع البشري، ومن حكمته تعالى أنه أوجد الغني والفقير والقوي والضعيف، ولم يترك هذا التفاوت بدون تشريع يكفل له حسن التنظيم لإيجاد التوازن بين المستويين، وبالتالي فإن الإسلام فرض الزكاة وجعلها حقاً للفقير من مال الغني مصداقاً لقوله تعالى "وفي أموالهم حق للسائل والمحروم"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم "أن الله فرض على الأغنياء بقدر ما يسع فقرائهم". والزكاة ليست صدقة يمن بها الغني على الفقير

1– الآية 19 من سورة الذاريات.

ولكنه حق ثابت يتولى ولي الأمر (الدولة) إجبار الأغنياء على دفع هذا الحق عند الامتناع، ولقد قام الخليفة أبوبكر الصديق ((رضي الله عنه)) بإجبار مانعي الزكاة على دفعها.[1]

كما أن الواقعية في التنمية الاقتصادية في الإسلام تظهر كذلك من خلال دعوته عز وجل المؤمنين إلى التوسط في الإنفاق وعدم الإسراف لقوله "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً".[2]

إضافة إلى أن فرض الزكاة على المال المدخر يؤدي واقعياً إلى توجيه المال إلى سبل الاستثمار وتخصيص الموارد بين القطاعات المختلفة وزيادة الإنفاق الاستثماري لتحقيق أهداف التنمية.

5- التنمية في الإسلام ذات مسؤولية.

لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته". ودلالة هذا الحديث الشريف أن مبدأ المسؤولية في الإسلام واضح جداً فالكل مسؤول في إطار المنظومة التي ينتمي إليها. وتتضح المسؤولية في مزاولة الفرد لنشاطه بصور مختلفة، كأن يمتنع عن كل ما من شأنه إهدار الموارد وسوء استخدامها والإضرار بنفسه أو بالمجتمع، فقد نهى الإسلام عن اتباع كل ما يضر بالفرد أو بالمجتمع وإهدار الموارد وتصريف الأموال في غير أوجهها والعمل أو إنتاج سلع وخدمات تكون ضارة بالمجتمع. كما أن مسؤولية الدولة تتمثل في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية كتحريم الربا، وتحريم الاحتكار ومراقبة مدى التزام النشاط الاقتصادي بالتعاليم الإسلامية وتوفير حد الكفاية لسائر أفراد المجتمع، ومسؤولية الدولة تتعدى الأحكام إلى ما يحده الصالح العام، ومن بين الأدلة التي توضح مسؤولية الدولة عن تنمية الاقتصاد، كتاب الخليفة

1- أحمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2- الآية 67 من سورة الفرقان.

عمر بن عبد العزيز إلى أحد ولاته قائلا: "أنظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم تزرع فانفق عليها من بيت المسلمين".[1]

فالتنمية الاقتصادية في الإسلام هي مسؤولية تقع على عاتق الدولة والفرد معاً.

المطلب الرابع: مقومات نجاح التنمية في الاقتصاد الإسلامي.

إن نجاح واستمرار التنمية الاقتصادية يستوجب تدعيمها وتقويتها وذلك بتركزها على مقومات أساسية نذكر منها:

1-مقومات تتعلق بالعنصر البشري.

يعتبر هذا العنصر هو أهم وسائل نجاح التنمية في الإسلام، من خلال تنميته بطريقة مثالية من أجل الاستخلاف في الأرض وعمارتها وعبادة الله عز وجل، حيث اهتم الإسلام بإعداده للقيام بمهمة الاستخلاف، وشرط الاستخلاف يعني تسخير هذا المال لخدمة الخلق المستخلفين وتمكينهم منه، أي تمكين استعمال أو ملكية انتفاع.[2]ويتم ذلك عن طريق تربيته تربية إسلامية صحيحة وتعريفه بأن المال هو مال الله، قال تعالى "وآتوهم من مال الله الذي آتاكم".[3]ومعنى ذلك أنه مطالب بأن يحصل عليه بالحلال وأن يوجهه للإنتاج الطيب والاستهلاك الطيب.[4]

1- أحمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص 24.

2- عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، من منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي – المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، 1988، ص 44.

3- الآية 33 من سورة النور.

4- عربان حسن محمد، رؤية الاسلام لحل مشكلة التنمية الاقتصادية، بحث محكم، ص ص 17 18. على الرابط

http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.ahlalhdeeth.com%2Fvb%2Fattachment.php%3Fattachmentid%3D69804%26d%3D1249660774&ei=4tFDVdKQLcvtUp2HgKgI&usg=AFQjCNHwTd8bXDt6Ma1arRLLMDM6u6kBbg&sig2=XfD6YQ_vpn_hqSFrmkXezw&bvm=bv.92189499,bs.1,d.bGQ

ولهذه الأسباب مجتمعة أعتبر النظام التربوي في أي مجتمع من أهم المقومات التنموية لأنه يشتمل على الأهداف والمبادئ المستمدة من قيم ومعتقدات المجتمع التي يتم غرسها في نفوس الأجيال.

2- مقومات تتعلق بالعمل.

إن عمارة الأرض تحتاج إلى العمل باستمرار من أجل تنمية أو تثمير المال لتغطية حاجاته خلال الزمن، حتى قيام الساعة. وتتمثل في بذل الجهد الدائب في تثمير الموارد، ومضاعفة الغلة من أجل رخاء الأمة ودعم وجودها وقيمها العليا. في حديث للرسول صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة". أي العمل الذي يحقّق إصلاح الدين والدنيا. فالعمل المقصود هو العمل الذي يعمر الأرض، وينتج الطيبات، ويحقّق الحياة الكريمة للإنسان. ولكي يقوم الإنسان بهذا العمل على أكمل وجه فإنه يجب إعداده علمياً وفنياً، وذلك عن طريق التعليم والتدريب ومده بأفضل وسائل الإنتاج والإمكانات ووضعه في المكان المناسب وتنميته وإكسابه مهارات تحتاج إليها الأمة وتشجعه على الابتكار.[1]

3- مقومات التقدم العلمي.

يقول المولى عز وجل: "وقل ربي زدني علماً "،[2]ويتبين من الآية أن الإسلام اهتم بزيادة واستمرارية العلم، ونموه وتماشيه مع كل عصر وظرف، لأن العلم ليس له حدود وما توصل إليه الإنسان من مخترعات تكنولوجية وطرق عملية ومناهج مختلفة إلا قليلاً، وفي هذا يقول المولى عز وجل: "وما أو تيتم من العلم إلا قليلاً "[3]. حيث أن العلم يتصف بخاصية التطوير المستمرة وأن الإنسان مطالب بتطوير وتنمية هذه الخاصية. كما أن استيراد العلوم والتكنولوجيا ليس عيباً

1- عربان حسن محمد ، مرجع سبق ذكره، ص ص 18 19.

2- الآية 111 من سورة طه.

3- الآية 85 سورة الإسراء.

حيث أن الإسلام يدعوا إلى الاستفادة من أي تقدم علمي مهما كان زمانه أو مكانه، وبالتالي لا توجد أي حواجز أمام طلب العلم والمعرفة بغض النظر عن الجهة أو المكان المأخوذة منه العلم. يقول على بن أبي طالب رضي الله عنه "العلم ضالة المؤمن، فخذوه ولو من أيدي المشركين".

4- المقومات المتعلقة بالسوق:

يقوم السوق الإسلامي على أساس آليات المنافسة الصافية التي تدفع عملياً إلى العدل في التعامل ومن ثم إلى زيادة الإنتاج، وتحسين نوعية المنتجات من خلال المعاوضات المالية العادلة والمشاركات الاستثمارية الواضحة، وفي جو من البر والتقوى والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه. والتي تتحقق بتفاعل قوى السوق (العرض والطلب)، من خلال ميكانيكية الأسعار مع العمل على إزالة أية شوائب تؤثر على حركة العرض والطلب كالاحتكار والغش والفساد المالى وغير ذلك.[1]

5- المقومات المتعلقة بالتوزيع.

يتم توزيع الناتج وفقاً لمعايير توزيع (عادلة)، تتناسب مع الجهد المبذول أو المخاطرة المتضمنة أو التكافل الاجتماعي المنشود. ومن هذه المعايير: (الأجر) لمن يعمل أجيراً، و(الضمان) أي المخاطرة سواءً كانت ربحاً أو خسارةً للمال (المضارب)، ثم (الحاجة) لغير القادرين جزئياً أو كلياً، فبالنسبة لهؤلاء، توجد مسؤولية الدولة ومنظمات المجتمع المدني في التوزيع وفقاً لمعيار الحاجة لتوفير الحياة الطيبة للفقراء والمساكين. كذلك يتم التوزيع في صورة الصدقات المفروضة، وعلى رأسها الزكاة والصدقات التطوعية والكفارات وغيرها من النفقات، تحقيقاً لعدالة التصرف في المال وإقامةً للتكافل الاجتماعي وضماناً لأكفأ استخدام ممكن

1- عربان حسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص24.

للمال،[1]قال تعالى "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجر كبير".[2]ولقوله أيضا "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها".[3]وفي حديث للرسول صلى الله عليه وسلم " أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد علي فقرائهم". وتعمل الزكاة على إعادة توزيع الدخل، فيكون التوزيع في صالح الطبقات الفقيرة مما يساعد على زيادة اشتراكهم في الإنتاج من ناحية وزيادة إنفاقهم الاستهلاكي من ناحية أخري. ومن ثم يساهم في زيادة الطلب الفعال والانتعاش الاقتصادي. كما أنها تعمل من خلال مصارفها على الحث أيضاً على الاستثمار.[4]

6- المقومات المتعلقة بتمويل التنمية.

يقوم التمويل الإسلامي على مبدأ منع جميع أشكال الفائدة، حيث أن النموذج المالي الإسلامي مبني على أساس تقاسم المخاطر، فإنتاج المال من المال، مثل فرض الفوائد، هي ربا لا تسمح بها الشريعة الإسلامية، بل يجب أن يكون إنشاء الثروة فقط من خلال التجارة المشروعة والاستثمار في الأصول.

فالنظام الإسلامي يحقّق متطلبات الممول والمستثمر على حد سواء، كما له دور في تحقيق متطلبات المجتمع ككل، بما أن نظام المشاركة نظام عادل من المنظورين الاقتصادي والاجتماعي، لأنه يقوم بتوزيع العوائد الحقيقية بنسبة مشاركة كل طرف، كما أنه لا يقتطع من رأس مال الشريك إلا بمقدار حصته حين وقوع الخسائر كما هو معروف في نظام المشاركة

1- عبد الجبار حمد السهباني، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد/14، الإمارات، 2001، ص 193 إلى ما بعدها.

2- الآية 07 من سورة الحديد.

3-الآية 103 من سورة التوبة.

4- عبد الجبار حمد السهباني، مرجع سبق ذكره، ص 197.

الإسلامي. ومن الصيغ الرئيسية في التمويل الإسلامي هي: الإجارة والمضاربة، والمرابحة والمشاركة، والقرض الحسن وأموال الوقف وغيرها... .

إذاً فالتمويل الإسلامي نظام كفء وفعال، وبوسعه أن يلبي جميع الاحتياجات التمويلية للمستثمر في سائر القطاعات الاستثمارية، ويعمل على تحقيق مطالب جميع الأطراف المعنية بموضوع التمويل بصورة تغنيهم عن نظام التمويل الربوي وتحقق لهم أكبر قدر ممكن من النفع المشروع.

7- المقومات المتعلقة بدور الدولة والمجتمع.

أما الدور الرئيسي في الاستخدام الكفء للموارد وإحداث عملية تنموية متكاملة كهدف لهذا المنهج هو تكامل وتعاون الدولة والقطاع الخاص(الأفراد) وفقاً لنظام الأولويات الإسلامي.

7-1-دور الدولة في تحقيق التنمية.

يرى الإسلام وجوب دولة قوية تضطلع بمهمة تنمية المجتمع واستمرارها وتقيم شريعة الله، وهو ما يفهم من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"، وهذا يعني أن الدولة في الإسلام لا تقتصر مهمتها على حفظ الأمن في الداخل والدفاع عن الوطن في الخارج، بل تتعدى إلى الأعمال المتعلقة بالسهر على تحسين وترقية الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وضرورة هذا الاختيار تعود إلى الندرة النسبية للموارد وتزايد الحاجات وتعددها، ولهذا فسياسة التنمية تعطي أهمية كبرى لزيادة الموارد المتاحة للمجتمع وتخصيص هذه الموارد وإدارتها.[1] ومن أهم الأدوار التي تضطلع بها الدولة الإسلامية ما سيأتي ذكره باختصار:

- إدارة مشاريع الدولة التنموية بمفاهيم إدارية إسلامية تقوم على العدل مثل: الثواب والعقاب والأجر والحياة الكريمة؛

1- عبد الله فراج الشريف، مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مكة، 1983، ص426.

- حماية السوق الوطنية من خلال فلسفة راشدة للاستيراد والتصدير لتحقيق التوازن لكل القطاعات التنموية المرجوة؛[1]
- إنشاء المرافق العامة وتطوير المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كإنشاء المشاريع الكبرى ذات الاستثمار المالي الكبير، وتشجيع وتطوير البنى التحتية التي تساعد على حدوث التنمية الاقتصادية، كتشجيع الزراعة والصناعة وإنشاء السدود والموانئ وبناء الجسور وما إليها من المراحل والخطوات التي يستلزم بها القيام بعملية التنمية الاقتصادية؛
- التوازن المجتمعي والذي يعتبر من أولويات التي يجب أن تسعى إليها الدولة المسلمة، من أجل الوصول إلى تنمية متوازنة أساسها العدالة الاجتماعية. حيث يعتبر الكثيرين أن العمل (الجهد) الإنساني هو المصدر الحقيقي للقيمة وأن التمايز بين أفراد المجتمع لن يكون غير على هذا الأساس.

7-2- دور المجتمع والأفراد.

دور المجتمع والأفراد بالغ الأهمية في أي عملية تنموية، فكل تخطيط من قبل الدولة يحتاج بالضرورة إلى مواصفات خلقية ومهنية من قبل الجميع حتى تستطيع الدولة أن تنجز مهامها، ولذا يجب توعية الأفراد بضرورة المساهمة في العملية التنموية من خلال الالتزام بجميع التعليمات الخاصة بالمحافظة على البيئة والصحة والسلامة وتطبيق متطلبات البيئة السليمة. أما دور المجتمع فيتلخص في إنشاء مؤسسات الحث على إطعام المساكين ومؤسسات الماعون ومؤسسات الإعداد للقوت وغيرها من أشكال التعاون والتكافل،[2]فالمجتمع الذي يفتقر إلى هذه

1- عبد الناصر بوثلجة، ميلود بورحلة، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول "مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قالمة/ الجزائر، 2012، ص 06.

2- نفس المرجع أعلاه، ص ص 07 08.

القوى التعاونية سوف ينهار لا محالة من داخله، ذلك أن أي مجتمع يحتاج إلى قوى تماسكية تمسك به، والمجتمع المسلم يستخدم قوى كثيرة لهذا التماسك، ولكن لكي يؤتي هذا الأمر أكله لابد من قيام مؤسسات حضارية تقوم على هذا الأمر، وهي بطبيعة الحال مؤسسات تنموية توفر فرص العمل الكريم للناس.

خلاصة الفصل:

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية عبارة عن عملية ديناميكية مستمرة تتطلب تغيرات جذرية من الواقع البدائي للوصول إلى الحداثة والعصرنة للمجتمعات المتخلفة، إضافة إلى تحقيق قفزات اقتصادية مهمة: كزيادة في متوسط الدخل الفردي ووجود تغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة. أما مفهوم التنمية فى النظام الإسلامى فإنه يدخل في باب الاعمار، حيث تستهدف استغلال الأمثل للإنسان والطبيعة، والسعي لتوفير هذه الموارد واستخدامها في عبادة الله تعالى، كما تمتاز بعدة خصائص أهمها: الشمولية، الواقعية، المسؤولية كما أنها عادلة ومتوازنة.

من هنا فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية تحتاج إلى جهد كبير وعمل شاق من أجل توفير مناخ تنموي ملائم، تتوفر فيه مجموعة من المتطلبات وهي: متطلبات ثقافية واجتماعية وسياسية، كالقضاء على مشكلة البيروقراطية وتوفير الاستقرار السياسي... وغيرها، ومتطلبات اقتصادية من بينها مصادر التمويل، التي تأخذ شكل تمويل أجنبي مثل القروض والإعانات الدولية، أو يكون تمويل محلي على شاكلة التمويل المصرفي التقليدي أو التمويل الإسلامي الذي يشهد اهتماماً واسعاً في السنوات الأخيرة، نظراً للكفاءة العالية التي يتميز بها.

الفصـــل الثـانـــي

الفصـــل الثـــانـــي: التمـــويـــل الإسلامـــي.

وضع الاقتصاد الإسلامي أسساً ونظريات لاستخدام المال واستثماره بالطرق المشروعة، حتى لا تتنافى هذه العملية المهمة مع النشاط الاقتصادي. ونظراً لأن هناك حاجة ملحة إلى الخدمات المالية والمصرفية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أخذ بعض المفكرين العرب والمسلمين في استنتاج بعض صيغ التمويل وفق الأسس والنظريات الاقتصادية الإسلاميه، مما يتيح أمام المستثمر والعميل المسلم على حد سواء مجموعة من الآليات التي لا تتناقض مع مبادئ الدين الحنيف، وهي ما يمكن تسميتها بصيغ التمويل الإسلامي، بشقيها الربحي وغير الربحي (التمويل الالزامي والتطوعي).

وسنتطرق في هذا الفصل إلى المفهوم الصحيح للتمويل في الإسلام ومبادئه، كما أننا سندرس صيغه بالتفصيل في مفهومها وشروط صحتها وكيفية تطبيقها.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتمويل الإسلامي.

إن حكمة التشريع الإسلامي في مجال التمويل تتضح من خلال أهميته في النشاط الاقتصادي، حيث يتحدد التمويل الإسلامي بخصائص تختلف عن ماهو موجود في التمويل التقليدي.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي.

1- مفهوم التمويل:

أ- **لغة:** أي أعطيه المال، فالتمويل هو إنفاقه أي أموله تمويلاً، أي أزوده بالمال[1].

ب- **اصطلاحا:** المعنى الخاص للتمويل يعبر عن تقديم شخص جزءاً من ماله لآخر، حيث أنه يوجد في المجتمع مجموعتان، مجموعة لديها مدخرات تسمى فئة الفائض، ومجموعة تحتاج إلى مال تعجز مواردها الذاتية عن تدبير كل ما تحتاجه وتسمى فئة العجز، وبالتالي يمكن أن نطلق على مفهوم التمويل على أنه نقل القدرة التمويلية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي. كذلك يمكن اعتباره بأنه "التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية ".[2]

فالهدف من التمويل أساساً هو تسهيل المبادلات والأنشطة الحقيقية. فالنشاط الحقيقي، هو التبادل إما بغرض الاستثمار أو الاستهلاك، ومن المعلوم بأن التنمية لها احتياجات تمويلية من المستلزمات الأساسية تأخذ شكلين إما تمويل محلي أو تمويل أجنبي.

ت- التمويل الإسلامي: التمويل في الاقتصاد الإسلامي، هو نوع من التمويل يستند إلى قاعدة فقهية وهي أن الربح يستحق بامتلاك أحد عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي (الرأسمال "التملك"، العمل)، وهو ما يعني أن عنصر العمل يمكن أن يدخل النشاط الاقتصادي على أساس الربح،

1- فيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثاني، ص54.

2- سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية (نموذج الخصم والاعتماد المستندي)، بحث مقدم لملتقى "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر وتقنيات"، جامعة جيجل/ الجزائر، 2005.

فالتمويل الإسلامي يعتمد على الملك كأساس للربح، وهذه القاعدة تقتضي أن من ملك شيئاً استحق عليه أية زيادات تحصل في ذلك الشيء.[1]

كما عرفه الدكتور فؤاد السرطاوي: "أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع، أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل استثماره بقصد الحصول على الأرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري".[2]

ويعرف الدكتور منذر القحف التمويل الإسلامي بأنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".[3]

ويلاحظ من هذه التعريفات اقتصارها فقط على التمويل الاستثماري الربحي دون أن تشتمل على التمويل غير الربحي كالقرض الحسن والوقف وغيرهما.

مما سبق نستخلص التعريف التالي: "التمويل الإسلامي، هو نوع من التمويل يستند إلى قاعدة فقهية يأخذ شكلين: أحدهما ربحي والآخر غير ربحي، فهو يتمثل في تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح أو التعاون أو على سبيل الصدقة من صاحب الفائض إلى آخر صاحب العجز أو العاجز ((فقير أو معطوب)). حيث أن الربح في التمويل الإسلامي يعتمد على الملكية، وأن الربح في الاقتصاد الإسلامي مربوط بوجود قيمة مضافة محققة".

1- نبيل بوفليح، عبد الله حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم لملتقى "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير، قسنطينة/ الجزائر، 2009.

2- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار المسيرة، عمان، 1999، ص 97.

3- منذر القحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991، ص 12.

فالتمويل الإسلامي يحقّق وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي، وهي تسهيل وتشجيع المبادلات والأنشطة الحقيقية التي تولد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي، وهذا هو مصدر تنمية الثروة وتحقيق الرفاهية الاقتصادية.

ويمكننا حصر ضرورة وأهمية التمويل الإسلامي من الناحية الاقتصادية والتنموية في النقاط التالية:[1]

- إن التمويل الإسلامي بما يوفره من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات لنفس الغرض أكثر قدرة على تعبئة الموارد، وتوجيهها للأغراض التنموية؛
- إن النظام التمويلي الإسلامي أكثر قدرة على توزيع الموارد المتاحة على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية؛
- إن أساليب التمويل الإسلامي كفيلة بتحقيق توزيع أكثر عدالة للدخل القومي؛
- إن هذا النظام يستطيع أن يساهم بصورة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي في محاربة التضخم من خلال مجموعة آليات يمتلكها هذا النظام.

2- خصائص التمويل الإسلامي.

يتميز التمويل الإسلامي بخصائص تميزه عن أي تمويل آخر، منها:

- يتم الحصول عليه بدون تكلفة، والتكلفة هي المبلغ الذي يخصم من الإيراد قبل الوصول إلى الربح. هذه الخاصية تجعل المستثمر المسلم يحقّق ربحاً إضافياً أكبر من غيره – مع ثبات الظروف الأخرى – وبالتالي إذا تم الاستثمار في المشاريع ذات التكلفة العالية فإن الربح المتبقي للمستثمر أكبر من الربح المتبقي له في النظام غير الإسلامي، بسبب وجود الكلفة المفروضة على

1- محمد فرحي، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية، بحث مقدم لملتقى "التمويل الإسلامي، الواقع والتحديات"، جامعة الأغواط/ الجزائر، 2010، ص 2.

استخدام رأس المال، وهي الفائدة الربوية. وهذا ما يجعل النظام الإسلامي أقدر على قيادة عملية تمويل التنمية من غيره، من أنظمة التمويل الأخرى؛

- يوفر المال بصيغ مختلفة، وهذا التعدد في الصيغ التي يقدمها التمويل، تتناسب مع تعدد النشاطات الاقتصادية، فكل نشاط أو مجموعة من الأنشطة، تناسبها صيغة أو عدد محدد من الصيغ، مثل (المُرابحة، المضاربة، المشاركة، عقود البيع المختلفة، .....)،[1] إضافة إلى أساليب التمويل القائمة على التبرعات، والبر والإحسان، كالقرض الحسن والزكاة والوقف؛
- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي، الذي يهدف إلى مزج عناصر الإنتاج ببعضها البعض، وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار، يكون ربحاً حقيقياً، يظهر ذلك في زيادة عناصر الإنتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثماري الإسلامي على تنمية طاقات المجتمع وموارده؛[2]
- توجيه المال نحو الانفاق المشروع، أي المباحة من وجهة نظر الشرع؛
- العمل على تطوير طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته، من خلال تنمية طاقات الفرد على حاجاته ومهارته الريادية، بحيث يكون التمويل الإسلامي هو الممول لهذه الطاقات بما يكتسبه هذا التمويل من صيغ تساعد على الابداع كالاستصناع والمضاربة؛
- الأخلاق الفاضلة هي من أهم خصائص التمويل الإسلامي، من خلال حرصه على التكافل بين أفراد المجتمع والمشروع الواحد، فالربح والخسارة يشترك فيهما الطرفان حسب اتفاقهما المسبق.

1- الطيب لحيلح، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم لملتقى "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"، جامعة سطيف/ الجزائر، 2008، ص 6.

2- محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، كلية العلوم المالية والصرفية، السعودية، ب ت، ص 33.

http://www.al-eman.com/aleman/library/messages/01186.pdf

المطلب الثاني: مبادئ التمويل الإسلامي ومؤسساته.

1- مبادئ التمويل الإسلامي.

تُستمد مبادئ التمويل الإسلامي من القرآن الكريم، والذي يؤمن المسلمون بأنه كلمات الله سبحانه وتعالى الحقة كما أوحي به إلى الرسول ((صلى الله عليه وسلم)). بحيث يمكن تلخيص هذه المبادئ في أربعة مفاهيم كما يلي:[1]

1-1- تحريم الفائدة أو الربا: إن أول وأهم مفهوم هو التحريم الكامل للفائدة أخذاً وعطاءً، وهذا ما هو معروف بلفظ الربا، فالمال وحده لا يستطيع تحقيق أرباح، وعندما يهتم المستثمرون بمعدلات أسعار الفائدة والعائد المضمون أكثر من اهتمامهم بكيفية استخدام الأموال، فإن النتائج لا يمكن إلا أن تكون سلبية.

1-2- المبادئ الأخلاقية: عندما يقوم المسلم باستثمار أمواله في شيء ما فإن واجبه الديني يحتم عليه التأكد من أن ما يقوم بالاستثمار فيه هو أمر جيد ومفيد. ولهذا السبب، فإن الاستثمار الإسلامي يتطلب إجراء دراسة جادة عن المشروع الذي سيتم الاستثمار فيه، وسياساته والمنتجات التي سوف ينتجها والخدمات التي سيقدمها وتأثيرها على المجتمع والبيئة. ووضع الإسلام بعض القواعد وبعض الأنظمة فيما يتعلق بالكيفية التي ينبغي على المسلمين اتباعها فيما يتعلق بالمشاركة في هذه الأنشطة، كتداول الأسهم أو التعامل في سوق الأوراق المالية، فإن الإسلام يوصي بالتمعن في أنشطة هذه الشركات للتأكد من كون هذه الأنشطة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية أم لا.

1-3- المبادئ التكافلية والاجتماعية: يدعو القرآن الكريم جميع أتباعه إلى رعاية الفقراء والمعوزين ومساعدتهم. وعلى هذا، يتوقع من المؤسسات المالية الإسلامية أن توفر خدمات خاصة للمحتاجين

1- مجموعة البركة المصرفية، المبادئ الأساسية للتمويل الإسلامي، تاريخ الاطلاع: 2014/04/14 على الرابط التالي: http://www.albaraka.com/ar/default.asp?action=article&id=323

من الناس، وهذا لا يقتصر على مجرد الهبات والتبرعات الخيرية بل يتخذ أيضا طابعاً مؤسسياً من خلال قروض بدون أرباح أو عمولات، وهو ما يعرف بالقرض الحسن.

1-4- مبدأ المخاطرة: ويتعلق بالمفهوم الشامل للعدالة والإنصاف، وهي أن تشارك جميع الأطراف المعنية على حد سواء في المخاطر والربح، في أي مسعى أو عمل. لكي يكون مستحقا لأي عائد، ويتم التقاسم بين صاحب رأس المال وصاحب المشروع على أساس اتفاق تعاقدي، حيث تقدر الخسائر المالية في ظل الظروف العادية على صاحب رأس المال، وفي هذه الحالة الخسائر ستكون مشتركة بين طرفين،[1]خسارة المال للممول وخسارة الجهد لصاحب العمل، وهذا المبدأ مستمد من الحديث النبوي الشريف "الخراج بالضمان". ومعنى هذا، هو أن المرء يصبح مستحقاً للربح فقط عندما يتحمل مسؤولية مخاطر الخسارة. ولذا يميز القانون الإسلامي الربح الشرعي عن جميع الأشكال الأخرى للمكاسب عن طريق ربط الربح مع احتمال الخسارة.[2]

2- مؤسسات التمويل الإسلامي.

المؤسسات المالية الإسلامية نوعان، النوع الأول يتمثل في المؤسسات المالية التي أخذت بشرعيتها أصلا من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتتمثل في مؤسسة الزكاة والصدقات والوقف، والنوع الثاني يتمثل في المؤسسات التي اجتهد فيها العلماء والخبراء الاقتصاديون من أجل تلبية الحاجيات المالية في المجتمع الإسلامي تماشياً مع الشريعة. ونذكر أهمها:

2-1- السوق المالية الإسلامية: تعرف السوق المالية الإسلامية على أنها سوق منظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية للتعامل الشرعي بيعاً وشراءً لمختلف الأوراق المالية، ويقصد بسوق

1-Monzer Kahf , Tariqullah Khan , Principles of Islamic Financing, Asurvey: Islamic research and training institute Islamic developmment bank , 1409 H , jeddah , p 18.

2- مجموعة البركة المصرفية، مرجع سبق ذكره.

منظمة، أنها تخضع إلى قوانين ولوائح وقواعد تنظم إدارتها وتحكم عملياتها، كما يقصد بالتعامل الشرعي، أن يتم التداول فيها على أوراق مالية يصح إصدارها شرعاً، وبصيغ مشروعة.[1]

2-2 - المصارف الإسلامية: تقوم المصارف الإسلامية بدور حيوي في الحياة الاقتصادية بما تقوم به من تجميع المدخرات من الجمهور، ثم إعادة توظيفها من خلال العمليات المصرفية مع عملائها بما يساهم في استثمار الأموال. وقد عرف البعض المصارف الإسلامية، بأنها كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري واقتصادي، ومال سليم يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي، وتنقل المبادئ من النظرية إلى التطبيق، ومن التطور إلى الواقع الملموس، فهي تجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلاً، لتخرج أصحابه من التعامل مع من يجدون في صدورهم حرجاً من التعامل معها.[2]

3-2- مؤسسة الزكاة (صندوق الزكاة): استناداً إلى رؤية الكثير من الفقهاء الذين يرون جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، فإنه بإمكان مؤسسة الزكاة أن تلعب دوراً بارزاً ومؤثراً في تمويل المشروعات الاستثمارية، باعتبارها تمثل أساس نجاح العملية التنموية التي تسعى مؤسسة الزكاة لتحقيقها، سواء على صعيد الفرد أو على صعيد المجتمع. والهدف الحقيقي لمؤسسة الزكاة هي أنها مؤسسة اجتماعية ذات تأثير اقتصادي تهدف إلى رفع مستوى الفرد الفقير اجتماعياً، كما تهدف إلى رفع دخله بما يضمن له العيش الكريم. وتمتلك مؤسسة الزكاة مجموعة من الصيغ التي يمكن أن تمول بها المشاريع الاستثمارية مثل: صيغة القرض الحسن، وصيغة الإجارة.[3]

1- أحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الجزء الثاني، جدة، 1995، ص 22.

2- لخضر شعاشعية، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد الخامس، الجزائر، 2007، ص 167.

3- محمد عبد الحميد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص ص 77 78.

المطلب الثالث: الفرق بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي.

هناك اختلافات جوهرية تميز التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي، من حيث:

1- المؤسسات:

* التقليدي: يمتلك مؤسسات مالية ينحصر عملها في الائتمان فقط، كخصم الأوراق التجارية وشرائها، وبيعها ومنح القروض، وغيرها من العمليات النقدية.

*الإسلامي: مؤسسات مالية إسلامية تقبل الأموال للمتاجرة بها ضمن قواعد الشريعة الإسلامية على أساس قاعدتي (الخراج بالضمان) و(الغنم بالغرم).

2- ملكية رأس المال:[1]

* التقليدي: تنتقل ملكية رأس المال من المصرف إلى الطرف الآخر.

* الإسلامي: تستمر ملكية رأس المال.

3- طبيعة الدور:

* التقليدي: مؤسساته وسيط حيادي لا تتدخل في الأعمال ولكن تجني ربحها من النقود التي توظفها في الإقراض والتمويل.

* الإسلامي: يمتد دورها لممارسة العمل الفعال من خلال كونها شريكاً ومضارباً وتاجراً وكافلاً.

4- أساس التمويل:

* التقليدي: وذلك بتحديد سعر الفائدة سواء كان ثابتا أو متغيراً طيلة فترة الاقتراض دون تقديم أي جهد فني أو بدني.

* الإسلامي: ليس هناك معدل ثابت للربح إنما يتحدد الربح بواسطة النتيجة المتحققة وحسب التفاهم بين الطرفين.

1- فؤاد السرطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

5- الربح والخسارة:

* التقليدي: لا ترتبط الزيادة التي يحصل عليها الممول بنتيجة ربحية المشروع ولا بحصة المستفيد من التمويل.

* الإسلامي: يشترك الطرفان في الربح قلّ أو كثر حسب اتفاقهما.

* التقليدي: لا يتحمل الممول أي خسارة.

* الإسلامي: الخسارة تقع على صاحب المال.

أي بمعنى آخر أن المستفيد في التمويل الإسلامي، لا يتحمل الخسارة، إلا في حال التعدي أو التقصير، بينما التمويل التقليدي، تعتبر يده يد ضمان.

6- استخدامات الأموال.

* التقليدي: الإقراض بفائدة – حسم السندات – خدمات مصرفية أخرى، كالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان مقابل عمولة.

* الإسلامي: يستخدم الجزء الأكبر من الأموال في صيغ التمويل الإسلامية كالمتاجرة والمضاربة، والمُرابحة والمشاركة، و الاستصناع وغيرها... .

7- طبيعة نشاط الاستثمار:[1]

* التقليدي: يتم تمويل أي نوع من الأعمال الاستثمارية.

* الإسلامي: ينحصر في الأعمال الاستثمارية المتوقع ربحها، وعلى الأعمال الموافقة للشرع، حيث لا يمكن تمويل مشاريع مخالفة للشريعة السمحة، مثل: مرقص، مخمرة ...الخ.

8- إعسار المدين.

* التقليدي: لا يوجد أي مهلة إضافية للعميل في حالة عدم الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد.

1- منذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص 52.

* الإسلامي: هناك مهلة يمكن أن تعطى للعميل في حالة عدم التسديد خلال الفترة المتفق عليها، إذا تأكد بأن العميل لم يقصر في المشروع

9- طبيعة التمويل:[1]

* التقليدي: يتم التمويل التقليدي عن طريق النقد.
* الإسلامي: يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود، أو عن طريق الأصول الثابتة، كالوقف.. .

1- فؤاد السرطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

المبحث الثاني: صيغ التمويل الإسلامي الربحي.

إن المؤسسات المالية الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فهي تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع، ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميّزة وعديدة تهدف كلُّها إلى تحقيق الربح الحلال.

المطلب الأول: التمويل بالمشاركة.

تعد المشاركات من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة.وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المطبق في المصارف التقليدية.

1- التعريف.

أ- **لغة:** يرتبط بلفظ الشركة، وهي اختلاط الشريكين.[1]

ب- اصطلاحاً: وهو التعاقد بين اثنين أو أكثر للعمل والكسب بواسطة الأعمال أو الأموال أو الوجاهة، ليكون الغنم بالغرم حسب الاتفاق.[2]

حيث يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم أحد الأطراف التمويل الذي يطلبه الطرف الآخر دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك الطرفان في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، فالمشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالاً وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة، إذ الغنم بالغرم، كما وجب تخصيص نسبة معينة أو قيمة محددة خارج نسبة الاتفاق لأحد الشركاء القائم على تسيير المشروع .

1- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956، ص 448.

2- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 193.

2 – أنواع المشاركة.

2-1- المشاركة الدائمة: وتسمى هذه المشاركة أيضا بالمشاركة في رأس المال والمشروع، وفيها يشارك المُمَوِل شخصاً واحداً أو أكثر في تمويل جزء من قيمة المشروع، بحيث لا تقل هذه النسبة على 15% من رأس مال المشروع، ويترتب عن ذلك أن يصبح شريكاً في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه، وشريكاً في كل ما ينتج عنه.[1]

وهذا النوع من الشركة تنطبق عليه شركة العنان التي ذكرها الفقهاء، والتي تعني اشتراك اثنين بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما، فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم المالك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه.[2] وتبقى لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدّة التي حددت في الاتفاق.

ولهذا يمكن تقسيم المشاركة الدائمة إلى قسمين:

2-1-1- المشاركة الدائمة المستمرة: وهي المشاركة التي ترتبط بالمشروع نفسه، حيث تظل مشاركة المُمَوَل قائمة لطالما أن المشروع موجود ويعمل .

2-1-2- المشاركة الدائمة المنتهية: وهي ملكية ثابتة في ملكية المشروع وما يترتب عليها من حقوق، إلا أن الاتفاق بين الطرفين يتضمن أجلاً محدوداً لإنهاء العلاقة بينهما.

ومن خلال التدقيق في طبيعة عقود المشاركة الدائمة لدى المؤسسات الإسلامية، نجد أن لهذه العملية الاستثمارية معالم أساسية تتحدد من خلالها سمة العملية وهي:[3]

- إن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المُمَوِل، الطرف الآخر)؛

1- محمد الطاهري قادري، البشير جعيد، عموميات حول المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الإسلامي"، جامعة غرداية / الجزائر، 2011، ص 15.

2- بن قدامة المقدسي، المقنع، المكتبة السلفية، قطر، ب ت، ص 163.

3- أحمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص 106.

- بالنسبة لنصيب كل واحد من الطرفين جزء مشاع مما يتحقّق من أرباح، وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال؛
- اتفاق الطرفين مسبقاً على نسبة كل منهما من الربح، خشية الوقوع في الخطأ أو الجهالة؛
- يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع، أما ما تبقى من تلك الأرباح فيتم تقسيمها فيما بينهما على مقدار مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة، وكذلك الحال فيما لو وقعت خسارة، فإنها تقسم بين الطرفين على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع؛

2-2- المشاركة على أساس الصفقة المعينة: وتمثل هذه المشاركة مجالاً واسعاً أمام المؤسسات المالية لكي تستثمر أموالها فيها، عن طريق اختيار مضاربين لها من الأفراد أو الشركات العامة أو الخاصة، وما يطلب المُمَوِل في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك، تتراوح بين 25% و40% تبعاً لنوع الصفقات التي تتعلق بالسوق المحلية أو السوق الأجنبية فقط.[1]

2-3- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: هي شركة يعطي صاحب المال للشريك الحق من أجل أن يحل مكانه في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات وفق الشروط المتفق عليها. وتسمى المشاركة المتناقصة منتهية بالتمليك، أنه كلما دفع قسطاً من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع، إلى أن يقتنيه نهائياً عندما ينتهي من سداد مستحقات الممول (صاحب المال) عليه.[2]إذاً فهي تعطي الحق للشريك الآخر في الحلول محله في ملكية المشروع تدريجياً.

وهذا النوع من المشاركات غالباً ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول عن طريق مشاركة صاحب المال ومن يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة.

1- محمد الطاهري قادري، البشير جعيد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

2- عائشة المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000، ص378.

من جهة أخرى أقر مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي خلال الفترة (23-25) جمادى الثانية 1399هـ صيغاً للمشاركة المتناقصة والتي تريد المؤسسات الإسلامية استثمار أموالها فيها، وتكون على إحدى الصور الآتية:[1]

- الصورة الأولى: اتفاق المصرف مع عميله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها، وقد رأى المؤتمر أن يكون بيع حصص المتعامل إلى المصرف بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمصرف أو لغيره. وكذلك الأمر بالنسبة للمصرف بأن تكون له حرية بيع حصصه للشريك أو غيره؛
- الصورة الثانية: هي أن يتفق مع متعامله على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً، مع حقه في الاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفقان عليه، ليكون ذلك الجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر متفق عليه، مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل؛
- الصورة الثالثة: هي أن يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموعة قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقد مثلاً)، فيحصل كل من الشريكين (المصرف والشريك) على نصيبه من الإيراد المحقق، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كل سنة بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة المصرف متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك المصرف الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للمشروع دون شريك آخر.

1- عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ط1، دار الكتب، القاهرة، 2000، ص73.

3 – مزايا وعيوب صيغة المشاركة.

تمتاز صيغة المشاركة بمجموعة من المزايا والعيوب أهمها:[1]

3-1- المزايا.

- ✓ المساهمة بشكل مباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- ✓ تحقيق عائد مرتفع للمؤسسة؛
- ✓ يفضلها الكثير من المتعاملين ويعتبرونها الأقرب للشريعة الإسلامية؛
- ✓ فيها جدية بسبب مشاركة الشريك بجزء من رأس المال.

3-2- العيوب.

- ➢ مخاطرة عالية على مؤسسة التمويل الإسلامي؛
- ➢ تعتمد على أمانة الشريك؛
- ➢ تحتاج للتسجيل ومسك الدفاتر عند الشريك المتعامل؛
- ➢ تحتاج لخبرة محاسبية وتوجيه محاسبي خاص، في مؤسسة التمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: المُرابحة والمضاربة.

1- بيع المُرابحة.

هي من أكثر العقود انتشاراً في المعاملات المتداولة بين المصارف الإسلامية والعملاء.

1-1- تعريف المُرابحة:

أ- **لغة:** المُرابحة مشتقة من الربح كأن تقول أربحته على سلعته، أي أعطيته ربحاً.

1- محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2010، ص 43.

ب- اصطلاحاً: وتعني عملية المُرابحة "أن يطلب العميل من مؤسسة تمويل إسلامي (غالباً ما تكون المصارف الإسلامية) شراء سلعة تحدد جميع أوصافها وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء هذه السلعة ويتملكها ثم يقوم ببيعها مرابحة لطالب الشراء بالأمر بالنسبة التي يتفق معه عليها والتي تفسر الزيادة على رأس المال، ويكون تسديد المبلغ فورياً أو على أقساط حسب الاتفاق".[1]

وتنقسم المُرابحة إلى قسمين:

1-1-1- بيع المُرابحة العادية أو بيع ما سبق شراؤه: وهنا يقوم التاجر بشراء السلعة بدون أن يكون هناك وعد مسبق من المشتري بشراء البضاعة و إنما يتم البيع نتيجة عرض البضاعة وحاجة المشتري إليها.

1-1-2- بيع المُرابحة للآمر بالشراء: وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف هم: البائع، المشتري والمصرف الإسلامي باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع الأول والمشتري، وهنا لا يشتري المصرف السلعة إلا بعد تحديد المشتري لرغبته بصورة لا تحتمل المنازعة، وأن يقطع على نفسه وعداً بشراء السلعة المطابقة للمواصفات التي طلبها من المصرف.[2] وهي عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمُرابحة، وهي ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المؤسسة لا تعرض للبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقا لما وصف، كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن، لأن المصرف قد اشترى و أصبح

1- عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المُرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة، 1999، ص 13.

2- مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية، بحث مقدم لملتقى "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات"، جامعة بسكرة / الجزائر، 2006، ص 7.

مالكاً يتحمل تبعة الهلاك. "وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد".[1]

ومن خلال هذه الصيغة يمكن للمؤسسات الاقتصادية الحصول على الآلات والتجهيزات المختلفة والمواد الأولية، وتقوم بدفع القيمة على أقساط شهرية، ومن ثم فإنها تعتبر صيغة تمويل عيني مناسبة للمؤسسات الاقتصادية، تتميز بمرونة أكبر في عملية التمويل، إذ تظهر المرابحة عند الاتفاق على هامش الربح بين البائع والمشتري.

وكما يتضح من هذا التعريف، أن هناك عناصر أساسية يجب توفرها وهي:

- دخول السلعة في ملك بائع المُرابحة حتى يمكن بيعها لمشتري المُرابحة، حتى لا تدخل في إطار بيع الإنسان ما ليس عنده، الممنوع شرعاً؛
- أن يكون الربح معلوماً للطرفين؛
- أن يكون العقد الأول صحيحاً (أن يكون شراء المصرف للسلعة من مالكها الأول عقداً صحيحاً لا غبار عليه من الناحية الشرعية)؛[2]
- تقع مسؤولية الضرر بالسلعة على عاتق المصرف ما دام لم يسلمها لطالبها.

1-2- مزايا وعيوب المُرابحة.

للمُرابحة مزايا وعيوب نذكر منها:[3]

1-2-1- المزايا.

- ✓ قليلة المخاطر؛
- ✓ سهلة التطبيق؛

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 160.
2- نفس المرجع أعلاه، ص 166.
3- محمد مصطفى غانم، مرجع سبق ذكره، ص 41.

- ✓ تتناسب مع الكثير من المشاريع الصغيرة؛
- ✓ يمكن التعامل مع العملاء الذين ينشئون المشروعات الاستثمارية الإنتاجية ويرغبون في شراء بعض الأصول الرأسمالية كالآلات والمعدات الثقيلة، وهم غير مستعدين للتعامل مع البيع الفوري، لذلك سيكون لبيع المُرابحة بالأجل دوراً في اجتذاب هؤلاء العملاء؛
- ✓ يمكن التعامل مع الذين يمارسون أنشطة إدارية على أساس البيع بالتقسيط خاصة بالنسبة للسلع المعمرة، وعليه فهم يرغبون في شراء سلعهم عن طريق تسهيلات في الدفع وهو ما توفره لهم عملية المُرابحة الآجلة.

1-2-2- العيوب.

- ➢ تشبه القرض التقليدي، لذلك يشتبه الأمر عند بعض الناس ويعتبرونها التفافاً للحصول على قرض ربوي.
- ➢ يسيء البعض للمُرابحة بتحايلهم على مؤسسة التمويل للحصول على النقد بطريقة غير جائزة شرعاً ((مثل الاتفاق مع البائع لإرجاع البضاعة له بعد أن تشتريها المؤسسة وتبيعها للآمر بالشراء)).

2- المضاربة.

كانت تعرف عند العرب أنه إذا دفع رجل إلى آخر دنانيراً، أو دراهماً، ليتاجر ويبتغي رزق الله فيها، ويضرب في الأرض إن شاء الله، فما كان لذلك المال من ربح، فهو بينهما على حسب اتفاقهما مسبقاً من نسب التفاهم، وكان يسمى هذا الصنيع عند أهل المدينة قراضاً، أما عند أهل العراق فكانوا يطلقون عليه مضاربة.

2-1- التعريف.

أ- لغة: من ضرب- يضرب – ضرباً.[1]

المقارضة بمعنى المضاربة، وهي الضرب، والسعي في الأرض.

ب- اصطلاحاً: المضاربة أو المقارضة هي عبارة عن أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما شرطاً والخسارة على صاحب المال وحده، بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب.[2]

2-2 - شروط صحة المضاربة.

ويشترط في المضاربة:

- أهلية رب المال للتوكيل والمضاربة بالوكالة؛
- بأن يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به؛
- تسليم رأس المال للمضارب.

❖ **شروط الربح:**[3]

- يشترط تعيين حصة المتعاقدين من الربح مثل النصف والثلث والربع وغيرها، فإن اشترط أحدهما مقداراً محدداً من الربح والباقي للآخر يبطل عقد المضاربة؛
- أن يكون مقدار الربح معلوماً، وجهالته تقتضي بطلاناً للعقد؛

1- الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ب ت، ص 378.

2- حسين محمد حسان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، دار الميسرة، عمان، 2008، ص ص 113 114.

3- عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007، ص 61.

❖ **شروط العمل:**يجوز لصاحب المال أن يشترط على المضارب أن يسافر بالمال، ولا يتاجر به إلا ببلد بعينه أو نوع معين أو لا يتعامل إلا مع رجل معين.

❖ **شروط رأس مال:**

- الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقداً. ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة. وتُعتمد فى هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة، ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين؛
- يشترط فى رأس مال المضاربة أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة كالصفة والمقدار؛
- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب، لأن الدين الذي عليه لا يصح رأس مال للمضاربة، ولذا يشترط المالكية لصحة المضاربة في هذه الحالة أن يقبض صاحب المال الدين من المدين أولاً ثم يتعامل معه بعد ذلك مضارباً؛
- أن يكون رأس المال مسلماً للمضارب ليتمكن من العمل، فيتحقّق هذا الشرط عند الفقهاء باستلام العامل للمال حتى يتصرف فيه وبالتالي لا يصح اشتراط رب المال أو وكيله مشاركة العامل في العمل أو اشتراط كون المال في يد المالك وغيره.[1]

2-3 - أنواع المضاربة.

تنقسم إلى مضاربة مقيدة وغير مقيدة. ويصح تعليق المضاربة على شرط في المستقبل، ويصح توقيتها، كما يصح أن تكون مقيدة بنشاط معين أو مكان معين أو زمان معين، وهذه يطلق عليها اسم "**المضاربة المقيدة**"، كما يصح أن تكون مطلقة، بمعنى أن المضارب له مطلق الحرية في البيع

2- أحمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص 120.

والشراء، وتوكيل الغير والسفر بمال المضاربة والإجارة والاستئجار وغيرها من المعاملات وهذه تسمى "**المضاربة المطلقة**".[1]

2-4- مزايا وعيوب المضاربة.

للمضاربة مزايا وعيوب نذكر منها:[2]

2-4-1- المزايا.

- ✓ تحقّق أرباحاً عالية؛
- ✓ تساهم في التنمية الاقتصادية بشكل مباشر؛
- ✓ يفضلها الكثير من المتعاملين الذين يعتبرونها خاليةً من الشبهات الشرعية.

4-2-2- العيوب.

- ➢ أكثر صيغ التمويل الإسلامي مخاطرة، لاعتمادها على أمانة وأخلاق المتعامل؛
- ➢ أقل جدية، لعدم مساهمة المضارب بأي جزء من المال؛
- ➢ تحتاج من المتعامل مسك دفاتر وتسجيل للإيرادات والمصروفات.

المطلب الثالث: صيغ التمويل الأخرى.

1- التمويل عن طريق الإجارة.

1-1- التعريف.

أ- **لغة:** الإيجار مشتقة من الأجر، أي المقابل ومنه سمي الثواب أجراً.

ب- اصطلاحاً: الإيجار هو بيع منفعة معلومة بأجر معلوم عند الشافعية، وقيل هي تمليك المنافع بعوض وعرفها المالكية بأنها: (تمليك منافع شيء مباح لمدة معلومة بعوض).[3]

1- مهدي ميلود، مرجع سبق ذكره، ص 10.

2- محمد مصطفى غانم، مرجع سبق ذكره، ص 45.

3- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 38.

أو هو عقد يتم بموجبه تمليك منفعة أصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم ولمدة معلومة.[1]وبصفة عامة فالإيجار هو تقديم شخص يسمى المؤجر منفعة معينة لشخص آخر يسمى المستأجر مقابل تعويض على هذه المنفعة ويسمى الأجر.

1-2- شروط الإجارة:[2]

- توفر الشروط التي يجب أن تتوفر في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الايجاب والقبول وفي العاقدين وغيرها؛
- أن يكون المؤجر مالكاً للمنفعة؛
- أن تكون المنفعة معلومة علماً نافياً للجهالة؛
- أن يكون المال معلوماً جنساً ونوعاً؛
- أن تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل؛
- أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير؛
- أن يكون الأصل (العين) محل التأجير من الأصول التي ينتفع بها مع بقاء عينها (نسبياً). فيجوز تأجير البيت أو السيارة أو الدراجة ولا يجوز تأجير النقود أو الخبز مثلا.

1-3- أنواع التأجير:تستخدم مؤسسات التمويل الإسلامي عادة أسلوبين من أساليب التأجير هما: التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي.

1-3-1- التأجير التشغيلي: حيث تقوم بعض المؤسسات بتأجير الأصول الثابتة إلى الغير نظير قيمة إيجارية محددة، ومن أمثلة هذا النوع من التأجير، تأجير السيارات ومعدات البناء والعقارات. وفي

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره ، ص 256.

2- نفس المرجع أعلاه، ص ص 257 258.

العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفكرة عقد الإيجار، وغالباً ما يكون المؤجر في هذه الحالة منتجاً للأصول بغرض تأجيرها للغير لفترات مختلفة، ومن خصائصه:[1]

- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة؛
- يكون المؤجر مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمينات اللازمة لذلك؛
- في العادة لا تكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد، ذلك أن التأجير التشغيلي عبارة عن خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول إلى المستأجر.

1-3-2- التأجير التمويلي (التأجير المنتهي بالتمليك): هي عمليه تمويل عينى لأصول رأسماليه تتم بمقتضى علاقه تعاقديه بين المؤجر والمستاجر مقابل قيمه ايجاريه يدفعها المستأجر للمؤجر خلال فتره زمنيه معينه، وفي هذا النوع من التأجير يتم التفاهم على تمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر محدد مسبقاً، وللتأجير التمويلي شكلين وهما كالآتي:[2]

1-3-2-1- الشراء مع التأجير للبائع: وتُتّبع هذه الصيغة في تمويل الشركات المحتاجة إلى سيولة وذلك ببيع معداتها إلى مؤسسة تمويل إسلامي لقاء ثمن نقدي يتفقان عليه، وتتصرف فيه الشركة بما يحقّق لها السيولة المطلوبة دون أن تفقد الاستفادة من المعدات التي باعتها، إذ تستأجرها من المؤسسة مقابل أجرة معلومة.

1-3-2-2- التأجير المباشر أو العادي: ويتمثل في العمليات التأجيرية العادية بين المصرف الإسلامي كمؤجر وعلاقته بالمستأجرين والتي تنتهي عادة بانقضاء مدة العقد، وتكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد.

1- أحمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص 156.

2- نفس المرجع أعلاه، ص 156.

2- التمويل بالسلم.

2-1- التعريف.

أ- لغة: السَلَم . بِفَتح السين واللام: مرادف للفظ السلف.[1]

والسلف (بفتحتين) هو السلم وزناً:وهو لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز. فمعناه في اللغة استعجال رأس المال وتقديمه.

ب- اصطلاحاً: حيث عرفه المالكيون بأنه بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة، كما يُعرف في المذهب الحنفي بأنه اسم لعقد يوجب الملكية في الثمن عاجلاً، وفي المثمن (الشيء المتعاقد عليه) آجلاً، أي بيع آجل بعاجل.[2]

وعقد السلم هو تمويل بديل للقرض بفائدة، حيث يمكن يمكن للعميل الحصول على المال حالاً من المؤسسة مقابل وعد منه بأن يسلم المؤسسة سلعاً محدده مستقبلاً. وعند استلام البضاعة في المستقبل فإنها تقوم ببيعها في السوق وتحقّق ربحاً حسب ما قسم الله. وهذا يسمى سلماً بسيطاً، وهناك سلماً موازياً، وذلك بالاتفاق مع طرف ثالث لشراء البضاعة سلماً وتقبض الثمن حالاً.

وللسلم أركان وهي: 1/ العاقدان 2/ الصيغة (الإيجاب والقبول) 3/ الشيء المتعاقد عليه.

2-2- شروط بيع السلم.

❖ شروط في الثمن.

- أن يكون معلوم الجنس، معلوم المقدار، وأن يسلم في مجلس العقد؛
- أن لا يشترك المبيع (الشيء المتعاقد عليه) مع الثمن في علة ربوية، فلا يجوز تسليم التمر بالتمر مثلاً.

1- حسن بن محمد تقي الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، الجزء الأول، دار الذخائر، بيروت، 1427هـ، ص175.

2- أحمد جميل، مرجع سبق ذكره، ص 147.

❖ شروط المُسلم فيه فهي:[1]

- أن يكون المُسلم فيه مؤجلاً ويجب تعيين الأجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان؛
- أن يكون شيئاً موصوفاً في الذمة ، وأن يُعلم صفةً ومقداراً؛
- لا يجوز بيع بضاعة السلم قبل حلول الآجال؛
- أن يكون المُسلم من النوع الذي يكون موجوداً في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم؛
- لا يشترط في السلم أن يكون المُسلم إليه مالكاً للمُسلم فيه، بل يراعى وجوده عند حلول الأجل؛
- يجوز أخذ غير المُسلم فيه عوضاً عنه مع بقاء عقد السلم، فجازت المعاوضة عنه كسائر الديون من قرض وغيره.

ويمكن لمؤسسات التمويل الإسلامي استغلال عقد السلم لتمويل عمليات الزراعة للمزارعين الذين يتعاملون معها، مما يمكنهم من زرع أراضيهم، كذلك يمكنها استغلالها في النشاط التجاري والصناعي وذلك بتمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة من خلال شرائها سلماً وإعادة بيعها بأسعار أعلى بعد استلامها، ويمكن أن تستعملها في دعم رأس مال الحرفيين مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

3- التمويل بالاستصناع.

3-1- التعريف.

أ- **لغة:** الاستصناع استفعال من صنع، فالألف والسين للطلب، يقال: استغفار لطلب المغفرة، ويقول الرازي: (الصُنع): بالضم مصدر قولك صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي: فعل،[2] والصِناعة

1- حسن بن محمد تقي الجواهري، مرجع سبق ذكره، ص ص 184 185.

2- الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مرجع سبق ذكره، ص 371.

– بكسر الصاد: حرفة الصانع، واصطنعه: اتخذه، قال تعالى: "واصطنعتك لنفسي"[1]، يقول ابن منظور: "ويقال اصطنع فلاناً خاتماً إذا طلب رجلاً أن يصنع له خاتماً"[2] واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة: طلب الفعل.

ب– اصطلاحاً: هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيئ محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع،[3] وذلك مقابل ثمنٍ محدد. فهو ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط التالية:

❖ الأركان:–1/ العاقدان: الصانع والمستصنع –2/ المعقود عليه: وهما المحل والثمن–3/ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

ويشترط لعقد الاستصناع شروط خاصة إضافة إلى شروط البيع، وهي:[4]

- أن يكون المصنوع معلوماً، بتحديد مواصفات المطلوب صناعته بشكل واضح يمنع التنازع عند التسليم؛
- أن يكون المصنوع مما تتضمنه الصناعة، فلا يصح في البقول والحبوب ونحو ذلك، إلا إذا كانت على شكل معلبات؛
- أن يكون الشيء المصنوع مما يجري التعامل فيه، لأن الاستصناع جائز استحساناً، فلا يصح فيما لا تعامل فيه، وذلك يختلف بحسب الأعراف السائدة في كل مكان وزمان، وأما إذا كان الشيء المطلوب صنعه مما لم تجر به العادة بصناعته فإنه يمكن التوصل إليه عن طريق السلم؛

1– الآية 41 من سورة طه.

2– ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار الحديث، القاهرة، 1405 هـ، ص 209.

3– محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 233.

4– أحمد مداني، نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع في الجزائر، بحث مقدم لملتقى "البنوك الإسلامية: الآليات المعتمدة في تمويل المشاريع"، جامعة قالمة/ الجزائر، 2008، ص ص07 08.

- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع فإنه يكون عقد إجارة لا عقد استصناع.
- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس: كالدينار الجزائري، والعدد: كالألف؛
- بيان مكان تسليم المبيع (المعقود عليه) إذا احتيج إلى ذلك.

4- التمويل عن طريق المُزارعة والمساقات والمغارسة.

4-1- المُزارعة: هي دفع الأرض لمن يزرعها ويقوم عليها، بجزء معلوم مشاع كالنصف أو الربع...، ويشارك أحد الشركاء بمال أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، والآخر بالجهد (العمل)، وهي من أهم مجالات وأشكال التوظيف في المؤسسات المالية الإسلامية. ويتجلى عمل المُموِل في أن يتأكد من توافر عدد من الشروط عند بحث طلب المشاركة وهي:[1]

- يجب أن توفر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد؛
- صلاحية الأرض للزراعة؛
- معرفة البذر جنساً ونوعاً؛
- معرفة من عليه البذر (على صاحب الأرض أم على العامل)؛
- التوقيت، فلابد من تحديد المدّة، ويجب أن تكون المدّة كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج؛
- تحديد حصة كل طرف من الناتج.

4-2- المساقاة: وهي دفع الشجر له ثمر كالنخيل والعنب إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف وغير ذلك، بجزء معلوم مشاع من ثمره كالنصف أو الربع، وتهتم المؤسسات الإسلامية بها كنوع متخصص من المشاركات في المجال الزراعي.

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 253.

وهناك شرطين يجب توفرهما في المساقات وهما كالتالي:[1]

- أن يُقتسم الثمر بين المتعاقدين على أساس الاتفاق المسبق بينهما؛
- تسليم الأرض التي عليها الشجر للتعامل فيها.

4-3 – المغارسة: وهي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجراً، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.

وهناك بعض الشروط من أجل صحة المغارسة عند المالكية:[2]

- أن يغرس فيها أشجاراً ثابتة الأصول، كالزيتون أو الرمان أو التين، ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة مثل عباد الشمس أو البقول وأمثالها؛
- أن تتوافق أصناف الأشجار في مدّة ثمرها، ليصبح بالإمكان حصول كل طرف على حصته؛
- أن يكون نصيب العامل من الأرض والشجر معاً؛
- أن لا تكون الأرض موقوفة.

1- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص 254.

2- نفس المرجع أعلاه، ص 254.

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي غير الربحي.

يعتبر التمويل الإسلامي الخيري أو التبرعي وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يمثل شكلاً من أشكال الحفاظ على الإرث المالي والمادي الإسلامي.

المطلب الأول: الزكاة.

لا أحد يجادل فى أن الزكاة هى ركن أصيل من أركان الإسلام استهدفت جملة من الأغراض وتضمنت عدداً من الأحكام والمعاني علمنا منها البعض ولا زال الكثير يحتاج إلى التقصي والبحث الدقيق.

1- مفهوم الزكاة:

1-1- التعريف.

أ- **لغة:** زَكاة المال المعروفة، والمقصود بها تطهير المال، والفعل منها زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً: والزكاة ما أَخرجته من مالك لتطهره به. [1]

وتعرف أيضا على أنها (النماء، وهي الزيادة الناشئة من العين).

ب- اصطلاحاً: تُعرف الزكاة على أنها الركن الثالث من أركان الإسلام، والتي فرضها الله على المسلمين وقد أثبتت الدلائل على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع، حيث جاء في قوله تعالى: "خُذْ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم".[2]

فقد عرفها عبد الله الطريقي على أنها حق مالي واجب الدفع لطائفة مخصوصة ولزمن مخصوص.[3]

1- عامر هواري، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول "إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة"، جامعة المسيلة / الجزائر، 2011، ص 10.

2- الآية 103 من سورة التوبة.

3- عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي "أسس ومبادئ وأهداف"، ط6، مؤسسة الجريسي، الرياض، 2000، ص 42.

كما عُرفت على أنها فريضة مالية اجبارية تفرضها الدولة على الأشخاص العامة أو الأفراد، دون أن يكون لها مقابل معين طبقاً لقدرة الممول التكليفية، ووفقاً لما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية. وسميت هذه الحصة المخرجة من المال زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه.

1-2- مشروعيتها: لابد من إيراد الأدلة عن وجوب الزكاة، والتي تدل على إلزامية وجودها في كل زمان ومكان، لقوله تعالى "خُذّ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم"، فقد وردت الزكاة في القرآن الكريم في آيات كثيرة، حيث تكررت في أكثر من ثلاثين آية من آيات القرآن الكريم، وجاء الأمر بها مقروناً بالصلاة في معظم الآيات الكريمة ما يؤكد اهتمام القرآن بالزكاة قدر اهتمامه بالصلاة. ولقوله سبحانه "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة"،[1]وقوله أيضا "هدى ورحمة للمحسنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة".[2]

كما وردت في الكثير من الأحاديث النبوية حيث جاء في الحديث الذي رواه ابن عباس ((رضي الله عنه))أن رسول الله ((صلى الله عليه وسلم)) لما بعث معاذا ((رضي الله عنه)) على اليمن قال ((... فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم...)). وكلمة فقرائهم عامة ولم يخصص النبي ((صلى الله عليه وسلم)) من هو الفقير الذي تقدم له الزكاة ولا حالته، فيمكن إذن أن يستفيد الفقير من آلة للقيام بأعمال حرفية تضمن له دخلاً دائماً، عوضاً أن يُعطى له في كل حين من أموال الزكاة ما يسد حاجته الاستهلاكية.

والمعروف أن الزكاة لا تشمل النقد فقط، وإنما يمكن أن تكون عيناً، حيث تشمل كافة أنواع الثروة الحيوانية والنباتية والمعادن، وغيرها.

1- الآية 11 من سورة البقرة.

2- الآية 43 من سورة لقمان.

1-3- التطبيق المعاصر للزكاة: وهو ما يسمى باستثمار أموال الزكاة حيث عرفه محمد شبير على أنه"العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل، وبأية طريقة من طرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين".[1]

والاستثمار الزكوي هو توظيف أموال الزكاة منفردة أو مع غيرها واستغلالها لصالح مستحقي الزكاة باعتباره مردوداً آنياً أو مستقبلياً وفقاً للضوابط التي تحكمه، ومنها أن يكون الاستثمار الزكوي تدعيماً للزكاة وداعياً إليها وليس بديلاً عنها، وأن يلتزم بالتعاليم الإسلامية.[2]

1-4- نصاب الزكاة: النصاب هو المقدار الذي تتحدد على أساسه قيمة الزكاة الواجبة الدفع، ويتحدد شكل اقتطاع الزكاة من الوعاء حسب طبيعته، مع مراعاة البساطة في تحديده، والاعتدال في نسبة ذلك الاقتطاع، فهو إما أن يكون على شكل نسب مئوية ثابتة تتراوح بين 2.5% و20% من قيمة الوعاء، أو يكون اقتطاع من الثروة الحيوانية على أساس الوحدة من تلك المواشي. فالنصاب كما يراه الدكتور قريشي هو الخط الفاصل الذي يفصل بين الضروريات الأساسية للحياة والكماليات، وهو يختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمن إلى آخر. فهو يضع معياراً مقبولاً من المعيشة، والتي تغطي جميع ضروريات الحياة التي تستلزم مجتمعاً معيناً في فترة اقتصادية معينة.[3]

1- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1992، ص 03.

2- جمال لعمارة وآخرون، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، بحث مقدم لملتقى "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات"، جامعة بسكرة/ الجزائر، 2006، ص 17.

3- Marghoob Quraishi ,The Institution of Zakat and Its Economic Impact on Society, Proceedings of the Secon Harvard University Forum on Islamic Finance: Islamic Finance into the 21CenturyCambridge, Massachusetts, Center for Middle Eastern Studies, Harvard University ,USA,1999.

2- خصائص الزكاة: للزكاة خصائص معينة باعتبارها اقتطاعاً مالياً تقوم به الدولة من دخول وثروات المكلفين، وأهم تلك الخصائص:

- تعتبر تمويل بدون مقابل (مجاني)؛
- تطبيق تشريع الزكاة يضمن توفير حد الكفاية لجميع أفراد المجتمع؛
- انتظام انسياب حصيلة الزكاة عند بداية كل حول قمري، حيث توفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي؛[1]
- نمو حصيلة الزكاة وتجددها سنوياً: والمعلوم أن الوعاء الخاضع للزكاة يرتبط بالنشاط الاقتصادي، وأن معظمه يتكون من الدخل أو الناتج المتولد من استخدام عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع، ومن ثم فإن حصيلة الزكاة ترتبط ارتباطاً وثيقاً وطردياً بمستوى النشاط الاقتصادي، تنمو وتتزايد مع نموه، وتتجدد سنوياً مع دورة النشاط الاقتصادي القائم في المجتمع.[2]

3- الأثر التنموي للزكاة.

للزكاة أوجه أو أثار تنموية مختلفة من أهمها الاقتصادية والاجتماعية، وهي كالتالي:

3-1 الأثر الاقتصادي للزكاة.

3-1-1- الأثر الاقتصادي المباشر: إن ظاهرة الاكتناز في المجتمع تعرقل النشاط الإنتاجي بشكل مباشر، حيث يكون تأثيرها على المسارات التنموية في المجتمع بشكل واضح وسيئ. ولهذا فرض سبحانه وتعالى الزكاة على الأموال، حتى لا تعطل الأموال فلا تستهلك ولا يعاد استثمارها. وتوعد سبحانه وتعالى المكتنزين الأشحاء فقال: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

1- مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 204.

2- جمال لعمارة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 15.

فبشرهم بعذاب أليم. يوم يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون".[1]فالدور الذي تلعبه الزكاة هو محاربة الاكتناز، حيث تعمل على تآكل المال المكتنز حتى يصل إلى ما دون النصاب.[2]

إذاً فالآثار التنموية المباشرة للزكاة جالية، من خلال محاربة الاكتناز، والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار اللازمة للارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، واتساع السوق من خلال الحث على الانفاق الاستهلاكي.[3] وتهدف الزكاة إلى تنمية الأموال واستثمارها لأن تثمير المال يجعل صاحبه يدفع الزكاة من العائد، وبالتالي تشجع على استثمار الأموال بهدف إخراجها من العائد مع المحافظة على أصول رؤوس الأموال.[4]إذاً فالزكاة أداة ترهيب للأموال المعطلة حتى تندفع لتمويل التنمية.[5]

كما أنها تمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس أموال تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية والنهوض بها، وبالتالي يكونون في غنى عن أموال الزكاة.كما تبث الاطمئنان في نفوس المستثمرين من خلال رأس مال الغارمين، فتشجعهم على الاندفاع في الاستثمار والإنتاج بكل طاقتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم.[6]كما أن للزكاة دوراً هاماً في زيادة الطلب من خلال الأموال الموجهة إلى الفقراء والمساكين والضعفاء، فرغم أنهم لا يستطيعون إعادة استثمارها من جديد

1- الآية 35/34 من سورة التوبة.

2- محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط1، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1980، ص 64.

3- نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 243.

4- مدحت حافظ ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، القاهرة، 1995، ص 139 إلى ما بعدها.

5- علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، الدار السعودية، جدة، 1985، ص 150.

6- نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 179 إلى ما بعدها.

إلا أنهم يساهمون في زيادة الطلب الفعّال على المنتجات المعروضة. كما يمكن أن تُعجل الزكاة وتصرف على مستحقيها في فترات الانكماش بهدف إنعاش الطلب الاستهلاكي.

يمكننا القول أن الأثر الاقتصادي المباشر للزكاة يتمثل في تحريك الطلب والعرض إلى الأمام، فهي تعمل على تعبئة الموارد المالية المعطلة في الدولة المسلمة من خلال تنميتها وتحويلها إلى ممول فاعل للنشاطات الانتاجية من جهة، وزيادة مستوى الطلب الاستهلاكي من جهة أخرى من خلال توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع، فالزكاة تمثل تياراً نقدياً أو سلعياً يتدفق من الفئات الغنية إلى مستحقيها، وبالتالي فهي تقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد.

3-1-2- الأثر الاقتصادي غير المباشر:

3-1-2-1- محاربة البطالة: إن من الآثار الاقتصادية غير المباشرة للزكاة هي محاربة البطالة وتعبئة الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع المسلم من خلال دعمها وتشجيعها وتنميتها، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية جديدة، إضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة. حيث أن زيادة كل من الطلب الاستهلاكي والاستثماري سيتبع بزيادة الطلب على عنصر العمل، فضلا عن توظيف العاملين عليها الذين يتم الإنفاق عليهم من الزكاة، كما أن إعطاء الفقير القادر على العمل صاحب الحرفة المتعطل جبراً ما يمكنه من مزاولة مهنته يعمل على زيادة عرض العمل وعلى رفع مستوى إنتاجيته. وهو ما يتضح دور الزكاة من زاوية سهم الغارمين وابن السبيل، كالمنتج أو التاجر غير القادر على سداد ديونه، فحصول هذا العنصر الإنتاجي على حصة من الزكاة سوف يساهم في تجديد الهياكل الإنتاجية المتوقفة.

3-1-2-2- أداة للسياسة المالية: وللزكاة كذلك دور كبير في معالجة مشكلة التضخم التي تسود المجتمع خلال فترات معينة، وذلك باستخدامها كأداة من أدوات السياسة المالية في الإسلام، نظراً انتظام حصيلتها عند بداية كل سنة هجرية، حيث توفر الزكاة كميات النقد اللازمة للتداول دون لجوء

السلطات النقدية لعمليات الإصدار النقدي[1]بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعد أساس الاستخدام الأمثل للموارد في المجتمع.

3-1-2-3- المساهمة في تخصيص الموارد: تعمل الزكاة على تخصيص الموارد بين القطاعات وآجال الاستثمار، حيث توجه الأموال نحو الاستثمار في القطاعات ذات العائد الأكبر، وذلك لضمان عدم تناقص ثروة المكلف بقيمة الزكاة المستحقة عليه، كما أنها توجه الأموال إلى الأنشطة التي تقل فيها معدلات الزكاة، بينما يفضل المستثمرون الاستثمارات طويلة الأجل على الاستثمارات قصيرة الأجل، والسبب في ذلك أن الزكاة لا تجب على الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الاستثمارات الثابتة)، بينما تجب على الثروات السائلة (الاستثمارات المتداولة) والجامدة (المدخرات والمكتنزات).[2]

3-2- الأثر الاجتماعي للزكاة.

3-2-1- محاربة الفقر: إن الزكاة تشريع سماوي تضمن التحقيق الفعلي لهدف حد الكفاية، طالما عجز الفرد عن توفير كفايته لأسباب عدة كالمرض والعجز أو انشغال عن الكسب من أجل مصالح المسلمين.[3] إذ أنها تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب لسد الحاجات الأولية لهم، بل إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجاً جذرياً أصيلاً لا يعتمد على المسكنات الوقتية. ويوضح ذلك الإمام الرملي فيقول ((ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه...، أما من يحسن حرفة تكفيه عيشاً لائقاً فيعطى

1- مجدي عبد الفتاح سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 204.

2- محمد عبد الحميد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 160.

3- نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص 372.

ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه)).[1] أي بمعنى أن الزكاة تساعد المحتاج بشكلين مختلفين، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، وكذلك في إزالة العوائق التي تمنع الفقير من العودة لمزاولة النشاط الذي كان يشكل له مصدراً للدخل بما يضمن له معاودة نشاطه وكسب ما يؤمن له الحياة الكريمة.

كما تعمل الزكاة على توفير مستوى من الاستقرار النفسي والتوازن الاجتماعي للبشرية جمعاء، فهي توفر له حاجاته الضرورية بكل عزة وكرامة، دون أن يلجأ إلى أساليب تذله من أجل الحصول على قوته، كالتّسول وغيره.

3-2-2- منع تركز الثروة: إن وجود الثراء الفاحش في مجتمع إلى جانب الفقر المدقع يُعد تفاوتاً طبقياً خطير على السلم العام، وقد حرص الإسلام على اعادة التوازن بين أفراد المجتمع الواحد، من خلال تشريعه للعديد من الأحكام التي تهدف إلى تحقيق التوازن في المجتمع، وقد نهى سبحانه وتعالى على وجود تفاوت طبقي عميق في المجتمع الواحد بقوله "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم".[2]

والزكاة هي وسيلة الاقتصاد الإسلامي لإعادة توزيع الثروة،[3]وتصحيح الاختلالات التوزيعية في المجتمع في الحالات العادية، من خلال تحقيق عدالة توزيع الثروة والدخل كونها أداة دورية تعمل على إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء كل عام، وذلك باقتطاع جزء من مداخيل الأغنياء وثرواتهم وإعطائها للفقراء، إذ تعتبر القناة الناقلة للثروة من الأغنياء إلى الفقراء.كما تسعى لتحقيق التكافل

1- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي"دراسة مقارنة"، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 282 . نقلاً عن نهاية المحتاج للإمام الرملي، الجزء السادس، ص 157.

2- الآية 7 من سورة الحشر.

3- محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد 2، العدد 01، جدة، 1404 هجري، ص 24.

الاجتماعي في مواجهة الظروف الاستثنائية، حيث يمكن تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حالة المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة المضرورين من الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو غيرها من الأخطار... الخ.

المطلب الثاني: الوقف.

1- مفهوم الوقف.

1-1- التعريف.

أ- **لغة:**الوقف بفتح الواو وسكون القاف، وقف الشيء وأوقفه. أي حبس، تقول وقفت الدار وقفاً، أي حبستها في سبيل الله، والجمع أوقاف.[1]

قد وردت كلمة الوقف في القرآن الكريم فقال تعالى: "وقفوهم إنهم مسؤولون".[2]

وقال تعالى: "ولو ترى إذ وقفوا على ربهم".[3]

والوقف في اللغة أيضا يعني: المنع من الحركة ومن التنقل والتداول. وعندما يقال أوقف فلان داره، أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف بها.

ب- اصطلاحاً: عرفه الاقتصادي منذر القحف بقوله: "الوقف هو: حبس مؤبد ومؤقت لمال من أجل الانتفاع المتكرر به أو بثمرته كوجه من وجوه البر العامة أو الخاصة". ويرى كذلك بأن الوقف يتناسب مع طبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي وذلك من حيث أنه:[4]

- الوقف هو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها؛

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ب ت، ص 106.

2- الآية 24 من سورة الصافات.

3- الآية 24 من سورة الأنعام.

4- منذر القحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته، تنميته)، دار الفكر، دمشق، 2000، ص ص 62 63.

- يعبر عن جميع أشكال الوقف وأنواعه فهو حبس عن الاستهلاك الشخصي، بمعنى أنه ينشئ رأس مال اقتصادي قادر على إنتاج المنافع، كما يعبر عن رأس مال منتج لخدمات أو سلع مستقبلية كالمجلات الدورية وغيرها من الخدمات والسلع؛
- يتضمن حفظ المال الموقوف والإبقاء عليه حتى يمكن تكرار الانتفاع به أو بثمره، وبهذا يتضمن معنى استمرارية وجود المال.

وقد اشترط العلماء القربة فيه، والجهة المالكة للعين بعد وقفها، وغيرها من الشروط والسمات التي تبين صحة عقد الوقف.[1]

1-2- مشروعيته: دلت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية الوقف، وأنه من سبيل الله تعالى، ومن هذه النصوص:

قوله تعالى "يا أيُّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض".[2]

وقوله أيضا "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم".[3]

وعن أبي هريرة ((رضي الله عنه))، أن النبي ((صلى الله عليه وسلم)) قال:"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

فالنبي ((صلى الله عليه وسلم)) قد حثّ في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم.

1- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، الجزء الثاني، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977، ص 58.

2-الآية 267 من سورة البقرة.

3- الآية 261 من سورة البقرة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني ؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، للفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالاً".

عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه قال: "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضاً تركها صدقة".

2- خصائص الأموال الوقفية: للوقف طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الوحدات الاقتصادية العامة والخاصة، كما أن لها سمات خاصة والتي لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار عند التعامل مع الأوقاف تأسيساً أو إدارةً أو استثماراً، ومن أهم هذه الصفات والخصائص مايلي:[1]

- تنوع أموال الوقف بحيث قسمها الفقهاء إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي الأموال الثابتة والأموال المنقولة والنقود وما في حكمها؛
- وقف أصل المال وتسبيل الثمرة، فالوقف يوجب المحافظة على الأصول المدرة للمنافع والعوائد، ولذا يتطلب صيانة مستمرة وإحلال واستبدال الأصل المتهالك؛
- عدم جواز نقل الملكية إلا في حالات الاستبدال إذا اقتضت الضرورة الشرعية لذلك، فالقاعدة الأساسية أن يضل المال الموقوف مملوكاً للجهة الواقفة له، ولا يجوز لناظر أو إدارة الوقف نقل ملكية الوقف إلى الغير إلا في حدود ما يسمح به الفقهاء لزيادة منافع الوقف واستمرارية عطائه؛

1- لخضر مرغاد، كمال منصوري، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية لتمويل التنمية المحلية، بحث مقدم لملتقى "تمويل التنمية الاقتصادية"، جامعة بسكرة/ الجزائر، 2006، ص 09.

- تقليل مخاطر الاستثمار، وذلك بإبعاد أموال الوقف عن المجالات والأنشطة ذات الدرجة العالية من المخاطر حتى لا تضيع الأموال ويخسر المنتفعون منافعهم وعوائدهم.

3- أنواع الوقف: للوقف عدة أنواع نظراً لتعدد الاعتبارات التي ينظر إليها، فمنها حسب فئات المستفيدين منه، أو حسب الأنشطة، أو حسب مدته، أو حسب الجهة الواقفة له، وأهم أنواع الوقف كما يلي:[1]

3-1- الوقف الخيري: وهو ما وُقِف لجعله جهةً للخير وخصص ريعه للصرف عليها، سواءً كان أرضاً أو مشروعاً أو عقاراً، أو محجراً أو مصنعاً لينفق من ريعه، أو غلته على مسجد أو مدرسة أو مستشفى، أو على دور للأيتام والمسنين. من أي نوع من أنواع الخير يتقرب بها المحبس إلى الله عز وجل والآيات الدالة على فعل الخير كثيرة، منها قوله تعالى "ومن يعمل من الصالحات من ذكر وأنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا".[2]

ويكون الوقف الخيري أيضا في الغالب كتمويل تكافلي لجميع الجهات التي دعا القرآن الكريم إلى الاتفاق عليها أو الاهتمام بها.

3-2- الوقف الذري أو الأهلي: وهو ما وُقِف لجعل استحقاق ريعه للواقف أو لغيره من الأشخاص المعنيين بالذات أو بالوصف، كالفقراء وطالبي العلم سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم، وذلك بأن يقول: أوقفت أرضي على نفسي مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي ... ويدخل في ذلك أولاد أولاده وكذلك أولاد بناته استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم "ابن أخت القوم منهم".

1- جبر سعدات، الوقف الإسلامي وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، فلسطين، 2011، ص 06.

2- الآية 124 من سورة النساء.

والفرق بين الوقف الأهلي والذري، هو الجهة التي يتم الوقف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامة كان الوقف أهلياً، وإن كانت جهة الوقف خاصة بأهله أو أقاربه كان الوقف ذرياً.[1]

4- الأهمية الاقتصادية للوقف.

4-1- التداول والوقف.

حرص الإسلام على توجيه أموال المجتمع وتنشيطها سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه الإلزامي والتطوعي، أو عن طريق التمويل الاستثماري. والوقف بكونه نوعاً من التمويل الذي جاء به النظام الاقتصادي الإسلامي، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال وتداوله، فالتداول يدل على تحرك وانتقال المال، ومنع تجميده، من خلال إعادة دوران حركية النقود بين أفراد المجتمع.

ويقول الدكتور شوقي في هذا ((إن شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوف عليها، يولّد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة وتطويرها والتي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور،هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك يعد إضافات مستمرة إلى الطاقات الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى، مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية، والتي تعتبر دعامة لأي تقدم إقتصادي)).[2]

4-2- الوقف والتنمية المحلية.

للوقف دور تنموي مهم، فاستثمار أمواله وتثميرها يمكن أن تساهم في تنمية شاملة وحقيقية، باعتبارها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشاريع التنموية ذات النفع العام والمرافق الخدمية وتحقيق العدالة الاجتماعية، وأهمها:[3]

1- جبر سعدات، مرجع سبق ذكره، ص 06.

2- أحمد شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24/ السنة السادسة، 1995، ص 139.

3- لخضر مرغاد، كمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص 10.

- يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات؛
- يستطيع الوقف إحداث حركية اقتصادية ذات أثر توسعي، من خلال زيادة القوة الشرائية للأفراد جراء حصولهم على مستحقاتهم من ريع الأوقاف. إضافة إلى تلبية الحاجات الإنسانية الأساسية التي تضمنها المرافق الخدمية؛
- الوقف له أثر إيجابي على هيكل الثروة في المجتمع، وذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها وصيانتها، إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة وإيجاد التراكمات الرأسمالية؛
- إعادة توزيع الثروة والدخل وتقليل التفاوت بين طبقات المجتمع؛
- توفير الرعاية الصحية والتعليم المجاني لجميع أفراد المجتمع من خلال إقامة المشافي والمدارس والكليات والإنفاق عليهم، وهو بمثابة الاستثمار في رأس المال البشري.[1]

المطلب الثالث: القرض الحسن.

1- مفهوم القرض الحسن.

1-1- التعريف.

أ- **لغة:** القرض: قطعه، هذا هو الأصل فيه، قرضَتُ الشيء أَقرِضُهُ بالكسر قَرضاً: قطعتهُ، واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرضَ فأقرَضني. وأقتَرضتُ منه: أي أخذت منه القَرضَ.

1- ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر، 2013، ص 08.

قال تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له"،[1] والقرضُ اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح.[2]

والحسن: حسنًا بمعنى جميلاً، وأحسن فعل الحسن وهو ضد الإساءة والقبح.

القرض الحسن: هو ما أسلفه وقطعه إنسان لآخر من إحسان وفعل جميل.[3]

ب- اصطلاحاً: القرض هو: ما تعطيه لغيرك من المال على أن يرده إليك.[4]

يقول الإمام ابن حزم في القرض: هو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك، تدفعه إليه، ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته، وإما إلى أجل مسمى.[5]

وعرفه المالكية بأنه: فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى أجل معلوم، وفي قول آخر: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخِذُهُ ثم يُرد إلى صاحبه بمثله أو بعينه. ومن التعريفين نفهم أهمية المعروف من خلال صيغة الإقراض حيث تكون منفعة القرض عائدة على المقترض وحده فقط دون أن ينتفع المُقرض بأي شيء من القرض كفائدة أو ربح محدد.[6]

إذ يمكننا القول بأن القرض الحسن يأخذ شكل قرض عادي في عمومه، إلا أن الاختلاف الكبير والمهم يتمثل في عدم وجود فائدة على رأس المال المقرض.

1-2- مشروعيته: ورد لفظ القرض في آيات القرآن الكريم أكثر من مرة، وهو ما يشير إلى أهمية دوره الشرعي في حياة المجتمع المسلم بشكل دائم، ومن النصوص القرآنية في هذا الشأن نجد قوله تعالى

1- الآية 245 من سورة البقرة.

2- سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2008، ص 6.

3- أبو الحبيب سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988، ص 300.

4- نفس المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

5- ابن حزم، المحلى، محقق في لجنة إحياء التراث العربي، الجزء الثامن، دار الجيل، بيروت، ب ت، ص77.

6- سيف هشام، مرجع سبق ذكره، ص 8.

"ولقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً وقال الله إني معكم لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضاً حسناً".[1]وقوله عز وجل "إن المصدقين والمصدقات وأقرضو الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم".[2]وقوله تعالى "وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة وأقرضو الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم أجراً".[3]وقوله تعالى "إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم".[4]

ويلاحظ من هذه الآيات أن هناك كلمة قد حددها سبحانه وتعالى بصفة الحسن وهي ((قرضاً حسناً)).

كما أن جزاء القرض الحسن مضاعفة الثواب أضعافاً كثيرة ((يضاعف لهم))، ((يضاعفه لكم)).

كما أن للقرض الحسن أركان يجب توفرها وهي:

- الركن الأول: الصيغة، وهي القبول والإيجاب؛
- الركن الثاني:المتعاقدان، وهما المقرض والمقترض؛
- الركن الثالث: المعقود عليه، وهو المال المقرض.

2- الوجه التنموي للقرض الحسن.

للقرض الحسن وجهان الوجه الأول استهلاكي، والوجه الثاني استثماري، ونجد أن القرض الحسن الاستهلاكي موجه للتنمية الاجتماعية، وهي القروض الممنوحة للأفراد، من أجل سد حاجاتهم الشخصية والعائلية الجارية، من غذاء ودواء وسكن وغيرها من مستلزمات الحياة الكريمة. أما القرض الحسن الإنتاجي فهو القرض الممنوح للتجار والمزارعين والصناعيين والحرفيين وأصحاب المهن، من

1- الآية 12 من سورة المائدة.
2- الآية 18 من سورة الحديد.
3- الآية 20 من سورة المزمل.
4- الآية 17 من سورة التغابن.

أجل سد حاجاتهم الإنتاجية والمهنية. فالقرض الحسن يتمثل في صورة أحد عناصر الإنتاج في الفكر الإسلامي والمتمثلة في رأس المال والعمل، إلا أن الأرباح أو الخسائر ستعود على المقترض فقط، كما أنها تجنب صاحب المشروع تكاليف إضافية مترتبة على الفائدة الناتجة من رأس المال. وبذلك نجد أن المقرض يتنازل عن حقه في العائد من الاستثمار إلى المقترض مبتغياً من ذلك مثوبة من الله في آخرته ومقدماً فرصاً استثمارية لأخيه المسلم الذي يملك القدرة أو الخبرة الإدارية على الاستثمار ولا يملك القدرة المالية التي تسمح له بتحقيق استثماره.[1]

فالقرض الحسن يوفر التمويل اللازم للمستثمر بدون تسديد قيمة الفوائد الناتجة عن القروض التقليدية، وبالتالي تحقيق أرباح إضافية تمكن المستثمر من زيادة استثماره، كما يتمكن المستثمر عن طريق القرض الحسن من خفض تكاليف إنتاجه ومن ثم تخفيض سعر منتوجه، وبالتالي تمكين المنتج من ترويج سلعته في الأسواق الداخلية والخارجية وبأسعار ومن ثم زيادة الطلب على سلعته ومن ثم إحلالها بدل السلع المماثلة المستوردة وإلى زيادة صادراته.[2]

3 – الصعوبات التي تواجه التمويل بالقرض الحسن: وبالرغم من كل تلك المنافع التي ستتحقّق من خلال التمويل بصيغة القرض الحسن، إلا أنه يصطدم بعدة عقبات أهمها:[3]

- انعدام الحافز المادي الذي يتأمله المقرض في العادة، ويسعى من أجل تحقيقه وخاصة في ظل هذا العصر الذي أصبح فيه الوازع الديني ضعيفاً أو خافتاً، حيث أضحى الربح والانتفاع هو الجانب الأهم من خيارات المُقرض والحافز الذي ينشده من خلال تقديمه للقرض، وهو أمر واقع في زماننا هذا، ولا مجال لإنكاره أو التغافل عنه، ويجب التعامل معه من منطلق عملي واقعي؛

1– سيف هشام، مرجع سبق ذكره، ص ص 137 138.

2– علي مصطفى، التحليل الاقتصادي والجزئي (نظريته وتطبيقاته)،ط1، دار الرضا، دمشق،2003، ص50.

3– سيف هشام، مرجع سبق ذكره، ص ص 142 143.

- عدم توافر القناعة لدى بعض المسلمين بقدرة القرض الحسن على تمويل المشروعات الإنتاجية وتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية؛
- التقلبات في القدرة الشرائية للنقود، نتيجة التغير في قيمة سعر النقد سواء بالانخفاض أو الارتفاع، وبالتالي ستكون ذات آثار ضارة على الفرد والمجتمع، فعند انخفاض قيمة النقود سيعود الضرر على المقرض، بحيث تختلف لديه القوة الشرائية عما كانت عليه عند الإقراض، وعند ارتفاع قيمة النقد فإن ذلك سيكون في غير مصلحة المقترض وسيؤدي إلى أثر مادي سيء عليه، ويصبح العبء أكثر من خلال دفع قيمة (القيمة الحقيقية) أكبر من قيمة القرض عند القبض، وبالتالي فإن نتيجة تقلب القدرة الشرائية ستكون عائقاً كبيراً تجاه عملية الإقراض أو التمويل.

خلاصة الفصل:

بعد دراسة التمويل الإسلامي الربحي كآليات التمويل المصرفي إضافة إلى التمويل الإسلامي غير الربحي كالزكاة والوقف، تبين لنا أن الصيغ التمويلية في الاقتصاد الإسلامي تتسم بمجموعة من الميزات، أهمها:

- ✓ المرونة في التطبيق؛
- ✓ المشاركة في الخسارة والربح (المخاطر)، وهو بعد أخلاقي بحت؛
- ✓ أهمية الإنتاجية في العمليات التمويلية مما يؤثر بشكل إيجابي على النشاط الاقتصادي؛
- ✓ البعد التكافلي والتضامني بين أفراد المجتمع المسلم، مما يبرز أهمية صيغ التمويل الإسلامي في الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

هذه الميزات تجعل من صيغ التمويل الإسلامي صيغاً قادرة على مواجهة التقلبات الاقتصادية العادية والمفاجئة، وصالحة للتطبيق في كل عصر مع شيء من التطوير يؤخذ فيه بعين الاعتبار ظروف ومتطلبات ذلك العصر.

الفصـــل الثالث

الفصـــل الثالث: كفـاءة الصنـاعة الماليـة الإسلاميـــة.

تمثل عملية التمويل دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية، وخاصة بالنسبة للدول المتقدمة وشركاتها الكبرى، لكن هذا التمويل الذي يفتقد للأخلاقيات الاقتصادية في المعاملات المالية، حيث خلق ثغرات كبيرة ناتجة عن عدم توافق العمليات الاقتصادية الحقيقية والعمليات المالية، مما تسبب في أزمات متتالية لتلك النظم التقليدية، ومن هنا بدأ الجميع في التفكير في أهمية أخلاقيات المعاملات المالية التي تستبعد الربا من العملية الاقتصادية.

من هذا المنطلق فإن بحثنا في هذا الفصل يهدف إلى طرح الاقتصاد الإسلامي كنظام بديل عن النظام الرأسمالي من خلال إبراز دور وكفاءة التمويل الإسلامي في الحد من التقلبات الاقتصادية على غرار الأزمة المالية العالمية، التي حقق فيها النظام المالي الإسلامي نجاحاً ملحوظاً في مواجهة أزمة السيولة، واستطاعت مؤسساته المالية زيادة رؤوس أموالها واستقطاب المزيد من الزبائن، مما دفع العديد من المؤسسات المالية العالمية الشهيرة بالاهتمام بالصناعة المصرفية الإسلامية من خلال إنشاء فروع اسلامية أو بتقديم منتجات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وسنعرج في هذا الفصل على مدى فاعلية التمويل الإسلامي في مجابهة الأزمة المالية الأخيرة، كما أننا سنستعرض بعض التجارب الدولية في مجال التمويل الإسلامي.

المبحث الأول:فعالية التمويل الإسلامي في مواجهة الأزمة المالية العالمية.

شهدت نهاية سنة 2007 ظهور الأزمة المالية العالمية أو ما يسمى "بأزمة الرهن العقاري"، والتي تعتبر الأسوأ من نوعها منذ زمن الكساد الكبير سنة 1929، حيث عصفت بأكبر اقتصاد في العالم "الاقتصاد الأمريكي" عقب انهيار وإفلاس أكبر وأعرق المؤسسات المالية الدولية في أمريكا وأوروبا، كما أظهرت هذه الأزمة أهمية التمويل الإسلامي في احتواء الأزمات الاقتصادية والمالية والدورات المرتبطة بها.

المطلب الأول: دور التمويل الكلاسيكي في نشوء الأزمة.

1- أسباب الأزمة المالية العالمية: تعد الأزمة المالية العالمية أو ما تسمى بأزمة الرهون العقارية أول وأخطر أزمة تواجه الاقتصاد العالمي مع مطلع القرن الواحد والعشرون، حيث تحولت إلى أزمة مالية واقتصادية عالمية مع نهاية سنة 2008، نظراً لترابط معظم اقتصاديات دول العالم خاصة بالاقتصاد الأمريكي، حيث أن هناك مجموعة متشابكة ومعقدة من الأسباب التي حفزت على حدوث الأزمة نذكر منها[1]:

أ- انخفاض أسعار الفائدة في الولايات المتحدة الأمريكية لفترة طويلة من الزمن "2001-2006" نتيجة التخوف من الركود الاقتصادي: حيث قام البنك الاحتياطي الفيدرالي بتخفيض مؤشر أسعار فائدة الإقراض بين البنوك " fed rate" أكثر من عشر مرات خلال عام 2001 لوحده وذلك من 6% في شهر جانفي 2001 إلى 1.75% شهر ديسمبر من نفس العام مما أدى إلى زيادة مستويات الطلب على مختلف أنواع القروض؛

1- نبيل بوفليح، عبد الله حميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 09 10 .

ب- ارتفاع تكلفة القروض العقارية ذات أسعار الفائدة المتغيرة مع مرور الوقت نتيجة لارتفاع معدلات التضخم: بسبب ارتفاع التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية خلال عامي 2005 و2006 الذي تراوح بين 3.4% و3.2%، ارتفعت أسعار الفائدة فتضاعفت مشكلة القروض العقارية وأصبح من غير الممكن تحملها من المقترضين ذوي الدخول المتدنية وذوي المخاطر العالية وبدأت تظهر بشكل جلي حالات التخلف عن السداد وحالات الحجز على الرهن؛

ت- تسنيد "توريق" الديون العقارية " securitization " وبيعها في الأسواق المالية: عمدت الشركات العقارية في الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتراض من المؤسسات المالية لمنح قروض عقارية وذلك عن طريق أدوات الهندسة المالية حيث قامت ببيع القروض العقارية المرهونة بالعقار وغيرها من القروض المتعثرة على شكل سندات مرهونة بالعقار لبنوك استثمار ومؤسسات مالية أخرى محلية وأجنبية حيث بلغت نسبة القروض عالية المخاطر التي تم تحويلها إلى سندات وبيعها إلى مستثمرين في الأسواق المالية بين"60% - 80% " خلال الفترة "2001-2006".

2- الأسباب من وجهة نظر إسلامية: تعتمد مصادر التمويل الكلاسيكية على متغيرين أساسيين هما سعر الفائدة والمضاربة، لذا فإن الكثير من الباحثين في التمويل الإسلامي يرون في هذين المتغيرين السبب الحقيقي والمباشر في افتعال الأزمة الاقتصادية، ويمكن أن نوضحها كالتالي:[1]

أ- الربا: لقد ارتبطت بوادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004، وهو ما شهد زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها. وتفاقمت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2007، حيث توقف

1- سامي مظهر قنطفجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات العالمية، ط1، دار النهضة، دمشق، 2008، ص 33 وما فوق.

عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم، وهذه نتيجة طبيعية لأن الربا عنصر خفي محفز على التضخم.

ب – فلسفة التوسع بالدين: توريق الديون وتسييلها بالبيع أصبح أمراً مألوفاً في الاقتصاد التقليدي ومن ذلك خصم السندات والكمبيالات. لكن الأمر توسع على الصعيد المصرفي الدولي، إذ تزايدت هذه الظاهرة بشكل كبير في نهاية الثمانيات فيما سمي"بجنون الثمانينات"بسبب تكالب المصارف على توريق الديون. وهذا ما يفسر انعكاس الفشل المالي في السوق الأمريكية على السوق الأوربية بشكل مباشر.

ويهدف التوريق إلى تحويل قروض الدول والمشروعات إلى أوراق مالية قابلة للتداول في البورصات العالمية كأداة مصرفية تؤمن السيولة وتوسع الائتمان. فعند زيادة رأس مال بنك لغرض أو لآخر أو حين يحتاج لسيولة نقدية فأمامه ثلاثة حلول:

- طرح أسهم جديدة لزيادة رأس المال، وعيب هذه الطريقة أنها تؤدي لإدخال مساهمين جدد يقاسمون المساهمين القدامى الأرباح؛
- الاقتراض من البنوك الأخرى، وعيب هذه الطريقة هو تحمل فوائد مصرفية مرتفعة أو التعرض لآجال سداد قصيرة؛
- طرح سندات مديونية للاكتتاب العام وهو ما يسمى قرضاً جماعياً مقابل فائدة ثابتة ولآجال طويلة. وعيب هذه الطريقة أنها تمنح الدائنين حق الامتياز، أو الرهن على بعض ممتلكات البنك المورق.ويعول الدائنون على رهون المصرف مقابل الوفاء بالديون، فإذا تعرض المصرف لاضطراب يخل بمركزه المالي، فإن الوفاء بقيمة السندات يصبح معرضًا لخطر العجز عن السداد أو لخطر التأخير.[1]

1– سامي مظهر قنطفجي، مرجع سبق ذكره، ص 42 .

حيث أن التوسع في القروض الربوية وكذلك سياسة توريق الديون تضاعف مقدار الدين الأصلي بالنسبة للربا المحسوب عليه، فهي تتحرك ككرة الثلج ليصبح عجز الأفراد والدول أمراً وارداً في كثير من الحالات، مما يسبب أزمة التخلف عن التسديد وعدم الوفاء بالالتزامات، وهو ما يؤثر سلباً على الاقتصاد المحلي.

ت- تداول الرهن:إن التصرف بالرهن بيعًا وشراءً أدى إلى مزيد من التوسع في الدين، حيث يلاحظ قيام الأفراد والمؤسسات بالاقتراض والشراء ديناً ثم يرهنون ما اشتروه للحصول على مزيد من السيولة، بينما يقوم مسترهن الأصل ببيعه كسندات دين، وهكذا .مما ينشأ عنه سلسلة مديونية غير متناهية وهذا ما حصل على مستوى السوق المالي، حيث بلغ حجم سوق التوريق 500 بليون دولار عام 1994 في الولايات المتحدة، وبلغت القروض المورقة بسندات أوربية بمبلغ مماثل تقريباً.[1]

د- المضاربة غير الأخلاقية: إن المضاربة عبارة عن نشاط اقتصادي يمارس في السوق المالي يهدف إلى تحقيق ربح على المدى القصير للشخص المضارب عن طريق المتاجرة في الأوراق المالية "أسهم، سندات، مشتقات مالية" المتداولة في السوق، حيث تعتبر المضاربة العامل الرئيسي المسبب لحالات عدم الاستقرار ومختلف الأزمات التي تشهدها الأسواق المالية، حيث أن معظم التداولات الآجلة والعاجلة في السوق يقوم بها مضاربون كبار وصغار، مما يعني أن أداء السوق يتحدد بشكل كبير بسلوكيات وتوجهات المضاربين،[2]كما أن التوقعات المستقبلية للمضاربين عن توجهات السوق قد تكون غير صحيحة نتيجة حالة عدم التأكد وعدم اليقين الذي يميز المستقبل القريب والبعيد مما قد يسبب خسائر كبرى للمضاربين فضلاً عن باقي المتعاملين في السوق المالي.

1- سامي مظهر قنطفجي، مرجع سبق ذكره، ص 52.

2- نبيل بوفليح، عبد الله حميد، مرجع سبق ذكره، ص 7.

نظراً لأن عمليات البيع والشراء للأسهم والسندات، والبضائع تتم دون شرط التقابض للسلع في الأسواق المالية العالمية، بحيث يزيد التداول وينخفض دون تقابض بل بدون وجود سلع أصلاً، وهو ما يحفز عمليات المضاربات غير الأخلاقية، فيحدث هزات في الأسواق، ويحقق المضاربون خسائر وأرباح بطرق شتى من النصب والاحتيال دون أن يقابلها أي مؤشرات في الاقتصاد الوطني، وبالتالي تصبح الأسواق ليست تلك المرآة العاكسة للنشاط الاقتصادي في ذلك البلد.

المطلب الثاني: تداعيات وآثار الأزمة المالية العالمية على المؤسسات المالية الإسلامية.

1- تداعياتها مقارنة مع المؤسسات التقليدية.

إن المؤسسات المالية التقليدية تعتمد على المتاجرة بالنقود بينما تعتمد المؤسسات المالية الإسلامية على المتاجرة بالسلع، ويترتب على ذلك أن النقود لا تلد نقوداً، بينما السلع تلد سلعاً أخرى، كما يترتب على ذلك أن المتاجرة بالنقود تدخل في الاقتصاد الوهمي بينما تدخل المتاجرة بالسلع في الاقتصاد الحقيقي، وهذا الأمر عبر عنه أحد الاقتصاديين الدوليين بقوله إن (98%) من الاقتصاد الوضعي هو اقتصاد وهمي، وأن (2%) فقط من النقود هي التي يقابلها أصول (سلع)، بينما في العمليات المالية الإسلامية نجد أن النقود التي يتم التعامل بها يقابلها أصول من السلع والخدمات بنسبة (100%). [1]

وأكدت تقارير لوكالات التصنيف العالمية أن نتائج التباطؤ الاقتصادي وانهيار أسواق المال وشح السيولة أثرت بشكل أقل في المؤسسات المالية الإسلامية مقارنة بغيرها من المؤسسات التقليدية،

1- فرحان حسن ثابت، أثر الأزمة المالية العالمية الحالية على أداء المصارف الإسلامية والتنمية، كلية التجارة والاقتصاد، صنعاء، ص19. على الرابط التالي:

http://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=1&cad=rja&uact=8&ved=0CBwQFjAA&url=http%3A%2F%2Fwww.kantakji.com%2Fmedia%2F4998%2Fb161.doc&ei=xtxFVebMHYjnarDngZgK&usg=AFQjCNF-kcbnOzb16GU8wl_sgQNvdr2unQ&sig2=8YjNgX8Af_xsNM7jUIvS-A

بسبب تحريم الشريعة للمنتجات المالية القائمة على الفائدة، وهذا ما جنبها الاستثمار في بعض فئات الأصول الضعيفة التي شوهت الأداء والوضع المالي لكثير من المؤسسات المالية التقليدية.

كما كشفت دراسة عن تهاوي معدل العائد العام على حقوق المساهمين للبنوك الإسلامية من 13.8%في عام 2006 إلى 6.55 % في عام 2008. وأظهرت الدراسة ذاتها أنه في حال تم الأخذ بالعائد على حقوق المساهمين في كل مجموعة على حده، فقد انخفض بـ 90.34% و32.34% للبنوك التقليدية الخالصة والبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية على الترتيب بين سنتي 2006-2008، وأن حدّة الانخفاض تكون باختلاف نوع البنك. كما أن البنوك الإسلامية هي الأقل تعرضاً للمخاطر من خلال مؤشري نسبة الدين من رأس المال ونسبة الدين من مجموع الأصول، حيث بلغ المؤشر الأول 3.09% للبنوك الإسلامية عام2006 مقارنة بـ9.21% للبنوك التقليدية و7.23% للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية.وفي عام 2008 حافظت البنوك الإسلامية على تفوقها من حيث مؤشر الأمان فبلغت نسبة الدين من رأس المال 5.8% مقارنة بـ 10.3% للبنوك التقليدية و8.5% للبنوك التقليدية ذات النوافذ الإسلامية.[1]

فعلى سبيل المثال، بلغ متوسط العائد على الأصول لأكبر ثلاثة مصارف إسلامية في الإمارات العربية المتحدة 2.7% في العام 2007 وانخفض بمقدار 0.8% ليصل إلى 1.9% في العام 2008، في حين بلغ متوسط العائد على الأصول لأكبر ثلاثة مصارف تقليدية في الإمارات العربية المتحدة 1.8% في العام 2007 وانخفض بمقدار 0.3% فقط، ليصل إلى 1.5% عام 2008.[2]

1- عبد العزيز عبدوس، مصطفى العرابي، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، بحث مقدم لملتقى "الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات"، جامعة غرداية / الجزائر، 2011، ص 7.

2- تقرير القدرة التنافسية، الابتكار في المنتجات والتوسع الدولي طوق النجاة للبنوك الإسلامية، الصادر عن الدورة السادسة عشر من المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية، البحرين، 7 ديسمبر 2009.

2- آثارها على المؤسسات المالية الإسلامية.

2-1- الآثار الايجابية: إن أول أثر ايجابي في جانب المؤسسات المالية الإسلامية هو بروز ظاهرة المصارف الإسلامية واعتراف المجتمع الدولي بها، وإفساح المجال لعملها بل والإشادة الدولية بها، فقد قالت وزيرة المالية الفرنسية سابقاً كريستان لاغارد ((مديرة الصندوق النقد الدولي حاليا)) "سأكافح لاستصدار قوانين تجعل المصرفية الإسلامية تعمل بجانب المصرفية التقليدية في فرنسا"، وقال وزير المالية البريطاني في مؤتمر المصرفية الإسلامية الذي عقد في لندن سنة 2009، "إن المصرفية الإسلامية تعلمنا كيف يجب أن تكون عليه المصرفية العالمية، بل إن الأزمة المالية العالمية الحالية قد أظهرت هشاشة النظام الاقتصادي الرأسمالي". هذا ما يؤكده الانتشار السريع للمصارف الإسلامية الجديدة، وتحول كثير من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية، وقيام المصارف التجارية التقليدية بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، ونوافذ للعمل المصرفي الإسلامي.[1]كذلك اتجاه العديد من الحكومات في العالم للاستفادة من معطيات التمويل الإسلامي مثل فرنسا وبريطانيا وغيرهما.

كما أصبح ينظر إلى التمويل الإسلامي على أنه جزء من الحل للأزمة المالية العالمية، فبالرغم من أن الصيرفة الإسلامية لا يزال حجمها على المستوى العالمي ضئيل إذ لا يمثل سوى (3-4%) فقط من حجم الصيرفة العالمية، إلا أن معدلات نموها متسارعة حيث بلغ معدل نمو أصولها في نهاية عام 2008م (24%) واستثماراتها بنسبة 23% وودائعها بنسبة 26%، وقد أشارت مؤسسة (آرنست آند يونغ) إلى أن الصيرفة الإسلامية تمثل جزءاً من الحل للأزمة المالية العالمية وليس الحل بأكمله، وهي الأقل تأثراً بالأزمة المالية. بالإضافة إلى تزايد استخدام صكوك

1- المنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الخامسة، جاكرتا، اندونيسيا، مارس 2009، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد /349، ديسمبر 2009، ص 52.

التمويل ذات الطابع الإسلامي سواءً على مستوى القطاع الخاص أو على مستوى الحكومات والمؤسسات العامة والمجالس المحلية، وهذا يشير بوضوح إلى مدى إمكانية أن تكون الصيرفة الإسلامية بديلاً كاملاً للصيرفة التقليدية وذلك بتطوير الأدوات المالية الإسلامية، كما تظهر بعض البيانات أن حجم الصكوك المالية الإسلامية قد وصل في نهاية 2008 إلى 60 مليار دولار، وتعد ماليزيا من الدول التي تصدر الصكوك الإسلامية بكثرة، وكذلك دول الخليج، وقد درست كل من بريطانيا واليابان و تايلاند إمكانية إصدار سندات مالية إسلامية خاصة بها.[1]

2-1- الآثار السلبية: رغم الآثار الايجابية العديدة للمؤسسات الإسلامية جراء الأزمة المالية العالمية، إلا أن هناك آثاراً سلبية لحقت بالمؤسسات المالية الإسلامية من جراء الأزمة المالية السابقة، وذلك بتأثيرها على المؤسسات المالية الإسلامية بطريقة مباشرة (وهو أثر محدود) وبطريقة غير مباشرة. إذ أن أول أثر سلبي على المؤسسات المالية الإسلامية من جراء الأزمة العالمية الماضية هو انخفاض أصولها نتيجة لانخفاض ودائع العملاء التي تأثرت بانخفاض النشاط الاقتصادي، فالودائع المرتبطة بنشأة المصارف الإسلامية تأثرت بتداعيات الأزمة، خاصة الودائع الاستثمارية والودائع الادخارية والودائع المخصصة، وقد أظهرت بيانات الاستثمار في المصارف الإسلامية انخفاضاً واضحاً جراء الأزمة كما تأثرت أيضا حقوق الملكية وخاصة الأرباح المحتجزة والاحيتاطيات. إضافة إلى ذلك انخفاض لقيمة أصول المصارف الإسلامية، فكما هو معروف فإن المؤسسات المالية الإسلامية تحتفظ بالأصول العينية أكثر من المؤسسات التقليدية خاصة الأصول العقارية، وقد أدى اندلاع الأزمة إلى انخفاض الأصول العقارية على مستوى العالم ومن ثمّ تأثرت

1- المنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي، المرجع سبق ذكره ، ص 53.

أصول المؤسسات المالية الإسلامية، وقد أشارت بعض الإحصائيات إلى أن المصارف الإسلامية تحتفظ على الأقل بنسبة 20% من أصولها بشكل عيني.[1]

وفي ظل انخفاض حجم الأصول في المؤسسات المالية الإسلامية، وزيادة المخاطر المحتملة، واستمرار الأزمة فإن المؤسسات المالية الإسلامية اضطرت إلى اقتطاع مخصصات كبيرة لمواجهة انخفاض قيمة أصولها من خلال أرباحها واحتياطاتها، كما أدى تعثر بعض عملاءها وإفلاسهم جراء الأزمة إلى اقتطاع مزيد من المخصصات.

ومن جهة أخرى فإن المؤسسات المالية الإسلامية التي استثمرت مبالغ كبيرة في أسواق الأسهم العالمية قد تأثرت أيضا بسبب انهيار هذه الأخيرة كما تأثر عملاؤها وخسروا مبالغ كبيرة أيضا في صناديق الاستثمار.[2]

المطلب الثالث : كفاءة التمويل الإسلامي باحتواء الأزمات الاقتصادية.

1- كفاءة التمويل الإسلامي في التخفيف من أزمة المديونية.

إن حكمة القرآن الكريم في الجمع بين تحريم الربا وبين إنظار المعسر يتجسد من خلال التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن مبدأ إنظار المعسر فريضة واجبة تظهر أهميتها من خلال الوظيفة الاقتصادية الهامة التي تؤديها في ظل التقلبات الاقتصادية الدورية، وهي كالتالي:[3]

- إذا كانت الأزمات الاقتصادية تنشأ من تعثّر السداد، فإن من أهم السياسات الاحتوائية

1- ناصر الزيادات، أثر الأزمة الاقتصادية في البنوك الإسلامية أكبر من التقليدي، مقالة في صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد 5850، 10/17/ 2009.

http://www.aleqt.com/2009/10/17/article_289196.html

2- كمال بن موسى، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على البنوك الإسلامية، بحث مقدم لملتقى "الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات"، جامعة غرداية / الجزائر، 2011، ص 15.

3- صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الدورية الاقتصادية، بحث مقدم لملتقى "أزمة النظام المصرفي والمالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير، قسنطينة/ الجزائر، 2009، ص ص13 14.

لتداعياتها هو الدعم التمويلي غير الربحي بأشكاله المختلفة (سهم الغارمين....) وإمهال المدينين غير القادرين على السداد؛

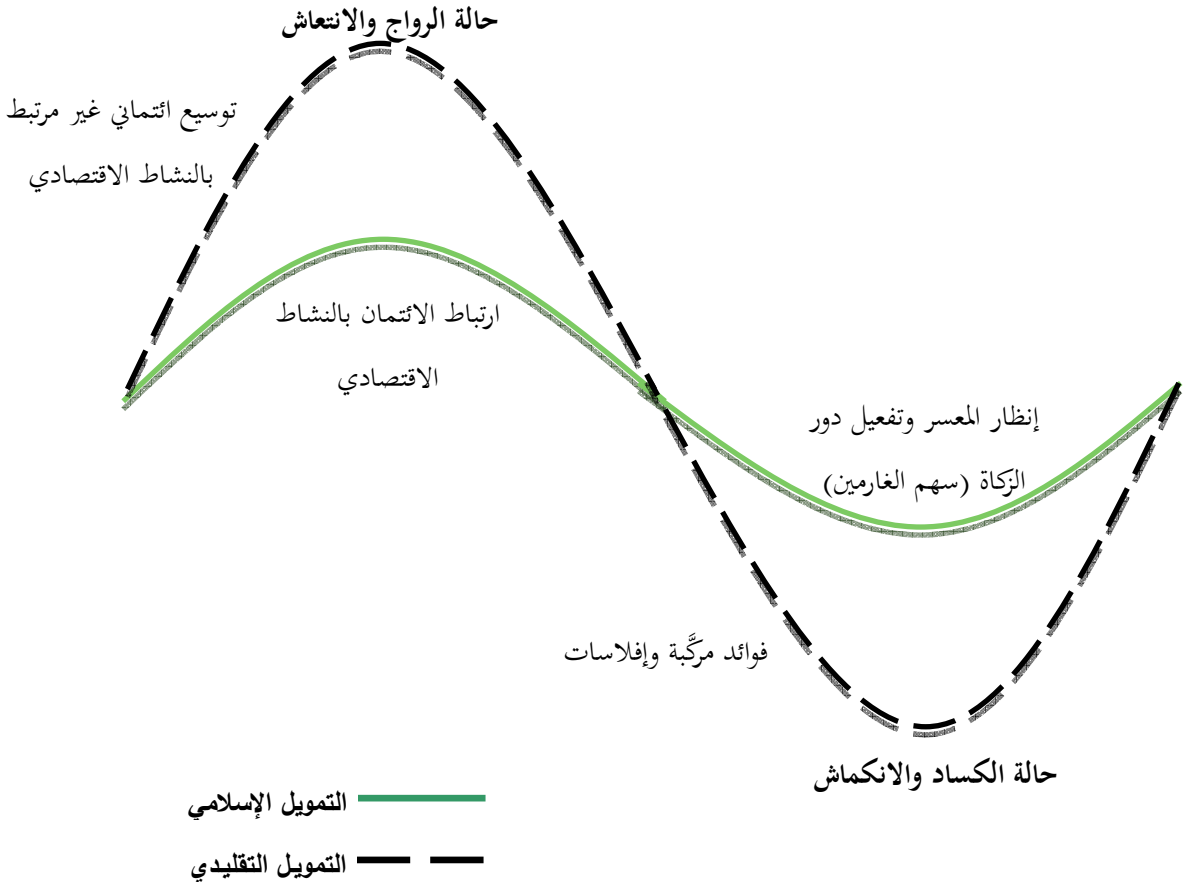
- ضرورة ضمان السكن للمدين، حيث أن عجزه عن السداد لا يحرمه من هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار، حيث يرى بعض خبراء الاقتصاد في هذا الشأن أن الدار التي لا غنى عنها للمعسر يجب أن يحتفظ بها ولا تُباع (أي إمهاله)، وهناك أطراف أخرى ترى بأن دار المعسر يجب أن تُباع ويُؤجر له بَدلها.
- إن إنظارَ المعسر من شأنه أن يستوعب تداعيات الأزمة، لأنه يحفظ أسعار العقار من الانهيار أو على الأقل يقلل من سرعة انخفاضها. وهذا يُحقّق مصلحة الدائن والمدين معاً، فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة، الأمر الذي يقلل احتمالات الإفلاس والانهيار.

إن الأزمة المالية كما هو معلوم بدأت مع تعثّر المقترضين من ذوي الملاءة المنخفضة، هذا التعثّر أدى إلى تراجع في تمويل القروض العقارية، ومن ثمّ تراجع أسعار العقار، ما فاقم من مشكلة التعثّر، وأدى إلى سلسلة من الإخفاقات في المؤسسات المالية والمصرفية، ثم انتقلت العدوى إلى بقية دول العالم.[1]

ولتوضيح مدى كفاءة التمويل الإسلامي في التقليل من حدة التقلبات الاقتصادية المرتبطة بالمديونية، نستعمل نموذج الدورات الاقتصادية، والتي تمر إجمالاً بمرحلتين هما: مرحلة الرواج والانتعاش، ومرحلة الكساد والانكماش، وذلك في الشكل التالي:

1- سامي سويلم، التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي، مقالة في صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد5508، 2008/11/09. http://www.aleqt.com/2008/11/09/article_162545.html

الشكل رقم (02): التقلبات الاقتصادية بين آليات التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:



المصدر: سامي سويلم، التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي، مقالة في صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد 5508، 2008/11/09، بتصرف.

ومن الشكل البياني نستنتج أن إنظار المعسر يمكن تطبيقه على واقع الأزمة العقارية، حيث كان من شأنه أن يطوق تداعيات انهيار السوق، لأنه يحفظ أسعار العقار من الهبوط أو على الأقل يقلل من سرعة انخفاضها. كذلك تحريم الربا من شأنه أن يقلل من حجم المديونية المتراكمة من الفائدة الربوية، وبالتالي لا تتحول السوق في مرحلة الصعود إلى حالة الفقاعة التي تهدد الاقتصاد . أما في حالة الهبوط فإن إنظار المعسر، وسائر أوجه المواساة (النشاط غير الربحي)، من شأنها أن تقلل من معدل تراجع أسعار الأصول ومن ثمّ تجنب السوق الانزلاق إلى حالة الانهيار.

2- كفاءة التمويل غير الربحي في ظل التقلبات الاقتصادية.

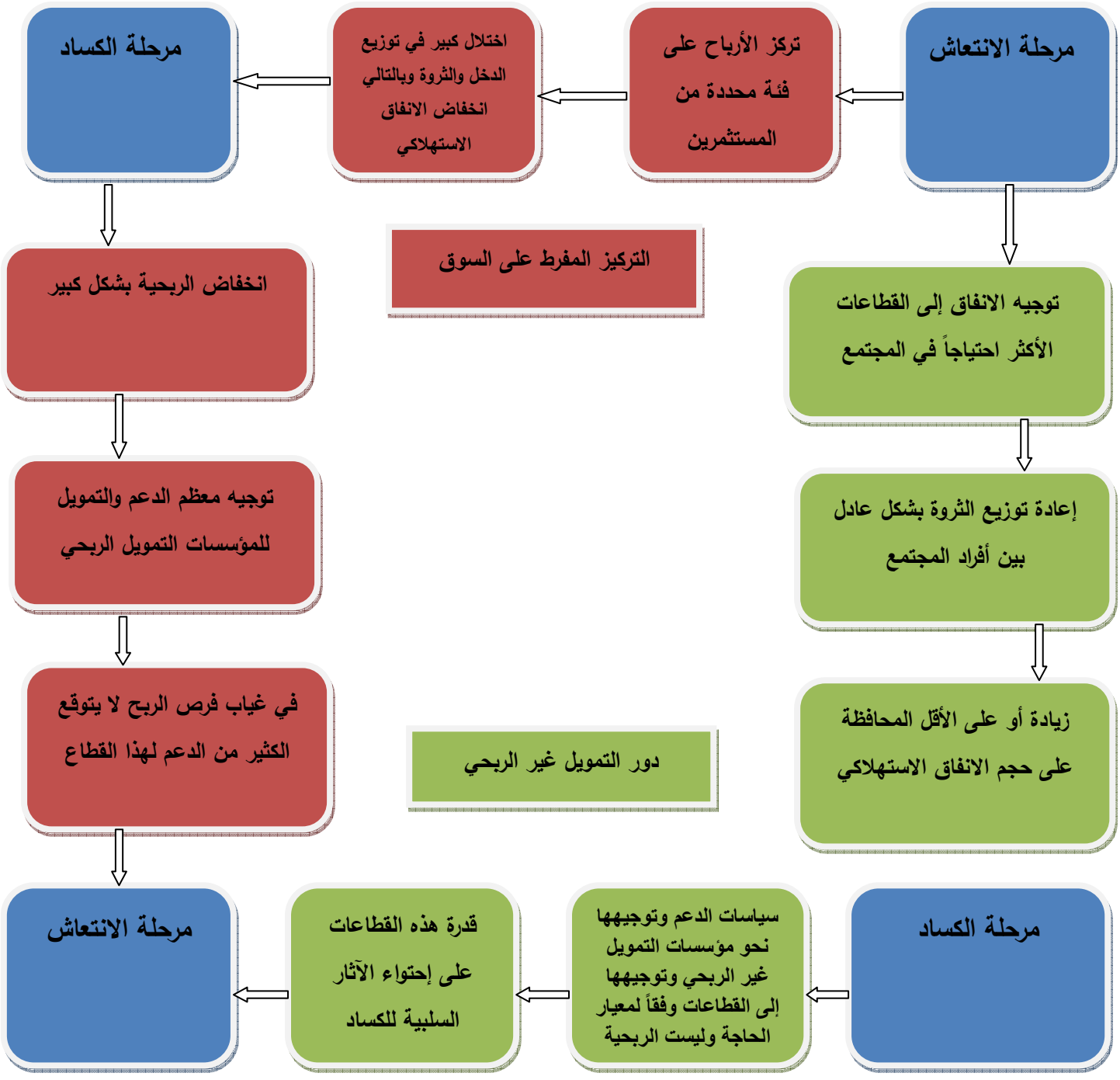
إن التقلبات الاقتصادية تحدث من أجل تصحيح الاختلالات التي تتراكم أثناء مرحلة الرواج، لكي يعود السوق بعد ذلك مجدّداً نحو الازدهار، وبالتالي فإن أي محاولة لتأخير تصحيح تلك الاختلالات أو منعها من الحدوث، ستؤدي إلى تفاقم الأزمة وبالتالي تراكم تلك الاختلالات، عندها يكون التصحيح أكثر ضرراً وأشدّ تكلفة على الاقتصاد.

ومما لا شك فيه أن الأزمات الدورية المعاصرة تتشكل نتيجة سياسات تأخير التصحيح الذي يتطلبه الاقتصاد، أو سياسات الانقاض غير المدروسة كأزمة اليونان، حيث أن احترام الآليات التلقائية لأنظمة السوق تمكن هذه الأخيرة من تصحيح نفسها بنفسها، دون الحاجة إلى تحفيز هذه الأسواق بضخ كميات هائلة من السيولة، لذلك فإن التوجه نحو القطاع غير الربحي هو أفضل السياسات لمواجهة الأزمات الاقتصادية.[1]

وإذا ما تم استخدام مفهوم الدورة الاقتصادية، فسيكون دور القطاع غير الربحي خلال مراحل الدورة الاقتصادية كما هو مبيّن في الشكل التالي:

1- صالح صالحي، عبد الحليم غربي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

الشكل رقم (03): أهمية القطاع غير الربحي خلال مراحل الدورة الاقتصادية.



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الدورية الاقتصادية، بحث مقدم لملتقى"أزمة النظام المصرفي والمالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير، قسنطينة/ الجزائر، 2009، ص ص 16 17.

فالتمويل الخيري يمتلك مجموعة من الآليات لمجابهة التقلبات الاقتصادية، ففي حالة الركود يعمل التمويل الخيري الإسلامي على زيادة الطلب الفعّال من خلال زيادة نسبة الأموال الموزعة على العائلات الفقيرة من جهة، والمؤسسات الغارمة من جهة أخرى، كما يعمل على إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع التي يكون لها أثر كبير على الطلب الكلي، حيث يوجه الأموال الراكدة والمكتنزة من أصحاب الفائض الذين يمتلكون ميلاً حدياً ضعيفاً للاستهلاك إلى أصحاب الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، وهذا بدوره ينشط الدورة الاقتصادية حسب نظرية كينز، مما يساهم بشكل أو بآخر في إعادة التوازن للعملية الاقتصادية في المجتمع، كذلك الحال في مرحلة الانتعاش، حيث يعمل التمويل الخيري على عدم تركز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع، وهو ما يجنب النشاط الاقتصادي الدخول في مرحلة الكساد والانكماش.

3-كفاءة صيغ التمويل الإسلامي في الحد من التقلبات الاقتصادية: يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي في احتواء التقلبات الاقتصادية، ويمكن ذكرها فيما يلي:[1]

- أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة والصدقة.. فالغنم بالغرم، بحيث لا يمكن لطرف أن يحقق نتائج ايجابية على حساب آخر كما هو في التمويل التقليدي، وهو بذلك يُحقّق معيار العدل في المعاملات؛
- تحريم سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض، لكونه عملية دخيلة على النظام البشري تؤدي إلى تضخيم النشاط التمويلي بالمقارنة مع النشاط الإنتاجي، فالتمويل الإسلامي يركز على أهمية ارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي، حيث أن من تبعات نظام الفوائد المسبقة هي أن ينمو الاقتصاد المالي بمتتالية هندسية بينما ينمو الاقتصاد الحقيقي بمتتالية حسابية، وهو ما

1- نبيل بوفليح، عبد الله حميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 13 14 .

يؤدي إلى حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس. أما فيما يخص أساليب وصيغ التمويل الإسلامي فإنها مقيدة دائمًا بمعدلات المشاركة المرتبطة بالاقتصاد الحقيقي، ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة؛

- التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الآجلة "عمليات الشراء والبيع المستقبلية" ويعتبرها ضمن البيع الغرر المحرم شرعاً بما أن هذه العمليات تهدف إلى المتاجرة في أصل لم يتحقق بعد؛
- أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسة الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات مما يُحقّق تخصيصاً أمثلاً للموارد ويُحقّق ما يصبو إليه البلد من تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة؛
- يمكن كذلك استخدام صيغ التمويل الزكوي التصدقي في تحقيق نوع من الاستقرار المطلوب في ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل: حالات التضخم، وحالات الانكماش والركود، وذلك على النحو التالي:[1]

  - تستخدم الأدوات النقدية الزكوية للتخفيف من ظاهرة التضخم عن طريق التأثير في طرق الجمع والتحصيل، مثل (الجمع النقدي لحصيلة الزكاة، الجمع المسبق لحصيلة الزكاة) من أجل التأثير التخفيضي للكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم؛

1- صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2001، ص ص 103 105.

- التغيير النوعي لنسب توزيع الزكاة: إن توزيع حصيلة الزكاة بين السلع الاستهلاكية والسلع الرأسمالية والإنتاجية لصالح السلع الإنتاجية سيؤدي إلى زيادة العرض الكلي من خلال الإنفاق الزكوي الإنتاجي والاستثماري، وذلك سيسهم في تقليص حدّة الضغوط التضخمية؛
- الجمع العيني للزكاة: قد تضطر الدولة أحيانًا بغية التأثير في الوضع الاقتصادي إلى الجمع العيني للزكاة، كي لا تؤثر كثيراً في الكتلة النقدية بالانخفاض بمقدار حصيلة الزكاة، وبحسب الوضع السائد ودرجته الانكماشية تكون نسبة الجمع العيني إلى إجمالي الحصيلة.

المبحث الثاني: تصكيك صيغ التمويل الإسلامي.

حقق تصكيك صيغ التمويل الإسلامي نتائج مبهرة فيما بين عامي 2002 و2007، حيث قارب حجم الصكوك المصدرة في العام الأخير 100 مليار دولار. ثم عرفت انخفاضاً حاداً في العام التالي مباشرة، لأسباب متعددة، أهمهما التساؤلات الفقهية والشبهات الشرعية التي أثيرت حول الصكوك المصدرة في تلك الفترة. ومن أهم مزايا الصكوك أنها تغني الحكومات عن الاقتراض الربوي المثقل بالفائدة من البنوك الأجنبية، وهو الأمر الذي قد يعرضها للتبعية السياسية أو للاستغلال الاقتصادي الجائر من قبل الجهات المقرضة.

المطلب الأول: ماهية الصكوك الإسلامية.

1- التعريف.

أ- لغة: الصكوك لغةً جمع صك والصك هو فارسي معرب، أصله جك، ومن معانيه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك، وكانت الأرزاق تسمى صكاكاً لأنها تخرج مكتوبة، فالصك هو الورقة، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره.[1]ومنه قوله تعالى: "فصكت وجهها".[2]

ب- اصطلاحاً :يُعرف التصكيك الإسلامي بأنه "عملية تحويل الأصول المقبولة شرعاً إلى صكوك مالية مفصولة الذمة المالية عن الجهة المنشئة لها وقابلة للتداول في السوق المالية شريطة أن يكون محلها غالبة أعياناً وذات آجال محددة بعائد خالٍ من المخاطر".[3]

1-الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ب ت، ص 367.

2- الآية 29 من سورة الذاريات.

3- فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الاسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2007، ص 5.

وعرَّفه الدكتور منذر القحف بأنه "وضع موجودات دارة للدخل كضمان أو أساس، مقابل إصدار صكوك تعتبر هي ذاتها أصولاً مالية".[1]

كما يعرف بأنه عملية تقسيم ملكية الأصول والموجودات المالية إلى أجزاء يمثل كل منها صكاً قابلاً للتداول لأغراض الاستثمار في السوق المالي وفقاً للضوابط والمعايير الشرعية.[2]

كما عُرّف التصكيك بأنه عملية تجميع وتصنيف الأصول المضمونة منها وغير المضمونة وتحويلها إلى صكوك ثم بيعها إلى المستثمرين.[3]

فهي تمثل حقوق ملكية شائعة ومشروعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليطاً من ذلك، قابلة للتداول بشروط معينة، يشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات التي تمثلها.

2- ضوابط عملية التصكيك.

إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية القائمة على أساس عملية التصكيك تصدر بالاستناد إلى عقد شرعي على أساس صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، بحيث تخضع عملية التصكيك الإسلامي لضوابط ومعايير يجب مراعاتها حتى تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الغراء، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:[4]

- يجب أن تكون نوعية الأصول المصكّكة من الأصول المباحة شرعاً؛

1- منذر القحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص 34.

2- عبد القادر زيتوني، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، بحث مقدم لمؤتمر"الأزمة المالية والاقتصادية المعاصرة من المنظور الإسلامي"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، 2010، ص 2.

3- Suleiman Abdi Dualeh , Islamic Securitization: Practical Aspects, paper presented in World Conference on Islamic Banking, Geneva, 1998.

4- عبد العزيز أختر زيتي، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009، ص ص 09 10.

- يجب أن يكون بيع الأصول المراد تصكيكها مبنية على الديون في الذمم من المنشئ إلى شركة التصكيك نقداً للابتعاد عن بيع الدين بالدين؛
- أن تكون خطوات وهيكل التصكيك مقبولة شرعاً؛
- عنصر الملكية للأصول حتى تصح عملية البيع والشراء وتبرر الاستفادة من العوائد؛
- يجب أن يُراعي في إصدار الصكوك مبدأ الأولويات في الاقتصاد الإسلامي؛
- يجب النظر في مآلات عملية التصكيك ومدى ملاءمتها للمصلحة العامة.

3- أطراف الصكوك:

أ- مُصدر الصكوك: وهو المستفيد من حصيلة إصدار الصكوك، أي بائع الأصول والموجودات التي تمثلها الصكوك، وقد يكون المصدر شركة أو حكومة أو فردا، وقد تنوب عن مصدر الصكوك مؤسسة إصدار وسيطة؛

ب- حملة الصكوك: وهم المالكون لموجودات الصكوك التي اشتروها من مُصدرها بهدف الاستثمار؛

ت- مدير الصكوك : وهو الذي يتولى إدارة الموجودات المملوكة لحملة الصكوك نيابة عنهم، وذلك على أساس عقد الشركة أو المضاربة أو الوكالة. وفي الغالب يكون هو مصدر الصكوك أو مؤسسة تابعة له.

4- خصائص الصكوك: بناءاً على المفهوم الاصطلاحي للصكوك الإسلامية يمكن القول أن أهم خصائص الصكوك الإسلامية تتمثل في الآتي:[1]

1- Hamed Rasool , Sukuk (Islamic Bond), Training Workshop On Sukuk , Avari , Lahore, Pakistan , August 2008.

- أنها وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما يمثله من حقوق في الأصول والمنافع الصادرة منها؛
- أنها تصدر بعقد شرعي وبضوابط شرعية بين طرفيها؛
- يكون تداولها بناءاً على الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها؛
- تمثل ملكية حصص شائعة في موجودات لها دخل، ولا تمثل ديناً في ذمة مصدرها؛
- تقوم على المشاركة في الغنم والغرم.

5- أهمية الصكوك الإسلامية: إن إصدار الصكوك من قبل المؤسسات المالية أو الحكومات يكون بدافع الرغبة في زيادة قدرتها على منح التمويل، وتحقيق نتائج مهمة، تتمثل أهمها في:[1]

- رفع كفاءة الدورة المالية والإنتاجية ومعدل دورانها، عن طريق تحويل الأصول غير السائلة إلى أصول سائلة لإعادة توظيفها مرة أخرى؛
- توسيع حجم الأعمال للمنشآت بدون الحاجة إلى زيادة حقوق الملكية؛
- تسهيل تدفق التمويل، وبشروط وأسعار أفضل وفترات سداد أطول؛
- تقليل مخاطر ائتمان الأصول؛
- تنشيط سوق المال عبر تعبئة مصادر التمويل الجديدة، وتنويع المعروض فيها؛
- الصكوك أداة تساعد على الشفافية، وتحسين بنية المعلومات في السوق، لأنها تتطلب العديد من الإجراءات، ودخول العديد من المؤسسات في عملية الإقراض، مما يوفر المزيد من المعلومات في السوق.

1- الشيخ علاء الدين الزعتري، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية، بحث مقدم لملتقى (الصكوك الإسلامية، تحديات، التنمية، ممارسات دولية)، عمان، 2010، ص 10.

المطلب الثاني: الفرق بين التصكيك الإسلامي والأدوات المالية الأخرى.

كل هذه الأوراق تمثل أوراقاً مالية متداولة غرضها الأساسي هو التمويل، إلا أن التصكيك الإسلامي يختلف في جملة من المزايا لا تتوفر عليها باقي الأوراق المالية الأخرى.

1- الفرق بين الصك والسهم.

كما الصك، فإن السهم ورقة مالية قابلة للتداول، تثبت لمالكها حصة شائعة في ملكية موجودات ما، اقتنيت بغرض الاستثمار وتدار من قبل جهة معينة بغية الاسترباح وتوزيع الأرباح على حامليها. أما الاختلاف ما بين الصكوك والأسهم فإنه يتجلى فيما يلي:

- الصكوك (بشكل عام) ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية؛
- تعتبر الصكوك –في أغلب هياكلها– أداة تمويل خارج الميزانية، بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة، وعليه فحامل الصك ممول للشركة المصدرة، أما مالك السهم فهو شريك ومالك لحصة مشاعة في رأس مال الشركة؛[1]
- أن هيكل إصدار الصكوك يجعل العائد عليها وثمنها في السوق أقل تقلباً، ومن ثم يكون قابلاً للتوقع ومظنةً للاستقرار؛
- الصكوك ليست دائمة دوام الشركة المصدرة لها كما هو حال الأسهم، بل إن لها أجلاً يجري تصفيتها فيه بالطرق المنصوص عليها في نشرة الإصدار؛
- إن حامل السهم له عند تصفية الشركة نصيباً من أصول الشركة (وتسديد ما عليها من ديون) قلّ أو كثر، على عكس الصكوك، التي تمكن حملتها من استرداد رأسمالهم أو قريباً منه عند

1- حامد ميره، ماهية الصكوك، مقالة في صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد 5278، 2008/03/24.
http://www.aleqt.com/2008/03/24/article_134225.html

انتهاء مدتها بصرف النظر عن قيمة أصول المصدر للصكوك أوقدرته على سداد ديونه للآخرين.[1]

- يكون لحامل السهم حقوق مباشرة على إدارة الشركة، فله الحق في التصويت، تعيين الإدارة، له الحق في إقرار الحسابات الختامية وتوزيع الأرباح، هذا حسب وزنه داخل الشركة. أما حامل الصك فعلاقته مع مدير الصكوك تختلف عن علاقة حامل السهم بإدارة الشركة، فحامل الصك ليس له الحق في تعيين إدارة الصكوك ولا عزلها.

2- الفرق بين الصك والسند.

كلاهما يمثل أوراقاً مالية متداولة غرضها الأساسي هو التمويل، كما يصنفان بأنهما أوراق مالية ذات استقرار كبير ومخاطر متدنية. فالسند هو "ورقة مالية تمثل أداة دين يتمتع حاملها بسعر فائدة معلن، مضافاً إليه القيمة الاسمية في نهاية فترة الاستحقاق، وتعطي حاملها الأولوية في اقتضاء قيمتها في حال إفلاس المصدر".[2] فالسند يباع بأقل من قيمته الاسمية، وكلما اقترب موعد سداده ارتفع سعره، لكنه يبقى دون القيمة الاسمية له، ولأنه مبني على الربا، فإن حيازة السند وتجارته حرام.

وتفريقاً بين الصك والسند، فإن كلا منهما يمثل حقاً على الشيوع في ملكية موجودات ما، إلا أن السند يعتبر إثبات دين أما الصك فهو إثبات ملكية، كما أن حامل السند يستحق فائدة ثابتة بغض

1- أحمد محمد محمود نصار، ما الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات، مقالة في صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد 6403، 2011/11/23.
http://www.aleqt.com/2011/04/23/article_530060.html

2- الناصر لاحم، الفرق بين الصكوك والسندات، مقالة في صحيفة الشرق الأوسط الالكترونية، العدد 11165، 2009/07/23.
http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=524477&issueno=11165#.U5Vzq3ZrzKA

النظر عن خسارة المصدر أو ربحه، في حين أن العائد على الصك مرتبط بالأصول المكونة للصك، والعقد الشرعي الذي يحكم العلاقة بين المصدر وحملة الصكوك، كما أنه يتم إطفاء السند في تاريخ استحقاقه بالقيمة الاسمية، في حين يكون إطفاء الصك بقيمته السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها في حينه، أو بالقيمة العادلة.[1]وينطوي على ضمان بالقيمة الاسمية وبالربح.

3- التصكيك في المؤسسات المالية التقليدية والمؤسسات المالية الإسلامية.

بعد استعراض التصكيك في الفكر والتطبيق الإسلامي وأوجه الاختلاف مع الأدوات المالية الأخرى، يمكن اجراء مقارنة بين التوريق في المؤسسات التقليدية والتصكيك فى المؤسسات المالية الإسلامية على الوجه التالي:[2]

- تسمى توريقاً وتسنيداً في المؤسسات التقليدية، لأن ما يصدر عنها أوراقاً مالية في صورة سندات بفائدة، بينما تسمى في المؤسسات الإسلامية تصكيكاً لأن ما يصدر عنها صكوكاً؛
- الهدف الأساسي من عملية التوريق أو التصكيك واحد، وهو الحصول على سيولة نقدية في كلا النوعين من المؤسسات إلى جانب توفير وسيلة استثمار لحملة الصكوك؛
- من حيث نوعها، ففي المؤسسات التقليدية ديون، وفي المؤسسات الإسلامية أعيان، أو منافع، أوهما معاً؛
- من حيث الخطوات، تتفق خطوات عملية التوريق (التصكيك) في كل منهما من وجود أو اقتناء الأصل محل التوريق ثم النقل لشركة التوريق ثم اصدار الأوراق أو الصكوك ثم تلقي الاكتتاب فيها ثم توزيع العائد ثم التصفية؛

1- الناصر لاحم، مرجع سبق ذكره.

2- محمد عبد الحليم عمر، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، 2009، ص19.

- بالنسبة لحقوق حملة الصكوك، تمثل ديناً على المصدر في المؤسسات التقليدية، وفي المؤسسات الإسلامية هي وثائق تمثل حقاً في الملكية؛
- أما العائد، في المؤسسات التقليدية فهو فائدة ربوية محرمة شرعاً، وفي الثانية أجرة في حالة الإجارة وربحاً في حالة المشاركات والمضاربات؛
- مخاطر التشغيل(الخسائر)، في المؤسسات التقليدية لا يتحمل حملة السندات أية مخاطر من عدم قدرة المصدر على تحصيل الديون، بينما في المؤسسات الإسلامية يتحملون الخسائر في حالة تحقيق المشاركة أو المضاربة لخسائر وكذا في الأجرة في حالة الإجارة؛
- في المؤسسات التقليدية يتم تداول السندات في السوق الثانوية، بينما في المؤسسات الإسلامية يتم تداول الصكوك إن كانت تمثل ملكية أعيان أو منافع، أما الصكوك التي تصدر عن ذمم بيوع آجلة فلا يجوز تداولها شرعاً.

المطلب الثالث : أنواع الصكوك الإسلامية.

نظراً لأن آلية إصدار الصكوك الإسلامية تتم وفق صيغ التمويل الإسلامي، فإنه يمكن تصنيف أهم تلك الصكوك إلى الآتي:

1- صكوك المضاربة الإسلامية: هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية، وصكوك المضاربة هي تطبيق لعقد المضاربة وبموجبه يكون حاملو الصكوك هم أصحاب رأس مال المشروع،[1] ويبقى المشروع مشاركة بينهم وبين المنظم بنسبة متفق عليها من الربح ويتحملون الخسائر المتوقعة في رأس المال.

وتقوم أشكال صكوك المضاربة الإسلامية في نوعين:[2]

أ- صكوك مضاربة للاستثمار العام.

ب- صكوك مضاربة للأغراض المحددة.

1- فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 13.

2- أحمد جميل ، مرجع سبق ذكره، ص 113.

وتتيح المضاربة للاستثمار العام للشركة المصدرة للصكوك اختيار مجالات الاستثمار الأكثر تناسباً وربحاً، بينما تقتصر المضاربة للأغراض المحددة على عمليات أو مشاريع، أو خدمات معينة، وبالتالي يكون للمستثمر في هذا النوع من الصكوك حق اختيار الوسيلة أو الطريقة التي يتم بها استخدام أمواله في حين أن المستثمر في صكوك المضاربة للاستثمار العام لا يتمتع بهذا الحق ويترك للشريك حرية اختيار مجالات الاستثمار التي يراها مناسبة.

2- صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك،[1]وهي مقترحة من الدكتور سامي حمود في ندوة البركة الثانية في تونس 1984، حيث تمثل الصكوك ملكية جزئية من رأس مال السلعة المباعة بالمرابحة، إذ يقسم رأس المال إلى أجزاء متساوية كل جزء منها يمثل حصة معبراً عنها بصك، يتم إصداره وفق الآلية التالية:[2]

يتقدم الزبون بالوعد بالشراء إلى المصرف بمواصفات الشيء المراد شراؤه، فيقوم المصرف بالبحث عن هذا الشيء وتحديد قيمته، فيطرح بذلك صكوك المرابحة مجموعها يساوي قيمة هذا الشيء المراد شراؤه فتملك هذه السلعة لأصحاب الصكوك وبعد ذلك يقومون ببيعها عن طريق أقساط للواعد بالشراء وفق ربح معلوم ومحدد، والقائم على العملية يكون هو المصرف الذي يأخذ مقابل ذلك أجراً من طرف حملة الصكوك لكونه وكيلاً.

3- صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك،[3]وهي مشابهة لشركات

1- فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 13.

2- مسعودة نصبة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأسمال المال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة/ الجزائر، 2013، ص 110.

3- فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 12.

المساهمة وقد تختلف عنها إذا ما تم تفويض مصدر الصكوك باختيار المشاريع التي يتم تحويلها وإنشائها. وهناك نوعين لصكوك المشاركة وهما كالآتي:[1]

3-1- صكوك المشاركة الدائمة: وهي تشبه كثيراً نظام الأسهم الدائمة مع إمكانية دخول المصدر بنسبة معينة في رأس مال المشروع وطرح الباقي على شكل صكوك للاكتتاب، سواء كانت الإدارة للمصدر أو لحملة الصكوك أو لطرف ثالث محدد، وتقوم مقام طرح أسهم جديدة، حيث يقوم المصدر بالتوسع أو إنشاء مشروع موازٍ فيقوم باعتباره شخصية معنوية بالتكفل بقسط من المال والباقي يطرح للاكتتاب.

3-2- صكوك المشاركة المحدودة: وهي المؤقتة بفترة زمنية محدودة، والتي تحدد بفترة زمنية متوسطة وتكون بانتهاء المشروع أو انتهاء الموسم أو انتهاء الدورة الصناعية...الخ، وتكون نهايتها وفقاً لإحدى الصورتين:

- صكوك المشاركة المستردة بالتدرج: حيث تسترد قيمة هذه الصكوك وفق أقساط دورية ويصرف لحاملها من الأرباح إن وجدت ما بقي من رصيد لم يستحق بعد؛
- صكوك المشاركة المستردة في نهاية المدة (المنتهية بالتمليك على المصدر): وهنا في نهاية المشروع يقوم المصدر بإعادة شراء هذه الصكوك من أصحابها بالسعر الحقيقي ويكون ذلك في حالة التصفية الإجبارية، فمثلاً في نهاية مشروع لتعبيد الطرقات يقوم المصدر بإعادة تقييم الآلات والتجهيزات المستعملة وإعطاء قيمتها إلى أصحاب الصكوك، في حين يمتلك هو هذه الآلات والتجهيزات.

1- مسعودة نصبة، مرجع سبق ذكره، ص 108.

4- صكوك الإجارة: وهي تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، وتنقسم إلى:[1]

4-1- صكوك ملكية الموجودات المؤجرة: وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

4-2- صكوك ملكية المنافع، وتنقسم إلى:

4-2-1- صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهى نوعان:

4-2-1-1- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

4-2-1-2- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجارتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

4-2-2- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

4-3- صكوك ملكية الخدمات، وهى نوعان:

1- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، البحرين، 2007، ص ص 288 .289

4-3-1- صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

4-3-2- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

5- صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحامل الصكوك.[1] فهي في حقيقتها كصكوك السلم تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، يصدرها الصانع أو المتعهد، ويحصل على قيمة الصكوك ثم يباشر بتصنيع السلعة بحسب المواصفات ويقوم بتسليمها خلال المدة المتفق عليها، ويمكن للمتعهد أن يتفق مع الصانع على صيغة تمويلية مختلفة مثل الدفع بالأقساط.

6- **صكوك السلم:** هذه الصكوك تحمل قيماً متساوية يصدرها بائع منتجات السلم أو وكيله، وتمثل ملكية شائعة في رأسمال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع،[2] ويساعد تقديم التمويل بكامله المنتج على توفير المال اللازم لتمويل العمليات الإنتاجية وتوفير المنتَج في جانب العرض، وتقليل السعر في جانب الطلب. فيسهم بذلك

1- وليد خالد الشيحي، عبد الله يوسف حجي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول "أسواق الأوراق المالية والبورصات (آفاق وتحديات) "، الإمارات، 2006، ص 913.

2- نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية (تجربة السوق المالية الدولية)، مجلة الباحث، العدد/09، ورقلة /الجزائر، 2011، ص257.

في توفير أسباب الرخاء الاقتصادي بزيادة الإنتاج وتخفيض السعر بما يحقّق الربح للمشتري والبائع.

وهنالك ما يُسمى بالسلم الموازي وهو اتفاق المشتري مع جهة أخرى على بيعها المنتَج المتفق عليه في اتفاقية السلم الأول.

7- **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول.[1]

8- **الصكوك الوقفية:** ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي لكي تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعاً للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى. أما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فهي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف[2]. وهذا التعريف عام تدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولاً ثابتة كالعقارات أو أصولاً منقولة كالنقود والطائرات والسيارات.

1- فتح الرحمن علي محمد صالح، مرجع سبق ذكره، ص 13.

2- محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الثامن حول "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي"، الدوحة، 2011، ص 12.

المبحث الثالث: تجارب دولية في مجال التمويل الإسلامي.

رغم الأهمية البالغة لمؤسسات التمويل الإسلامي من وجهة النظر الدينية والاجتماعية والاقتصادية، إلا أن الواقع يشير إلى عدم الاعتماد عليها في أغلب الدول الإسلامية، إما لاعتبارات إيديولوجية أو لتخوف بعض الدول من فشل هذه التجربة، لذا فضلنا في هذا المبحث أن نقدم مجموعة من النماذج الحديثة الناجحة في مجال التمويل الإسلامي من خلال عرض تجارب بعض الدول السباقة في هذا المجال.

المطلب الأول: التجربة السودانية في مجال التمويل الأصغر الإسلامي.

ظهر التمويل الأصغر في ثمانينات القرن الماضي مصحوباً بحوارات حول فاعلية الائتمان المدعوم المقدم من الحكومات لصالح المزارع الفقير، والاهتمام بالشرائح الضعيفة، حيث تمت صياغة وإعداد استراتيجيات للسعي نحو رفع مستوى دخل الطبقات الفقيرة، بدءاً بالسياسات الاقتصادية الكلية، ثم السياسات المالية والتمويلية والاجتماعية. ففي السودان لجأ البنك المركزي من خلال إصداره للسياسات التمويلية إلى تخصيص نسبة معينة من التمويل يتم توجيهها للشرائح ذات الدخل المحدود، كالأسر المنتجة وصغار المنتجين والمهنيين والحرفيين، وفي البداية تم تحديد النسبة بـ5% لترتفع إلى 7% ثم إلى 10% حتى وصلت إلى 12% بعد عام2007.

1- مؤسسات التمويل الأصغر في السودان.

يمكن تصنيف التمويل الأصغر في السودان إلى 4 مجموعات رئيسية أهمها، القطاع المصرفي، الذي يحتوي قرابة 23 مصرفا على مستوى البلد، وهو يتكون من مصارف تجارية ومتخصصة تستهدف قطاعات معينة كالتنمية الاجتماعية والزراعة والثروة الحيوانية...، مملوكة

للقطاع الخاص والعام. حيث أخذت تتوسع في عملياتها لتغطية أقاليم وقطاعات إنتاجية متنوعة. ومن أبرز هذه المصارف:[1]

- مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية: إن التمويل في هذا المصرف يتجه نحو المشروعات الاجتماعية التي تهدف إلى تنمية الموارد الاقتصادية باستغلال طاقات الشرائح الصغيرة في المجتمع في مجالات الصناعات الصغيرة والحرف؛
- بنك فيصل الإسلامي فرع الحرفيين: وهو معني بتمويل المشاريع الإنتاجية التي لا تستعمل الآلات والمعدات المعقدة الكبيرة، كما أن عدد العمالة لا يتجاوز 25 عاملاً؛
- مصرف المزارع التجاري: يهتم بتمويل المشروعات الصغيرة لأصحاب الحرف والأفراد والمجموعات والجمعيات والأسر التي تمتلك المهارات والخبرات في مجال الإنتاج ولها المقدرة والرغبة على إدارة وتسويق الإنتاج، أي كل من يمتلك أو يدير ورشة لنشاط حرفي. أما التمويل المهني فيتجه نحو الأطباء والصيادلة والمهندسين الزراعيين والبياطرة في مجال الإنتاج والخدمات؛
- البنك الإسلامي السوداني: اتجه البنك الإسلامي السوداني نحو تمويل الأسر المنتجة بالفروع المتخصصة لهذه الفئة بمواقع السكن. حيث اتجه المصرف من خلال فروعه إلى تمويل شرائح الهيكل الاجتماعي للأسرة من الرجال والنساء بمعناها الضيق والعريض والتي تمتاز بالمهارة والخبرة والرغبة في عمل اقتصادي صغير الحجم ليس بالضرورة أن يكون محصوراً بداخل المنزل، كما يهدف إلى توفير السلع والخدمات لسكان المناطق الجغرافية للفروع وزيادة دخل الجهة المستهدفة بصورة معقولة.

1- عبد المنعم محمد الطيب، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الثامن حول "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، الدوحة، 2011، ص 4.

إضافة إلى بنك الأسرة الذي هو من بين المؤسسات المصرفية في السودان التي اتخذت زمام المبادرة فيما يتعلق بتمويل نشاط حاضنات الأعمال الموجهة لتشغيل شريحة الخريجين بالبلاد في إطار منهج التمويل عبر المجموعات .وفي هذا السياق تبني بنك الأسرة مجموعة من المبادرات، إذ قام بتأسيس خمسة حاضنات بالتعاون مع بعض المؤسسات العلمية بالسودان .ومن بين هذه الحاضنات ثلاث حاضنا تستضيفها جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، وهي إحدى الجامعات السودانية الحكومية[1].

2- الحصيلة التطبيقية للتجربة السودانية.

قد ساهمت المؤسسات المصرفية والمنظمات غير الحكومية بالجزء الأكبر من التمويل الأصغر الموجه إلى المنتجين الصغار السودانيين، حيث ومنذ إعلان سياسة التحرير الاقتصادي. اتبعت المصارف الإسلامية أساليب أكثر مرونة أمام طالبي التمويل من أجل تخفيف الفقر، وتقليل نسب تدفق النزوح الريفي، إضافة إلى تقديم قروض لتمويل مشروعات مصغرة لأصحاب الحرف والمهن والمزارعين، وتستخدم مؤسسات التمويل الإسلامي مزيجاً من صيغ التمويل في مختلف القطاعات. والجداول التالية تبين نسب التمويل الأصغر حسب الفئات المستهدفة والصيغ المستخدمة في التمويل خلال الفترة (2000- 2010).

1- الليثي عصام محمد علي، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر (مع إشارة إلى تجربة بنك الأسرة السوداني)، دراسات اقتصادية إسلامية، العدد1، المجلد19، السودان، ب ت، ص29.

الجدول رقم (01): نسب التمويل الأصغر حسب الفئات المستهدفه (2000- 2010).

نسبة مئوية

البيـــان	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
نسبة التمويل الممنوح (الأسر المنتجة، وصغار المنتجين والحرفيين)	%7	%7	10%	%10	%10	%10	%12	%12	%12	%12
نسبة تمويل القطاعات الاقتصادية الأخرى	%93	%93	%90	% 90	%90	%90	%88	% 88	% 88	%88

المصدر : عبد المنعم محمد الطيب، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الثامن حول "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، الدوحة، 2011، ص 12.

ويرجع سبب زيادة الاهتمام بقطاع الأسر المنتجة بدايةً من سنة 2007 إلى الغاء السقوفات القطاعية للتمويل، كما يمكن القول أن البنك المركزي السوداني أصبح يولي اهتماماً متعاظماً بقطاع التنمية الاجتماعية من خلال إنشاء وحدة التمويل الأصغر في نفس العام.[1]

1- عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سبق ذكره، ص 12.

الجدول رقم (02): تطور التمويل الممنوح لقطاع التمويل الأصغر بالقطاع المصرفي (2000-2010).

الوحدة: ألف جنيه سوداني

البيان / السنوات	حجم التمويل المصرفي الفعلي الممنوح للتمويل الأصغر	نسبة التمويل المصرفي الفعلي الممنوح للتمويل الأصغر	النسبة المخصصة للتمويل وفق سياسيات البنك المركزي
2000	72 655	% 7.2	% 7
2001	88 997	% 6.1	% 7
2002	91 430	% 4.4	% 10
2003	122 930	% 4.4	% 10
2004	196 429	% 4.6	% 10
2005	247 391	% 3.6	% 10
2006	148 614	% 3.1	% 10
2007	23 240	% 1.3	% 12
2008	243 164	% 1.6	% 12
2009	334 900	% 1.6	% 12
2010	449 682	% 1.8	% 12

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الثامن حول "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، الدوحة، 2011، ص 13.

يتبين لنا من الجدول عدم التزام المصارف بالنسبة المخصصة للتمويل الأصغر خاصة في السنوات الأخيرة، حيث تدنت النسبة إلى أقل من 2%، وهو ما يمثل تقريبا عُشر النسبة التي من المحتمل أن تطبقها المصارف.

الجدول رقم (03): تطور التمويل المصرفي الأصغر الممنوح وفق صيغ التمويل الإسلامي (2000-2004).

الوحدة: ألف جنيه سوداني

البيان	2000		2001		2002		2003		2004	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
المرابحة	4 708.6	68.2	3 999	36.6	2 766	77	3 461.4	76.2	3 405	65.38
المشاركة	1 247.3	18.1	482	4.5	378.9	10.5	280.9	6.2	716.5	13.7
المضاربة	65.7	01	6 400	58.6	270.9	7.5	45.6	1	64.4	1.2
السلم	801	11.6	00	00	00	00	00	00	36.4	0.9
أخرى	72.5	1.1	29.3	0.3	177.5	05	753.3	16.6	933.4	19
المجموع	6 895.1	100	10 910.3	100	3 593.3	100	4 541.2	100	5 215.7	100

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على عبد المنعم محمد الطيب، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الثامن حول "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، الدوحة، 2011، ص 14.

يلاحظ أن هناك تذبذب واضح في إستعمال صيغ التمويل الإسلامي لدى المصارف السودانية، فاستعملت صيغة المضاربة بشكل كبير خلال العامين الأوليين، ثم تراجعت بشكل رهيب في سنة 2004 لتصل إلى 1.2%، وبلغت في المتوسط 13.8%،أما التمويل بصيغة المشاركة فقد تراوح ما بين(4.4%، 18%) حيث بلغ في المتوسط10.6%، فيما تعود النسبة الأقل إلى التمويل بصيغة السلم، حيث لم تستخدم الصيغة إلا في عامي 2000، 2004 وقد بلغت في المتوسط 2.3%.

إذ أن المصارف تتمسك بالمرابحة والمشاركة والسلم. وتستخدم أقل صيغة المضاربة، فأغلبية البنوك تستخدم مزيجاً من صيغ المرابحة والمشاركة والسلم في إنتاج المحاصيل. فالمضاربة قليلة الاستخدام، لأن المخاطر تقع كلياً على البنك، والعميل لا يتأثر بأي فشل.

3- العوائق التي يواجهها قطاع التمويل الأصغر في السودان.

- قلة الفرص الاستثمارية التي يمكن أن تلتجئ إليها الأسر السودانية.
- ارتفاع تكلفة تمويل المشروعات، نظراً لعدم تناسب الهياكل الادارية والمالية للقطاع المصرفي القائم الآن مع متطلبات ممارسة التمويل الأصغر؛
- ضعف الأطر البشرية السودانية، وهو ما ينعكس سلباً على الكفاءة في تسيير وإدارة التمويل الأصغر؛
- عدم القدرة على الانتشار والوصول للشرائح والفئات المستهدفة الفقيرة بالريف.

ورغم أن التمويل الإسلامي الموجه للتمويل الأصغر في السودان لم يصل إلى حجم التطلعات المنتظرة منه، إلا أنه يمثل خطوة في الاتجاه الصحيح بالنسبة للقائمين عليه، الذين بذلوا مهجودات معتبرة في سبيل التوفيق بين متطلبات واحتياجات المجتمع السوداني وبين الموارد المالية المتوفرة لدى المؤسسات المالية الإسلامية. كما أنها تجربة يمكن تعميمها في دول أخرى والاستفادة منها من حيث التشريع والقوانين المطبقة عليها.

المطلب الثاني: تجربة بيت الزكاة الكويتي.

1- تعريف بيت الزكاة الكويتي.

بيت الزكاة، هو هيئة حكومية ذات ميزانية مستقلة تعمل على جمع وتوزيع الزكاة والخيرات بأفضل وأكفأ الطرق المباحة شرعاً وبما يتناسب والتطورات السريعة في المجتمع واحتياجاته، والتوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة،[1] وقد تأسس بيت الزكاة الكويتي في ربيع الأول من سنة

1- فاطمة رحال، حفيصة خضراوي، تقييم تجربة دول مجلس التعاون الخليجي لدور الزكاة في تعزيز التنمية البشرية، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة / الجزائر، 2013، ص 3.

1403 هـ الموافق 16 جانفي 1982م، حيث صدر القانون رقم 05 لسنة 1982 بشأن إنشاء مؤسسة للزكاة كهيئة عامة ذات ميزانية مستقلة باسم بيت الزكاة تكون لها شخصية اعتبارية تخضع لإشراف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. وكان تأسيس بيت الزكاة خطوة رائدة لإحياء ركن من أركان الإسلام.

2- مشاريع بيت الزكاة: ويمكن تقسيمها إلى نوعين:[1]

2-1- المشاريع الداخلية: وتنقسم من حيث تمويلها إلى قسمين هما:

- المشاريع الزكوية: وتمول من أموال الزكاة، وهي: مشاريع الرعاية الصحية – مشاريع الرعاية التعليمية – مشاريع الرعاية الاجتماعية ؛
- المشاريع الخيرية: وتمول من أموال الصدقات والتبرعات، وهي: مشروع حقيبة الطالب– مشروع استقبال لحوم الأضاحي– مشروع استقبال زكاة الفطر – مشروع ولائم الإفطار– مشروع التبرعات العينية – مشروع المئونة الرمضانية – مشروع السقيا المتنقلة.

2-1- المشاريع الخارجية: يقيم بيت الزكاة العديد من المشاريع المتنوعة في معظم البلاد الإسلامية منها ما يلي:

- المشاريع الإنشائية: وتتمثل في العديد من المشاريع ومنها المساجد وملحقاتها، حفر الآبار ومصادر المياه، المدارس، دور الأيتام والمستشفيات؛
- مشروع كافل اليتيم؛
- مشروع طالب العلم؛
- المشاريع الموسمية: وتشمل مشاريع إفطار الصائم، ومشاريع الأضاحي؛

1- محمد بن عبد الله الدهشلي، نحو صندوق خليجي للزكاة "المعوقات والحلول"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة اليرموك/ الأردن، 2013، ص120.

- المشاريع الملحة: كمشاريع إغاثة المحتاجين والمتضررين في العالم الإسلامي...الخ.

3- آليات جمع وصرف الزكاة.

3-1- آليات التحصيل:[1]

- استقبال المحسنين في مقر البيت وجميع فروعه بالمحافظات (صالة المتبرعين)؛
- المراكز الإيرادية، حيث يوجد قرابة 27 مركزاً إيرادياً في الكويت؛
- خدمة التبرع من خلال الهاتف والرسائل النصية؛
- التبرع عن طريق موقع البيت على شبكة الانترنت؛
- الايداع البنكي وخدمة التبرع الآلي.

3-2- آليات صرف الإعانات: ويتم الصرف بالطرق التالية:[2]

- المساعدات النقدية :تصرف المبالغ المقرّرة للمساعدات (الشهرية والمقطوعة والقروض الحسنة) بموجب شيكات ويجوز صرفها نقداً أو تحويلها إلى الحساب، وتُختم المستندات المرفقة كسندات الصرف بختم يفيد تاريخ الصرف ورقم استمارة الصرف أو القيد، وذلك لتجنب تكرار الصرف؛
- المساعدات العينية: يقوم بيت الزكاة بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف والقطاع الخاص، بتطبيق نظام البطاقة المغناطيسية التي تتيح لحاملها اختيار ما يحتاجه من مواد غذائية، وهذا يسهل عملية توزيع المواد الغذائية على الأسر المحتاجة ويمنحها حرية الاختيار؛
- المساعدات الطبية والتعليمية والتأهيلية: خصص بيت الزكاة، صناديق دعم مشتركة بالتعاون مع عدد من المؤسسات المحلية، كوزارة التربية ووزارة الصحة وجامعة الكويت، وقيمة هذه

1- محمد بن عبد الله الدهشلي، مرجع سبق ذكره، ص 111 إلى ما بعدها .

2- نفس المرجع أعلاه، ص ص 121 122.

الخدمات لا تسلم إلى المحتاجين أنفسهم، وإنما تسدد هذه المبالغ إلى الجهات المُقدمة للخدمات كالمستشفيات والمدارس والجامعات مباشرة عن طريق تلك الصناديق؛

- المساعدات التي تقدم خارج الكويت: يعتمد بيت الزكاة في نشاطه الخارجي على التنسيق والتعاون مع الهيئات الخيرية الرسمية، حيث يتعامل مع 79 هيئة خيرية إسلامية في 41 دولة لتنفيذ أنشطته ومشاريعه الخيرية خارج الكويت.

4- حصيلة الإيرادات والنفقات.

4-1- الإيرادات:

الجدول رقم (04): إيرادات بيت الزكاة الكويتي لسنوات 2008- 2009- 2010.

الوحدة: دينار كويتي

نوع الإيراد	2008	2009	2010	المجموع
زكاة قانون الشركات	ــــــــــــــ	15 692 573	12 839 970	27 432 553
الزكاة	11 060 553	13 373 453	15 770 206	40 324 212
الخيرات	9 395 130	4 499 970	4.292.526	17 178 626
الصدقة الجارية	1 780 722	8 260 029	645 323	3 152 074
كافل اليتيم	2 713 326	3 410 911	3 575 143	9 699 416
المشاريع الخيرية	1 665 719	3 073 832	1 173 015	5 912 566
أخرى	10 533 936	3 741 657	2 376 875	16 862 379
معونة الدولة	2 000 000	2 000 000	2 000 000	6 000 000
عقارات وصدقات	1 350 000	ــــــــــــــ	ــــــــــــــ	1 350 000
المجموع	40 499 422	46 629 436	42 6692 967	129 721 726

المصدر: التقارير السنوية لبيت الزكاة الكويتي لسنوات 2008 ص 36، 2009 ص 33، 2010، ص 36.

مجموع الإيرادات لهذه السنوات يعادل 000 719 462 دولار أمريكي، وهو ما يعتبر قيمة عالية لهذه المؤسسة العريقة.

2-1- نفقات بيت الزكاة (2010): أخذت شكلين محلي، وخارجي.

الجدول رقم (05): الإنفاق المحلي لبيت الزكاة الكويتي (2010).

الوحدة: دينار كويتي

نوع المساعدة	عدد الأسر	المبلغ
الشهرية	**1928**	**6 249 60**
المقطوعة	**31672**	**21 780 349**
القرض الحسن	**1387**	**3 233 790**
الإجمالي	**34987**	**31 263 199**

المصدر: التقرير السنوي لبيت الزكاة الكويتي 2010، ص 37.

الجدول رقم (06): مشاريع الانفاق المحلي لبيت الزكاة الكويتي (2010).

الوحدة: دينار الكويتي

البند	العدد	المبلغ الاجمالي
المساعدات الاجتماعية	34987 أسرة	31 263 99
الصناديق المشتركة	9 صناديق	1 030 00
التبرعات العينية	8966 أسرة	1 893 800
ولائم الإفطار	290617 وجبة	377 054
الأضاحي	343 أسرة	27 181
زكاة الفطر	650 أسرة	68 450
دعم الهيئات والمؤسسات	5 هيئات	29 019
حقيبة الطالب	17080 طالب	71 375
السقيا المتنقلة وماء السبيل	3754 فردا	20 700
الصندوق الخيري للرعاية الصحية	23576 فردا	130 500
الإجمالي	ــــــــــــــ	34 911 278
النسبة إلى الانفاق العام	ــــــــــــــ	%77

المصدر: التقرير السنوي لبيت الزكاة الكويتي 2010، ص 40.

الجدول رقم (07): مشاريع الانفاق الخارجي (2010).

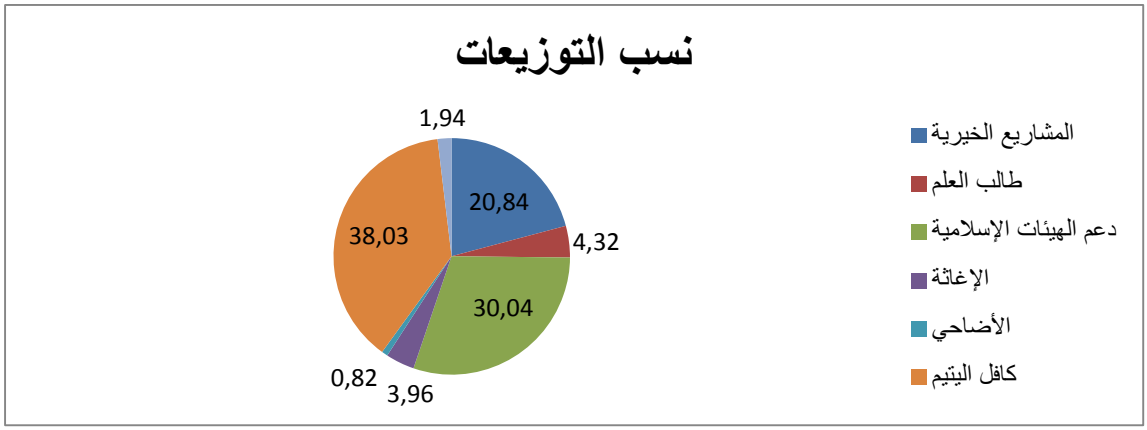
الوحدة : دينار الكويتي

البند	العدد	المبلغ
المشاريع الخيرية	153 مشروعا	2 168 770
طالب العلم	1722 طالبا	450 170
دعم الهيئات الإسلامية	93 هيئة	3 125 772
الإغاثة	5 دول	412 900
الأضاحي	22 دولة	86 070
كافل اليتيم	27804 فردا	3 956 719
ولائم الافطار	44 دولة	203 664
الاجمالي	ــــــــــــــــــــــــ	10 404 065
النسبة إلى الانفاق العام		%23

المصدر: التقرير السنوي لبيت الزكاة الكويتي 2010، ص 41.

يظهر جلياً من خلال الجداول السابقة أن بيت الزكاة الكويتي قام بعدة مشاريع وأعمال خيرية سواء كانت محلية أو خارجية، حيث تجاوزت حصيلة انفاقاته على هذه الأعمال أكثر من 40 مليون دينار كويتي سنة 2010.

الشكل رقم (05): مشاريع الإنفاق الخارجي لبيت الزكاة الكويتي 2010.



المصدر:من إعداد الباحث اعتماداً على الجدول رقم (07).

5 – انجازات بيت الزكاة: بعد قرابة ثلاث عقود من العمل المتواصل والجهد المبذول، يمكننا القول أن بيت الزكاة الكويتي حقق انجازات يمكن ذكر أهمها:[1]

- المساهمة في تحقيق برامج التنمية المختلفة ضمن الأنشطة والبرامج المنفذة محلياً ودولياً، والتمكن من توجيه الأموال نحو المشروعات ذات المدخل التنموي والتركيز عليها؛
- الحد من مظاهر الانحراف والممارسات التي يحرمها الدين كالسرقة، عبر تقديم المساعدات المادية والعينية للأسر المحتاجة مما ساعد على مقاومة عوامل الانحراف؛
- نشر التوعية في القضايا الفقهية المتعلقة بالزكاة في المجتمع، والبحث في المستجدات التي يفرضها العصر من خلال المؤتمرات والندوات؛
- النجاح في إيجاد منظومة متكاملة من المؤسسات والجهات المعنية بالعمل الاجتماعي، والتمكن من استيعاب عدد من الشركاء الذين يعملون مع البيت في نسق واحد من أجل تحقيق أهدافه الإستراتجية؛
- المساهمة في تدعيم العلاقات الخارجية لدولة الكويت مع كثير من دول العالم، والانسجام مع السياسة الخارجية لدولة الكويت، من خلال توجيه المساعدات والمشاريع التنموية، والتمكن من التماس احتياجات الشعوب الفقيرة والمنكوبة.

كما ساهم البيت من خلال أنشطته بإبراز الوجه المشرق للتجربة الكويتية في المجال الخيري والزكوي، الذي يعتبر من أهم مآثر ومفخرة دولة الكويت على المستوى العالمي، من خلال حجم المشاريع الخيرية التي يغطيها سواء كانت محلية أو خارجية، حيث بلغ حجم الانفاقات المحلية على مدى الثلاث عقود الماضية ما يزيد عن ربع مليار دينار كويتي، كما أعطت التجربة مثالاً

1– محمد فلاح، صليحة سماعي، دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية (تجربة بيت الزكاة الكويتي)، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر، 2013، ص ص 15 16.

يمكن استنساخه في المجال التنظيمي والقانوني، خاصة آليات تحصيل الزكاة وصرفها، واللوائح التنظيمية الخاصة بها.

وبالتالي يمكن وصف تجربة بيت الزكاة الكويتي بأنها تجربة ناجحة إلى حد بعيد، نظراً لتمكن القائمين على بيت الزكاة من تقديم تجربة نموذجية للعمل الخيري بالرغم من أن الزكاة في الكويت تعتبر اختيارية وليست إجبارية. لذلك من الممكن أن تكون مثالاً يحتذى به في إنشاء وتنظيم مؤسسات العمل الخيري في البلدان الإسلامية الأخرى.

المطلب الثالث: الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا.

1- نبذة عن التجربة: تعتبر ماليزيا أول من فتحت أبوابها للصناعة المالية الإسلامية في العالم لتقديم خدماتها المالية داخل ماليزيا، فلديها اليوم خمسة مصارف إسلامية لا تقدم إلا المنتجات المتوافقة مع الشريعة، ثلاثة منها من خارج ماليزيا، وهم: بيت التمويل الكويتي وبنك الراجحي وبنك قطر الإسلامي، كما أن لديها بنكين محليين هما :بنك معاملات وبنك إسلام، إضافة إلى سوق مالي أغلب منتجاته إسلامية، وهذه المؤسسات ملزمة بتعيين هيئات شرعية تشرف على عملها، كما أن لدى البنك المركزي هيئة شرعية مستقلة تابعة له للإشراف على ما تقدمه البنوك من منتجات ترى أنها متوافقة مع الشريعة.

حيث اهتمت ماليزيا اهتماماً كبيراً بالصناعة المالية الإسلامية، فعلى مستوى التشريعات أصدر البنك المركزي الماليزي عدة تشريعات من أجل تمكين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية من ممارسة أنشطتها بصورة طبيعية. فقد تأسس أول مصرف إسلامي في ماليزيا سنة 1983، كما تأسس قبل ذلك صندوق الحج وهو اليوم إحدى كبريات المؤسسات المالية في ماليزيا، وجاء تأسيسه استجابة لرغبة الحجاج الماليزيين في إيجاد قناة مقبولة شرعاً يحفظون فيها مدخراتهم المخصصة لأداء الركن الخامس بعدما قاطعوا المؤسسات المصرفية التقليدية التي تتعامل بالربا.

وازداد عدد المصارف الإسلامية في ماليزيا(مصارف إسلامية ومؤسسات تكافل – تأمين) خلال السنوات الماضية. وعلى الرغم أن حجم سوق الصيرفة الإسلامية في ماليزيا لم يتجاوز 18 %من الحجم الكلي للسوق، إلا أن هناك كلاماً عن خطة لرفع النسبة إلى ما يصل إلى 40 % بحلول 2020 بما فيها النوافذ الإسلامية. وتسعى هذه المصارف وبالتعاون مع الجامعات هناك إلى ابتكار أدوات إسلامية جديدة لتمويل المشاريع من خلال ما يعرف بالصكوك، وهي البديل الإسلامي للسندات التقليدية.[1]

كما أن اهتمام ماليزيا بالتمويل الإسلامي تجلّى كذلك في الاهتمام بالنواحي التشريعية والتنظيمية، فضلاً عن تأسيس العديد من المؤسسات التعليمية والتدريبية والبحثية المتخصصة في مجال التمويل الإسلامي مثل:[2]

- المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي: وهو مؤسسة جامعية متخصصة أسسها البنك المركزي الماليزي سنة 2006، بهدف دعم صناعة التمويل الإسلامي من خلال تكوين الكوادر التي تحتاج إليها المؤسسات وإكسابهم المهارات والمعارف المتخصصة في هذا المجال، وهي تمنح درجتي الماجستير والدكتوراه في التمويل الإسلامي؛
- الأكاديمية الشرعية الدولية للبحوث في مجال التمويل الإسلامي: تهدف الأكاديمية إلى تطوير الأبحاث التطبيقية في مجال التمويل الإسلامي وتأطير الآراء والفتاوى من خلال عدة وسائل مثل إعداد الدراسات حول القضايا المعاصرة المتعلقة بقضايا التمويل الإسلامي، وهي تهدف

1- عبد الله بن ربيعان، ماليزيا وثلاثون عاماً من الصيرفة الإسلامية، العربية نت، 2013/09/13.
http://www.alarabiya.net/ar/aswaq

2- زيد عيادات، التجربة الماليزية... نموذج للمصرفية الإسلامية، مقالة في صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد/5926، 2010/01/01.
http://www.aleqt.com/2010/01/01/article_327468.html

أيضا إلى تعزيز الموارد البشرية لقطاع التمويل الإسلامي وتأسيس منتدى بحثي للعلماء والعاملين والمشرعين والباحثين في القطاع من خلال الحوارات والملتقيات محلياً وعالمياً، والأكاديمية عملها مكمل لبرنامج المركز الدولي لتعليم التمويل الإسلامي؛

- المركز الماليزي المالي الإسلامي الدولي: وهو مركز أسسته الحكومة الماليزية لخدمة الصناعة المالية الإسلامية في البلاد؛
- الجامعة الإسلامية الدولية بماليزيا: والتي تعد إحدى حسنات الدكتور مهاتير محمد إذ أنه هو صاحب فكرتها، وتقدم ضمن مناهجها برنامجاً خاصاً للمالية الإسلامية من مرحلة البكالوريوس إلى مرحلة الدكتوراه.

كما يتكون قطاع التمويل الإسلامي في ماليزيا من:

أ- التمويل التكافلي (الزكاة والتأمين الإسلامي)، ب- سوق إسلامي للمعاملات بين المصارف الإسلامية، ت- سوق رأس المال الإسلامي.

2 - واقع الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا.

2-1- واقع الصناعة المصرفية الإسلامية.

لقد أبدت الصناعة المصرفية الإسلامية من حيث الأداء المالي نتائج إيجابية، فمثلا في سنة 2005، تجاوزت كل من الربحية والأصول لأول مرة حاجز المليار رنجت ماليزي و100مليار رنجت ماليزي على التوالي (سعر صرف رنجت 1.60 دولار تقريباً). حيث بلغ حجم الأصول مبلغاً قدره 111.8 مليار رنجت، الأمر الذي يعكس نمواً قوياً بنسبة 17.7% ويمثل تقريباً 11.3% من إجمالي الأصول في النظام المصرفي. كما ارتفعت حصة السوق من الودائع والتمويلات الإسلامية إلى نسبة قدرها 11.7% و12.1% على التوالي للصناعة.أما إجمالي التمويلات القائمة فازدادت بنسبة 16.5%، في حين انخفضت نسبة التمويلات غير العاملة إلى 4.8% في نهاية عام

2005، كما ظلت نسبة رسملة القطاع المصرفي الإسلامي في حالة جيدة بنسبة تفوق 12% على مدار السنة.

أما فيما يخص الأرباح، فقد سجل القطاع المصرفي الإسلامي سنة 2005 زيادة في الدخل الصافي لأنشطة التمويل والأوراق المالية بمقدار 712.5 مليون رنجت ماليزي (سنة 2004: 307.0 مليون رنجت ماليزي) في حين ازدادت أنواع الدخل الأخرى بمقدار 47.4 مليون رنجت ماليزي (2004: 88.0 مليون رنجت ماليزي)، وفي الوقت نفسه ازدادت النفقات العامة بمقدار 259.3 مليون رنجت ماليزي (2004: 37 مليون رنجت ماليزي). وبعد وضع الخسائر التمويلية والمخصصات الأخرى في الحساب، سجل قطاع الصيرفة الإسلامية ربحاً قبل الضريبة والزكاة قدره 1.6 مليار رنجت ماليزي لسنة 2005 مقابل 988.1 مليون رنجت عام 2004.[1]

2-2- واقع السوق المالي الإسلامي: عرّفت هيئة الأوراق المالية الماليزية سوق رأس المال الإسلامي بأنه السوق الذي تتوافر فيه فرص الاستثمار والتمويل متوسطة وطويلة الأجل المتوافقة تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية، والخالية من الأنشطة المحرمة شرعاً كالتعامل بالربا، والمقامرة، وبيوع الغرر، وغيرها.[2] ولضمان التزام أنشطة سوق رأس المال الإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية، تخضع أنشطة السوق لرقابة وإشراف المستشارين الشرعيين، والخبراء والمتخصصين في مجال المعاملات الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية، وهذا ما يعزز وينشر الثقة بين السوق والمستثمرين.

---

1 – زيد عيادات، مرجع سبق ذكره.

2- نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق "دراسة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة غزة/ فلسطين، 2007، ص 99.

ويقوم سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا بتلبية الطلبات المتزايدة من جمهور المسلمين الماليزيين على الأدوات المالية الإسلامية، كما يقدم هذا السوق العديد من الخدمات أهمها:[1]

- توفير الفرص الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛
- توفير الأدوات المالية المتوافقة مع البعد الشرعي والقانوني؛
- الإشراف والرقابة الشرعية على كافة المعاملات؛
- تنمية وتعزيز قدرات الاقتصاد الماليزي.

وعلى الرغم من التحديات التي يواجهها الاقتصاد العالمي، فإن الأصول المالية الإسلامية تستمر في النمو مع آفاق أكثر إشراقاً بعض الشيء، مما يساعد سوق رأس المال الإسلامي على جذب المزيد من المستثمرين إليه وبالتالي توفير التمويل اللازم للاقتصاد الماليزي.

وسنوضح فيما يلي عينة عن تطور الأصول المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة في السوق المالية من 2006 إلى 2011.

1- نبيل خليل طه سمور، مرجع سبق ذكره، ص 102.

الجدول رقم (08): تطور الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة المدرجة في سوق رأس المال الإسلامي الماليزي في الفترة مابين (2006 – 2011).

الوحدة (مليار رنجت، %)

السنوات	نسبة الأسهم المتوافقة مع الشريعة إلى إجمالي الأسهم المدرجة في سوق رأس المال (%)	رسملة سوق الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة (مليار رنجيت ماليزي)	نسبة الأسهم غير المتوافقة مع الشريعة (%)
2006	% 85.33	471.47	% 14.67
2007	% 86	630.6	% 14.00
2008	% 85.50	590.075	% 14.50
2009	% 87.75	539.86	% 12.25
2010	% 88	703	% 12.00
2011	% 86.6	776.09	% 11.34

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على معطيات من الباحثة مسعودة نصبة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأسمال المال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة/ الجزائر، 2013.

ما يمكن ملاحظته هو التطور المستمر في عدد الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة المدرجة في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا في الفترة ما بين 2006 إلى 2011، في مقابل الانخفاض والتراجع في عدد الأسهم غير المتوافقة مع أحكام الشريعة المدرجة في سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا في نفس الفترة.

الجدول رقم (09): تطور عدد الصناديق الإسلامية المقبولة وصافي قيمة الموجودات في صناديق الاستثمار الإسلامية في ماليزيا من 2006 إلى 2011.

الوحدة (مليار رنجت %)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد الصناديق الإسلامية المقبولة	89	106	142	147	153	153
إجمالي القطاع (العدد الإجمالي للصناديق)	369	438	554	564	574	570
صافي قيمة الموجدات للصناديق الإسلامية مليار رنجت	8.67	10.14	17.2	20.04	22.61	2.79
إجمالي القطاع (إجمالي صافي قيمة الموجودات للصناديق) مليار رنجت	105.67	126.43	165.8	169.37	206.49	211.5
نسبتها إلى إجمالي القطاع	%8.23	%7.73	%10.85	%11.91	%10.69	%10.7

المصدر: مسعودة نصبة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأسمال المال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة/ الجزائر، 2013، ص 292.

نلاحظ أن هناك نمواً مستمراً في عدد الصناديق الإسلامية المقبولة من إجمالي القطاع، وكذا تطور صافي قيمة الموجودات في صناديق الاستثمار الإسلامية إلى إجمالي القطاع في ماليزيا في الفترة ما بين 2006 إلى 2011.

الجدول رقم (10): تطور إصدار الصكوك مقارنة بالسندات في ماليزيا خلال الفترة (2006-2011).

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011
النسبة المئوية لصكوك البيع بثمن آجل	%16	%4.86	%2.97	%0	%0.34	%8.33
النسبة المئوية لصكوك المرابحة	%11.33	%11.62	%5.62	%0.6	%2.75	%11
النسبة المئوية لصكوك الإجارة	%13.33	%21.72	%13.5	%6.7	%55.37	%22.33
النسبة المئوية لصكوك الاستصناع	%3	%18.57	%2.25	%0.01	%4.96	%6.66
النسبة المئوية لصكوك المضاربة	%2.66	%2.5	%3.27	%1.6	%7.53	%9.35
النسبة المئوية لصكوك المشاركة	%53.66	%40.66	%72.45	%90.95	%29.03	%45.33

المصدر: مسعودة نصبة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأسمال المال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة/ الجزائر، 2013، ص 312.

في الأخير لا يمكن أن نصف التجربة الماليزية في الصناعة المالية الإسلامية بالكمال، إذ أنه من دواعي التقدير أن تكون هناك تجربة حديثة متكاملة، ولكن هذه التجربة لم تتجاهل النقص الحاصل فيها، بل حاولت أن تقدم نموذجاً عصرياً في مجال المعاملات المالية يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويواكب النشاط الاقتصادي المتطور. كما أن هناك اتجاهاً كبيراً لتشجيع الدول الإسلامية لدخول هذا التوجه والاستفادة منه وتقديم مزيد من البحوث والدراسات والتأصيل الشرعي لقضايا الصناعة المالية الإسلامية.

خلاصة الفصل:

أثبت التمويل الإسلامي الذي يتميز بتوزيع المخاطرة، وتجنب بيع الديون والمجازفات، وإلغاء التعاملات الربوية أنه يرتبط بشكل وثيق مع الاقتصاد الحقيقي والاستثمار الفعلي، نظراً لاعتماده على الملكية والمشاركة كعاملين مهمين في العملية التمويلية. كما أظهرت الأزمات المالية المتعاقبة التي شهدها النظام المالي الرأسمالي كفاءة عالية للتمويل الإسلامي في مواجهة التقلبات الاقتصادية والآثار الناجمة عنها، إضافة إلى بوادر نجاح بعض التجارب الفعلية للتمويل الإسلامي في بعض الدول الإسلامية.

كل هذه العوامل والنجاحات تعكس حالة من الاستقطاب والترحيب بالصيغ التمويلية الإسلامية في المؤسسات والحكومات الغربية، مما سيساعد الصناعة المالية الإسلامية ومؤسساتها إلى دخول مرحلة التجارب الفعلية والحقيقية لتمويل كبرى العمليات الاقتصادية في العالم.

الفصل الرابع

الفصل الرابع: الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري.

تقاس مساهمة التمويل الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية في الجزائر بمدى قدرة مؤسساته على تجميع الفوائض المالية والتبرعات بشكل منتظم وعملي وتحويلها لتمويل قطاعات التنمية المختلفة. بالإضافة إلى قدرة هذه المؤسسات على رسم سياسة تمويلية تراعي حاجة المستثمر المسلم، والتي تتناسب مع متطلبات الاقتصاد الوطني، من خلال تخصيص الموارد المالية بين القطاعات، خاصة الانتاجية منها، والاستثمار في الطاقات البشرية المعطلة في المجتمع الأكثر ارتباطاً بعملية التنمية، والحرص على عدم استغلال الفوائض المالية في استثمارات وهمية وغير شرعية.

لذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في عملية التنمية، باعتباره إحدى كبرى مؤسسات التمويل الإسلامي غير الربحي في الجزائر، وذلك من خلال أربع مباحث، نخصص المبحث الأول للتعريف بصندوق الزكاة الجزائري وبهياكله التنظيمية، أما المبحث الثاني فسنستعرض من خلاله الحصيلة التي حقّقها الصندوق وكيفية توزيعها في الفترة مابين 2003-2011، كما سنتطرق في المبحث الثالث إلى التمويل الاستثماري لصندوق الزكاة ، على أن نجري في المبحث الأخير تقييماً لهذه التجربة الحديثة والمعوقات التي تحول دون قيام صندوق الزكاة الجزائري بدور فاعل في العملية التنموية في البلاد.

المبحث الأول: مدخل إلى صندوق الزكاة الجزائري.

يعتبر صندوق الزكاة الجزائري هو الجهة الوحيدة المخولة في البلاد من طرف السلطة بتحصيل زكاة المواطنين سنوياً، وتوزيعها على المحتاجين الفعليين وفق الخطط التي يرسمها الصندوق.

المطلب الأول: صندوق الزكاة النشأة والتعريف.

1- نشأة صندوق الزكاة.

تعتبر تجربة صندوق الزكاة أو مؤسسة الزكاة في الجزائر حديثة مقارنة مع نظيراتها في المنطقة، فصندوق الزكاة تأسس سنة 2002، رغم محاولات وزير شؤون الدينية والأوقاف آنذاك لإنشاءه قبل ذلك، إلا أنه واجه عراقيل عدة أهمها: تماطل البرلمان في منح الاعتماد نظراً للظروف السياسية السائدة في البلاد آنذاك. وابتداء سنة 2003 استعانت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بمجموعة من الأكاديميين من الجامعات الجزائرية إلى جانب فقهاء وعلماء من أجل وضع الأسس التي سيبنى عليها الصندوق، ونظمت عدة ورشات وملتقيات دولية للخروج بتصور نظري ومتكامل حتى يتحقق مشروع الزكاة على أرض الواقع. وقد كانت البداية بعملية تجريبية في كل من مدينتي بلعباس وعنابة، وكانت مراحل إنشاء الصندوق على النحو التالي :[1]

المرحلة الأولى :اللقاءات الأولية.

كان ذلك سنة 2002 حيث تم تشكيل لجنة مشكلة من ممثلي القطاعات التالية:

- ✓ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
- ✓ جامعة سعد دحلب بالبليدة؛

1- محمد بوحجلة، محاسبة الزكاة: حالة صندوق الزكاة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة/ الجزائر،2006، ص ص 46 47.

- ✓ جامعة فرحات عباس بسطيف؛
- ✓ المعهد الجمركي والجبائي(الجزائري التونسي) الموجود بالقليعة ولاية تيبازة.

وكان عدد الأعضاء في هذه اللجنة مكوناً من 10 أشخاص، تحت رئاسة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وكانت المناقشات تدور حول النقاط التالية:

- ➢ شكل تنظيم الزكاة؛
- ➢ شكل تنظيم صرف الزكاة؛
- ➢ الأساليب العلمية لإنشاء صندوق أو مؤسسة الزكاة؛

المرحلة الثانية :ورشة تفعيل الزكاة.

خلال هذه المرحلة تم عقد ورشة لتفعيل الزكاة بجامعة البليدة يومي 06 و07 جويلية 2002، وبحضور نفس اللجنة وتم الاتفاق رسمياً على ما يلي:

- إنشاء الهيئة المسؤولة على جمع وتوزيع الزكاة وهي "صندوق الزكاة الجزائري"؛
- إنشاء هياكل الصندوق على المستوى القاعدي، الولائي والوطني؛
- تحديد مهام كل هيكل من هياكل الصندوق؛
- تكليف جامعة سعد دحلب بالبليدة بإعداد الدليل المركزي، ودليل المستحقين.

المرحلة الثالثة :مرحلة اللقاءات الأخيرة وضبط المشروع.

تم عقد هذه اللقاءات في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بحضور ممثلين عن كل من:

- ✓ وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛
- ✓ كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالبليدة؛
- ✓ وزارة التضامن؛
- ✓ وزارة المالية؛

✓ وزارة البريد والمواصلات.

وكانت الغاية من هذه اللقاءات ما يلي:

- ضبط بصفة نهائية علاقة الصندوق بهذه الوزارة فيما يتعلق بعملية جمع وتوزيع الزكاة. ومدى مساهمة هذه الوزارات في انجاح الصندوق؛
- إنشاء 49 حساب بريدي (حساب بريدي لكل ولاية، وحساب بريدي وطني)؛
- إنشاء حوّالة الزكاة لتسهيل مهمة جمع الزكاة؛

وساهمت خلالها وزارة التضامن في مهمة تحديد المستحقين للزكاة.

المرحلة الرابعة :تنصيب اللجان الولائية لصندوق الزكاة.

بعد المراحل الثلاثة السابقة، بدأ الصندوق في مرحلة جديدة، وهي تنصيب اللجان الولائية لصندوق الزكاة، وقد تم اختيار ولايتين نموذجيتين، وهما سيدي بلعباس وعنابة، بحضور وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وممثل عن جامعة البليدة وهو عميد كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير انذاك.حيث تم فتح حسابين بريديين جاريين تابعين لمؤسسة المسجد لتلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمتصدقين على شكل حوّالات بريدية، كما تم جمع الزكاة بشكل نقدي. وتم خلالها شرح هذا المشروع من طرف ممثلي الجامعة لحوالي **500** مشارك، والأمر نفسه تمَّ في ولاية عنابة حيث عقد لقاء مع ممثلي الشؤون الدينية لولايات الشرق الجزائري لحوالي **400** شخص، كما انطلقت أيضا في نفس الفترة تجربة صندوق زكاة الفطر في كافة مساجد القطر الوطني، وبداية من 2004 تم فتح حسابات بريدية جارية في كل ربوع الوطن أمام المزكين والمتصدقين، ويتم صرف الأموال إلا بعد إعداد محاضر مداولات من لجان ولائية مختصة.

2- تعريف صندوق الزكاة: صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهي التي تضمن له التغطية القانونية للقانون المنظم لمؤسسة

المسجد.[1]وقد انشئ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 الموافق لـ 23 مارس 1991، حيث جاء في المرسوم أنه يجب ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها في الجزائر.[2]وتم إنشاء هذا الصندوق للتحكم في الأموال الطائلة التي يتصدق بها الجزائريون سنوياً، فمن خلال ذلك تعمل الدولة على استحقاق الزكاة من أصحاب المال وإعطاءها لمستحقيها الفقراء وأصحاب الاحتياج من أجل إعادة توزيع الثروة بشكل عادل بين مكونات المجتمع الواحد.

3- المرجعية القانونية للصندوق: وهي مجموعة من المراسيم التي مهدت لتأسيس وتطوير صندوق الزكاة الجزائري وهي كالتالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 1989-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409هـ الموافق لـ 27 يونيو لسنة 1989م، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف ،لاسيما المادتين (10) و(14) منه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 1991-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411هـ الموافق لـ 23 مارس سنة 1991م، والمتضمن إحداث مؤسسة المسجد، لاسيما المادة (05) منه؛
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421هـ الموافق لـ 28 يونيو سنة 2000م، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، خاصة المادة (02) منه؛

1- صندوق الزكاة، الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
http://www.marw.dz/index.php/ تاريخ الاطلاع: 2011/03/11.

2- عطاء الله بن طيرش، عبد الكريم كاكي، دراسة تجربة صندوق الزكاة في ولاية الأغواط، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة / الجزائر، 2013، ص 6.

3- منشور الصالون الوطني للقرض الحسن أيام 22-2012/09/24، الجزائر.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1421هـ الموافق لـ 26 يوليو 2000م، والذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في كل الولاية وعملها؛
- القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425هـ الموافق لـ 17 مارس 2004م يتضمن إحداث لجنة الزكاة؛
- القرار المؤرخ في أول صفر 1425هـ الموافق لـ 22 مارس 2004م يتضمن إنشاء اللجان الولائية لصندوق الزكاة؛
- المنشور رقم 2004-139 المتضمن التوزيع الأولي لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/2004م؛
- المنشور رقم 2004-511 المتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة.[1]

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق الزكاة.

ويتشكل الهيكل التنظيمي للصندوق من ثلاث مستويات:[2]

1- اللجنة القاعدية.

تم انشاؤها بموجب القرار المؤرخ في 03 صفر 1425هـ الموافق لـ 22 مارس 2004م، الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ويرأسها الإمام المعتمد وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة ومتابعة عمليات تحصيل وتوزيع الزكاة، إضافة إلى تحسيس المواطنين لأداء فريضة الزكاة، حيث تتكون لجنة مداولتها من :رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

ويتكون المكتب التنفيذي لها من:

- ✓ الإمام المعتمد بالدائرة رئيساً؛

1- صندوق الزكاة، الموقع الالكتروني لوزارة الشؤوون الدينية والأوقاف.
http://www.marw.dz/index.php/ تاريخ الاطلاع: 2013/03/11.

- ✓ أمين عام بنائبين اثنين؛
- ✓ أمين مال بمساعدين اثنين.

أما عن تسيير الصندوق فيتم وفق الخطوات التالية:

– يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتحت رقابتها، ويسيره المجتمع من خلال القوى الحية فيه؛

– يصرف الصندوق الأموال من خلال الحوّالات، ولا يتعامل مع السيولة إطلاقاً؛

– لا تصرف الزكاة إلا من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين تضبطها الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية بالتنسيق مع الجهات المختصة؛

– تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار، من خلال مساعدة صغار المستثمرين من ذوي المهن وخريجي الجامعات؛

– يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة، أي بمعنى، أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهلها وأن الاستثمار يكون محلياً أيضا.

2- اللجنة الولائية.

تم انشاؤها بموجب القرار المؤرخ في 01 صفر 1425 هـ الموافق لـ 22 مارس 2004، الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، ويرأسها مدير الشؤون الدينية والأوقاف لكل ولاية وتتكون اللجنة من: إمامين (الأعلى درجة في الولاية)، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانوني، محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.وتحدد المادة 05

من القرار المؤرخ في الثاني والعشرين من مارس 2004 مهام اللجنة الولائية لصندوق الزكاة، كمايلي:

❖ تنظيم العمل الميداني من خلال:

- إنشاء اللجان القاعدية والتنسيق بينها؛
- إنشاء بطاقة ولائية للمستحقين والمزكين؛
- تنظيم عملية التوزيع ومهمة الصرف؛
- مهمة الرقابة والمتابعة والتوجيه؛
- مهمة النظر في المنازعات.

❖ لجان الهيئة الولائية لصندوق الزكاة:[1]

➢ لجنة التنظيم؛

➢ لجنة المتابعة والمراقبة والمنازعات؛

➢ لجنة التوجيه والإعلام؛

➢ لجنة التوزيع والتحصيل.

❖ المكتب التنفيذي لها:

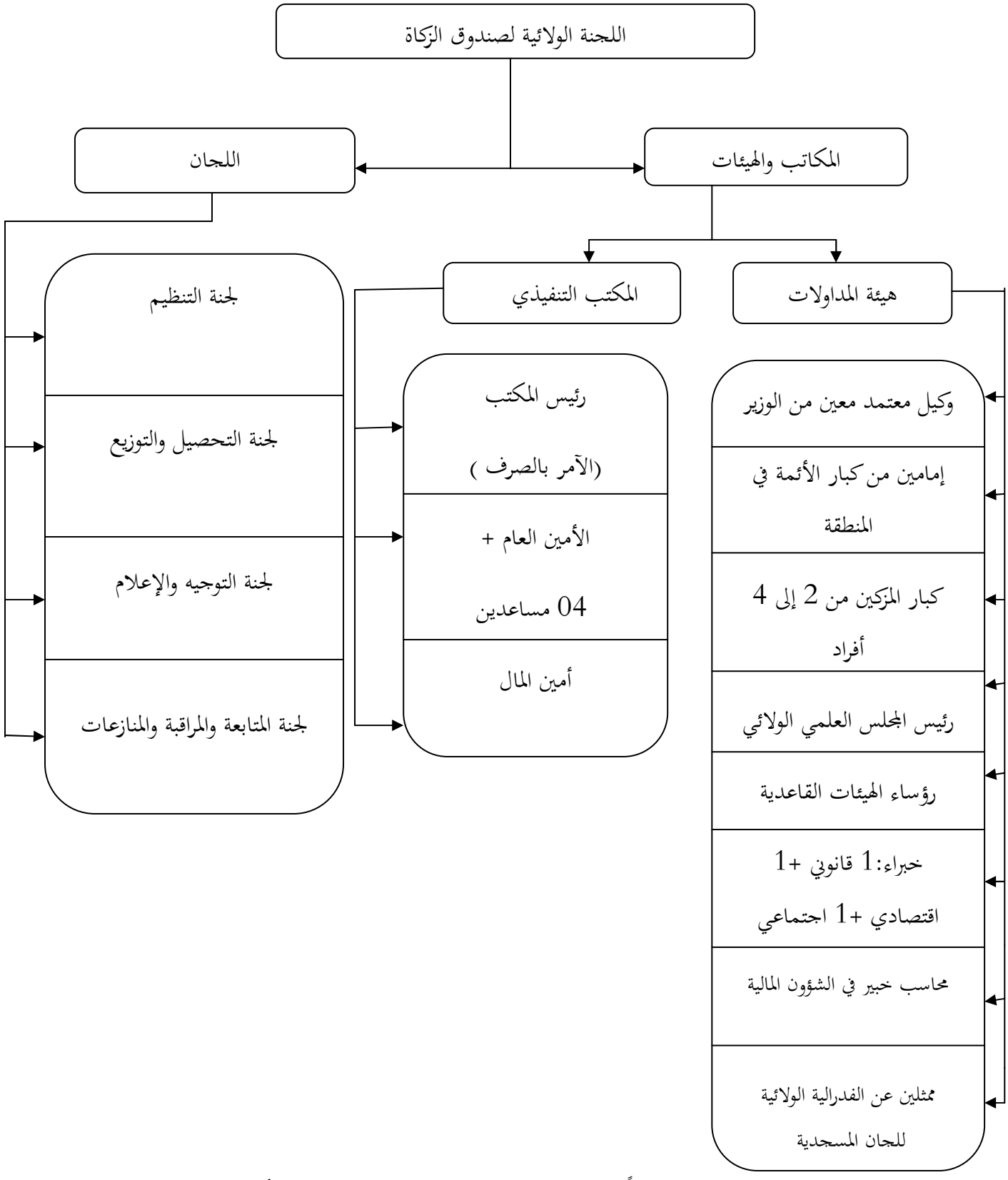
✓ رئيس المكتب وهو الآمر بالصرف؛

✓ الأمين العام وله أربعة مساعدين؛

✓ أمين المال.

1- النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2003، ص 49.

الشكل البياني رقم (06): الهيكل التنظيمي للجنة الولائية لصندوق الزكاة.



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على معلومات من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

3- اللجنة الوطنية.

تم انشاؤها بموجب القرار المؤرخ في 25 محرم 1425هـ الموافق لـ 17 مارس 2004م، الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تتكون من: المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بالصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها، ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

❖ الهيكل التنظيمي الكامل للجنة المركزية:[1]

أ- المجلس الأعلى لصندوق الزكاة:

- ✓ الرئيس؛
- ✓ الأمين العام؛
- ✓ 04 مدراء؛
- ✓ رئيس الهيئة الشرعية؛
- ✓ 04 فقهاء؛
- ✓ 04 من أعضاء التنسيقية الوطنية؛
- ✓ 10 من كبار المزكين؛
- ✓ 02 اقتصاديين + 02 اجتماعيين +02 قانونيين؛
- ✓ ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى؛
- ✓ ممثل عن وزارة المالية + ممثل عن وزارة التضامن + ممثل عن وزارة البريد؛

1- النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2003، ص ص 47 48.

- ✓ ممثل عن الغرفة التجارية + ممثل عن الغرفة الفلاحية + ممثل عن هيئة المستثمرين.

ب- لجان المجلس الأعلى لصندوق الزكاة:

ينتظم المجلس في أربعة لجان مختصة وهي:

- ➢ لجنة التحصيل والتوزيع؛
- ➢ لجنة الإعلام والاتصال والعلاقات؛
- ➢ لجنة الشؤون المالية والإدارية والتكوين؛
- ➢ لجنة المراجعة والرقابة.

ت- المكتب الوطني لصندوق الزكاة: ويتشكل من:

- ➢ رئيس المكتب الوطني لصندوق الزكاة.
- ➢ مجلس الإدارة، يجتمع تحت رئاسة الوزير أو من ينوب عنه، ويتشكل مجلس الإدارة من:
  - ✓ الرئيس؛
  - ✓ الأمين العام؛
  - ✓ أعضاء الهيئة الشرعية؛
  - ✓ ممثلي الوزارات؛
  - ✓ رئيس الفدرالية الوطنية للجان المسجدية.

وجاءت مهام اللجنة الوطنية للصندوق طبقاً للمنشور رقم 86-2003 الصادر في 30 مارس 2003 عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كالتالي[1]:

- النظر في المنازعات؛
- وضع الضوابط المتعلقة بجمع وتوزيع الزكاة؛

1- النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2003، ص 47.

– رسم البرنامج الوطني للاتصال؛

– التنظيم ويشتمل: (اللوائح، النظام الداخلي، الاستمارات، إنشاء الهيئات الولائية، إنشاء بطاقة وطنية خاصة بالزكاة)؛

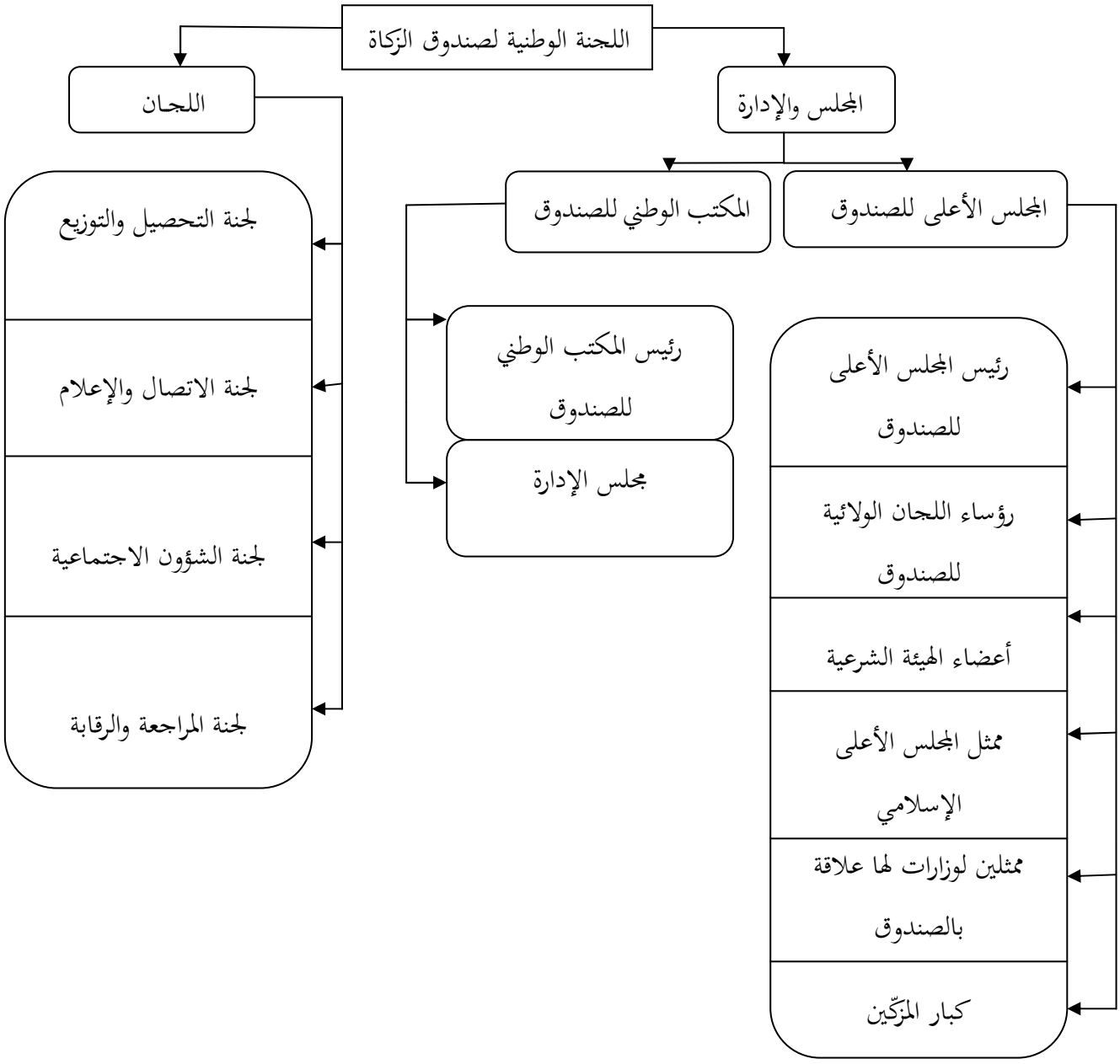
– الرقابة الشرعية؛

– رسم ومتابعة السياسة العامة للصندوق في مختلف أنحاء الوطن؛

– تولي عمليات التفتيش والرقابة الميدانية وبشكل فجائي لعمليات تحصيل وصرف الزكاة؛

– كما يمكن للجنة تقديم أو دراسة أية اقتراح، إضافة إلى تنفيذ التعليمات الصادرة عن الوزير بخصوص عمليات الجمع والتحصيل.

الشكل البياني رقم (07): الهيكل التنظيمي للجنة الوطنية لصندوق الزكاة.



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على معلومات من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المطلب الثالث: أدوات الرقابة لدى الصندوق وأهدافه المسطرة.

1- أدوات الرقابة لدى صندوق الزكاة:لكل مواطن وهيئة الحق في الاطلاع على المعلومات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها، وذلك وفق آليات الرقابة التالية:[1]

- تنشر في وسائل الإعلام التقارير التفصيلية؛
- توضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية من أجل الاطلاع على قنوات صرف الزكاة؛
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول الجميع؛
- لا بد على المزكي المساعدة في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، من خلال إرسال القسائم أو نسخ منها إلى لجان المداولات المختلفة ويكون ذلك على جميع المستويات؛
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الانترنت.

بالرغم من كل هذه الآليات، نلاحظ أن هناك غياباً تاماً لصندوق الزكاة عن الساحة الإعلامية المرئية أو الورقية أو الإلكترونية مع غياب المعلومات الكافية عن التفاصيل السنوية لعمليات صندوق الزكاة، سواء بالنسبة إلى المزكين أو الباحثين في مجال التمويل الإسلامي.

2-الأهداف المسطرة: لصندوق الزكاة الجزائري مجموعة من الأهداف يسعى القائمون عليها على تحقيقها على المدى القريب والبعيد، وأهمها:[2]

1- موسى سعداوي، محمد بولعسل، دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر، 2013،ص05.

2- صندوق الزكاة، الموقع الالكتروني لوزارة الشؤوون الدينية والأوقاف.
http://www.marw.dz/index.php/ تاريخ الاطلاع: 2013/03/11.

2-1- الأهداف العامة:

- إحياء فريضة الزكاة، من خلال تشجيع المزكين على أداءها وتطهير أموالهم؛
- تحصيل المساعدات والهبات وأموال الصدقات النقدية؛
- العمل على صرف الزكاة في الأوجه المشروعة، من أجل أن تؤدي الزكاة وظيفتها الاقتصادية من خلال إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع؛
- استعمال وسائل الإعلام المختلفة من أجل التوعية بطرق جمع الزكاة وسبل صرفها.

2-2- الأرقام المستهدفة:

❖ قصيرة الأجل:

- السعي إلى تحصيل وصرف 100 مليار سنتيم من زكاة المال؛
- تحقيق 20 مليار سنتيم تحصيلاً وصرفاً من زكاة الثمار والزروع والثروة الحيوانية؛
- جمع وصرف 50 مليار سنتيم من زكاة الفطر؛
- منح 1500 قرض حسن سنوياً.

❖ متوسطة الأجل:

- بلوغ 300 مليار سنتيم من زكاة المال، تحصيلاً وصرفاً؛
- تحقيق 50 مليار سنتيم تحصيلاً وصرفاً من زكاة الثمار والزروع والثروة الحيوانية؛
- تحصيل وصرف 100 مليار سنتيم من زكاة الفطر؛
- منح 40000 قرض حسن سنوياً.

❖ طويلة المدى:

- تحصيل وصرف 50%من الزكاة الفعلية للجزائريين؛

- تحصيل وصرف 50% من زكاة الثمار والزروع والثروة الحيوانية؛
- بلوغ 20 مليار دج من زكاة الفطر، جمعها وتوزيعها؛
- منح 100000 قرض حسن سنوياً.

2-3- النتائج التي وصل اليها صندوق الزكاة:

- يعتبر أكبر تنظيم تطوعي في الجزائر، من خلال 48 لجنة ولائية، وأكثر من 500 لجنة قاعدية مع أكثر من 1400 خلية مسجديه، وعدد المتطوعين أكثر من 90000 متطوع؛
- إبرام اتفاقيات تعاون مع بنك البركة بالجزائر واتحاد التجار والحرفيين وكذا اتحاد الفلاحين؛[1]
- وصل عدد المستفدين من الصندوق إلى أزيد من 1800000 مستفيد، حيث استفادت أكثر من 700000 عائلة من زكاة المال، وأكثر من 1000000 عائلة من زكاة الفطر؛
- تمويل قرابة 4400 مشروع مصغر بصيغة القرض الحسن؛
- تحديد سقف القرض الحسن عند 500 ألف دج.

1- كمال رزيق، خالد براهمي، تجربةالجزائر في التمويل الزكوي، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة البليدة/ الجزائر، 2013، ص8.

المبحث الثاني: عمليات تحصيل وتوزيع الزكاة من (2003 -2011).

انطلاقاً من سنة 2003، حرص صندوق الزكاة الجزائري على استمرارية تحصيل الزكاة من المواطنين، وإعادة توزيعها على المحتاجين سنوياً، وفق آليات سطرها القائمون عليه، مستغليين خبرتهم البسيطة ومستفيدين من تجارب دولية وإقليمية في هذا المجال.

المطلب الأول: كيفية تحصيل وتوزيع الزكاة.

1- آليات تحصيل الزكاة في الصندوق.

بغية زيادة الحصيلة الزكوية، عمد مسؤولو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى تكليف مديريات الوزارة بمهام جمع الزكاة على مستوى الدوائر والولايات، حيث اتّبع مسيرو صندوق الزكاة الجزائري الأساليب والطرق التي تمتاز بالسهولة والبساطة للمساعدة في زيادة عملية التحصيل، وتعزيز ثقة المزكين، ومنها:[1]

- الحوّالة البريدية: وهي متوفرة في كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، وتضع عليها ما يلي: اسم المزكي أو عبارة (المزكي، المحسن ....)، المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، رقم حساب صندوق زكاة الولاية.

- الصكوك: وتسمى كذلك حوّالة الزكاة، حيث يدون عليها حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها المزكي، وبيانات تتعلق بالمزكي، وبالمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

- الصناديق المسجدية: وهي العملية الميدانية لجمع الزكاة، حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلاً على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصندوق، ويمكنه أن يساعد الهيئة في الرقابة من

1- صندوق الزكاة، وثائق من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2013.

خلال إرساله نسخة منها إما إلى اللجنة القاعدية أو الولائية أو الوطنية. وتتم عملية التحصيل في المساجد وفق الخطوات التالية:[1]

أ- **زكاة المال:** حيث يتم الترويج لها في عاشوراء وهذا للعرف السائد عند المجتمع الجزائري، الذي يزكي ماله في هذا اليوم، وتتم العملية كما يلي:

- تبدأ بحملة إعلامية من خلال الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة على كافة الصناديق، من أجل تذكير المزكين بالفريضة؛
- يجب أن يكون كل صندوق خاص بالزكاة بقفلين، أحدهما يأخذه إمام المسجد والثاني لأحد أكبر المزكين أو رئيس جمعية المسجد؛
- يُعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام (لمن يحبذ أخذ القسائم) وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد (خاصة يوم الجمعة)، وصندوق للنساء يوم الجمعة.

عند دفع الزكاة من طرف المزكي الذي يحبذ أخذ القسيمة يجب اتباع الخطوات التالية:

- يحسب المبلغ أمامه؛
- تعطى له القسيمة عليها اسمه، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع، الطرف الثاني من القسيمة يبقى لاصقاً بالدفتر عليه إمضاء المزكي وتاريخ الدفع؛
- يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق.

يتم فتح الصناديق كل نهاية أسبوع بحضور الإمام واللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد، حيث يتم الفتح من طرف الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد، ويحسب المبلغ أمامهم، ليحرر محضر عليه ما يلي:

1- صندوق الزكاة، وثائق من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- تاريخ المحضر ورقمه؛
- المجتمعون وإمضائهم؛
- الغائبون من أعضاء اللجنة؛
- المبلغ المحصّل بالأرقام والحروف؛
- ملاحظات هامة إن وجدت؛
- إمضاء الإمام وأحد أكبر المزكين أو رئيس لجنة المسجد (اللذان بحوزتهما المفاتيح المختلفة للصناديق)؛
- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصّل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد (وصندوق النساء)، والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم؛
- يأخذ الإمام دفتر المحاضر ودفتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية، وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية الجمع.

ب- زكاة الفطر :ويتم جمعها في العشر الأواخر من رمضان، وهي واجبة بنص القرآن والسنة وإجماع العلماء، إذ على كل مسلم أن يخرجها عن نفسه وأولاده. وتتم نفس الإجراءات التنظيمية والعملية السابقة الخاصة بزكاة الأموال، إلا أن زكاة الفطر يكون محضرها يومي ويخصص لها دفتر محاضر خاص موقع ومؤشر عليه من طرف المديرية الولائية.

ت- زكاة الزروع والثمار: ويتم دفعها عند جني المحاصيل الزراعية، سواء تعلق الأمر بالحبوب أو بالثمار.

2-كيفية احتساب الزكاة: هناك وسائل عدة لاحتساب قيمة الزكاة من المال وهذا باختلاف نوع المال عيني أو نقدي أو بشكل معادن نفيسة، وفق ما هو منصوص عليه في القرآن الكريم وعمل به النبي ((صلى الله عليه وسلم)) والخلفاء الراشدين من بعده.

الجـــدول رقـم (11): كيفيـة احتسـاب الزكـاة.

زكاة النقود	**النصاب**	**85 غرام ذهباً فأكثر**
	مقدار الزكاة	**2.5%**
	طريقة الزكاة	**(المبلغ *2.5) / 100**
	وقت الأداء	**مرور سنة كاملة**
زكاة عروض التجارة	**النصاب**	**85 غرام ذهباً فأكثر**
	مقدار الزكاة	**2.5%**
	طريقة الزكاة	**((قيمة البضاعة (بسعر السوق) + النقود المدخرة + الديون المنتظر سدادها – ما على التاجر من ديون)) * 2.5%**
	وقت الأداء	**مرور سنة كاملة**
زكاة الأسهم والسندات	**الأسهم**	**(قيمة الأسهم في السوق + الأرباح)*2.5%**
	السندات	**قيمة السندات في السوق *2.5 %**
	وقت أدائها	**مرور سنة كاملة**
زكاة الديون	**الديون المؤكد استرجاعها**	**مبلغ الدين * 2.5%**
	وقت أدائها	**كل سنة عند حولان الحول**
	الديون المشكوك استرجاعها	**مبلغ الدين *2.5%**
	وقت أدائها	**عند استرجاعها وتزكى مرة واحدة فقط وإن بقيت عند المدين سنين**
زكاة الذهب	**النصاب**	**85 غرام ذهباً فأكثر**
	طريقة الحساب	**(وزن الذهب * سعر الغرام)* 2.5 %**
	الذهب الذي تجب فيه الزكاة	**(الذهب المكنوز + الذهب المعد للتجارة) – الذهب المستعمل للزينة .**
	وقت الأداء	**مرور سنة كاملة**
زكاة الزروع والثمار	**النصاب**	**647 كيلو غرام من القمح = 825 لتر**
	إذا كان السقي بدون تكلفة	**10%**
	إذا كان السقي بآلة فقط	**5%**
	السقي بماء السماء + آلة	**7.5%**
	وقت آدائها	**عند جني المحصول حتى ولو تكرر الجني عدة مرات في السنة**
زكاة الماشية	**1–39**	**لا شئ**
	40–120	**شاة واحدة**
	121–200	**شاتان**
	201–399	**ثلاث شياه**
	400–499	**أربع شياه**
	ويستمر	**في كل مائة شاه واحدة**

زكاة البقر	29-1	لا شئ
	39-30	تبيع أو تبيعة : العجل الذي أتم سنتين ودخل في السنة الثالثة
	59-40	مسنة : التي أكملت الثلاث سنوات ودخلت السنة الرابعة
	69-60	تبيعان
	79-70	مسنة + تبيعة
	ويستمر	في كل ثلاثين تبيعة وفي كل أربعين مسنة
زكاة الإبل	4-1	لاشيئ
	9-5	شاه من الغنم
	14-10	شاهان من الغنم
	19-15	3 شياه من الغنم
	24-20	4 شياه من الغنم
	35-25	بنت مخاض : الناقة التي أكملت السنة ودخلت في الثانية
	45-36	بنت لبون : وهي الناقة التي أكملت السنتين ودخلت الثالثة
	60-46	حقة : الناقة التي أكملت ثلاثة سنوات ودخلت في الرابعة
	75-61	جدعة : التي أكملت أربع سنوات ودخلت في الخامسة
	90-76	بنتا لبون
	120-91	حقتان
	121 فأكثر	في كل 40 بنت لبون.وفي كل 50 حقة

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

3- كيفية توزيع الزكاة.

يتم صرف أموال الزكاة بناءاً على المداولات النهائية للجنة الولائية وهذا حسب الأولوية، فإذا كان المبلغ المحصّل أقل من 05 ملايين دج، يوجه 87.5% منه إلى العائلات الفقيرة والباقي يغطي تكاليف نشاطات الصندوق. وذلك بإعطائها مبلغاً سنوياً أو سداسياً أو ثلاثياً، وهو خاص بالعائلات المعدمة التي لا تملك القدرة على العمل مثل الفقراء والمساكين من :العجزة، المعوقين، الأرامل....، بحيث لا تصرف الزكاة لكل من طلبها أو ادّعى بها، فلا بد من الاستيثاق من أهلية

استحقاق الزكاة،[1] وهذا من واجب أهل المنطقة الذين هم أدرى بمدنهم، كما أن الأموال التي تجمع في الولاية لا توزع إلا على أهلها.

أما إذا تجاوزت الحصيلة السنوية لصندوق الزكاة في أي ولاية قيمة 05 مليون دج فإنها تقسم على النحو التالي:[2]

- 50% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين وتصرف وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 الفقرة (03).
- 37.5% من الحصيلة توجه للاستثمار في حالة توفر شروطه وفقاً للمنشور الوزاري رقم 2004/511 المتضمن عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة.
- 12.5% من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 الفقرة (02)، وقد تم تحديد نطاق هذه المصاريف وفق مايلي:

✓ 2% من نسبة العاملين عليها تحول إلى الحساب الوطني للصندوق وهو: 10-4780.

✓ 10.5% يتم صرفها على النحو التالي:

- 4.5% توجه لمتطلبات تسيير اللجنة الولائية للصندوق.
- 6% توجه لمتطلبات تسيير اللجنة القاعدية للصندوق.

وهذا الجزء من الزكاة الخاص بالاستثمار مخصص لتمويل مختلف الفئات الفقيرة القادرة على العمل على أساس شراء أدوات العمل للمشاريع الصغيرة والمصغرة، وذلك بصيغة القرض الحسن، أي قرض بدون فائدة مع تسهيلات خاصة في التسديد. حيث توجه قيمة المبلغ المرصود للاستثمار لحساب الصندوق الذي يُفتح في الفرع الولائي أو الجهوي لبنك البركة الجزائري، حيث يقوم صندوق الزكاة الجزائري بتحديد مبلغ معين من أجل توزيعه على شكل قروض حسنة، بحيث يكفي

1- يوسف القرضاوي، عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، مصر، 1969، ص 60.

2- صندوق الزكاة، وثائق من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الصندوق ضمان استرداد القرض دون أن يتحمل المستفيد أعباءً إضافية أو يحقّق الصندوق فوائد أو أرباح التي تنشأ عليها القروض العادية.

المطلب الثاني: عمليات التحصيل والتوزيع.

استطاع صندوق الزكاة من خلال العشر السنوات السابقة من جمع زكاة المال وزكاة الفطر عن طريق الحملات الميدانية (المسجدية)، وكذا الحساب الجاري البريدي المخصص للولايات. كما تمكن من توزيع هذه الحصيلة على المحتاجين إليها، وفقاً لسلم الأولويات الذي يعتمد عليه.

1- الحصيلة الوطنية لصندوق الزكاة وتوزيعاتها من 2003 إلى 2011.

والجدول التالي يبين حصيلة زكاة الفطر وزكاة المال لكل حملة، وكيف تم توزيعها وكذا المستفدين منها.

الجدول رقم (12): الحصيلة الإجمالية لصندوق الزكاة (2003-2011).

الوحدة: دج

البيان / السنوات	الحصيلة الوطنية لزكاة المال	عدد العائلات المستفيدة من زكاة المال	عدد المستفيدين من القرض الحسن	الحصيلة الوطنية لزكاة الفطر	عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر
2003	118 158 269.35	21000	/	57 789 028.60	30000
2004	200 527 635.50	35500	256	114 986 744.00	46000
2005	367 187 942.79	53500	466	257 155 895.80	102862
2006	483 584 931.29	62500	857	320 611 684.36	128244
2007	566 814 000.00	22562	1147	262 178 602.70	116158
2008	427 179 898.29	/	800	241 944 201.50	105598
2009	887 000 000.00	/	1200	270 000 000.00	حوالي 90000
2010	900 000 000.00	150000	3000	280 000 000.00	حوالي 100000
2011	1200 000 000.00	/	500	/	/

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على عبد الله بن منصور، عبد الحكيم بزاوية، دراسة تقييميه لتجربة صندوق الزكاة الجزائري، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول "تثمير أموال الزكاة وطرق تفعليها في العالم الإسلامي"، جامعة البليدة/ الجزائر، 2012، ص 09.

من خلال الجدول نلاحظ أن قيمة الزكاة المحصّلة شهدت تطورات ايجابية لكنها متذبذبة أحياناً، فبداية من سنة 2003 عرفت معدلات نموها قيماً تتسم بالارتفاع المستمر إذ بلغت 70%، 83%، 32%، 17.22%على التوالي بين عامي 2003 و2007، لتشهد انخفاضاً مفاجئاً سنة 2008، نتيجة للبلبلة التي أثيرت حول طرق استغلال واستثمار مداخيل صندوق الزكاة، فضلاً عن بروز عدة قضايا اختلاس وسوء تسيير لأموال صندوق الزكاة على مستوى عدد من مساجد الوطن والولايات الداخلية، ما أدى إلى انخفاض قيمة مداخيل الصندوق منذ بداية سنة 2008، لتعود الحصيلة السنوية للزكاة مجدداً للصعود في السنوات الثلاث الموالية بنسب قدرت بـ 107% سنة 2009 مقارنةً مع سنة 2008 و33.33% سنة 2011 مقارنة مع سنة 2010. بينما كانت حصيلة زكاة الفطر أكثر تذبذباً من زكاة المال، حيث عرفت صعوداً ما بين عامي (2003-2006) بنسبة قدرها 98.97% على سنة 2003، ثم انخفضت الحصيلة في سنتي 2007 و2008 بنسبة -18.22 % و-7.7 % على التوالي، لتشهد سنتي 2009 و2010 ارتفاعاً جديداً قدر بـ 11.59% و3.70% على التوالي. ويفسر الارتفاع في السنوات الأخيرة إلى حملات التوعية التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والقائمين على الصندوق للمواطنين في المساجد والملتقيات العلمية وغيرها.

وبناءاً على هذه النسب سجل متوسط معدل نمو زكاة المال نسبة قدرها 39.8%، أما نسبة الزيادة العامة بين سنتي 2003 و2011 قدرت بـ 915 %. وعلى ضوء هذا التحليل واعتماداً على معطيات الجدول السابق يمكن أن نخلص إلى مايلي:

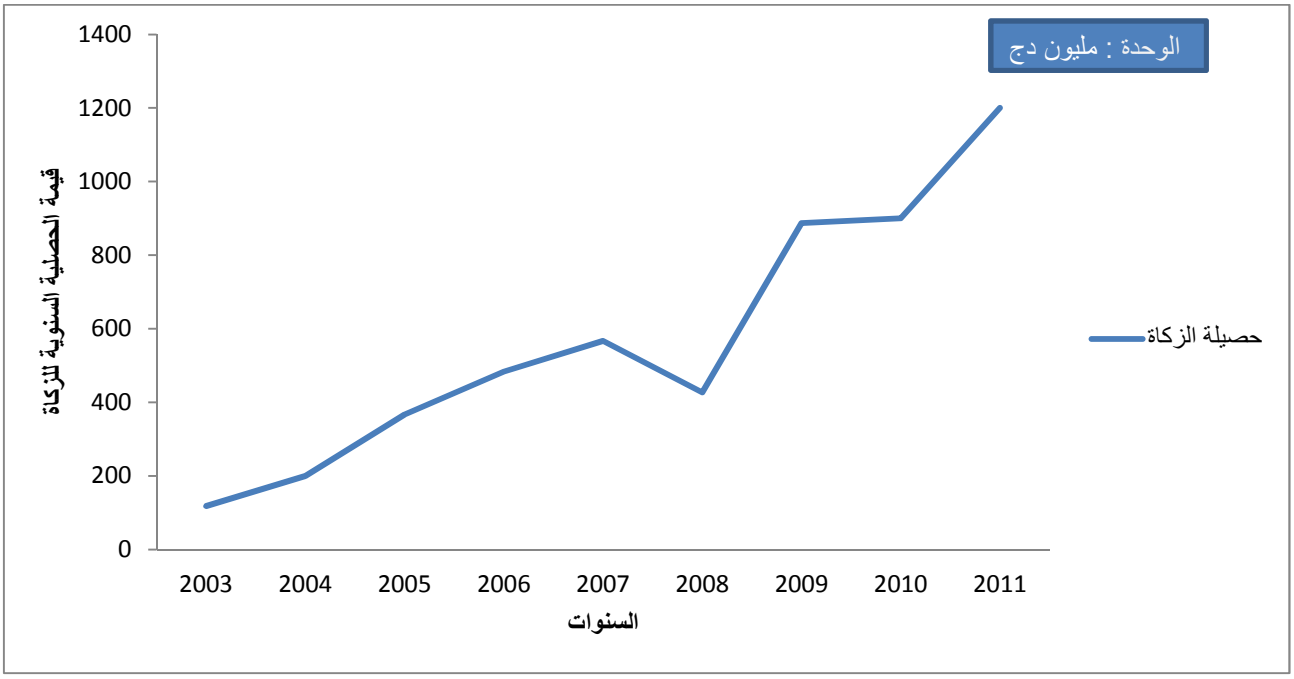
- أن إجمالي الحصيلة المالية لصندوق الزكاة شهدت ارتفاعاً بداية من سنة 2003 وإلى غاية يومنا هذا، وبمعدل قدر بـ 39.8% سنوياً وهي نسبة مقبولة إلى حد ما؛

– أن نسبة النمو في حصيلة الصندوق عرفت ارتفاعاً جيداً بالنسبة لصندوق فتي، حيث بلغت النسبة سنة 2004 70%، وسنة 2005 إلى 83%، وسنة 2009 إلى 44 %، وهو ما ينبئ بمستقبل جيد لهذا الصندوق، لو يتواصل العمل بنفس الوتيرة والإخلاص من القائمين عليه؛

– إجمالي الحصيلة الزكوية المتحصل عليها تبقى ضئيلة مقارنة مع الحصيلة الممكن الحصول عليها في بلد غني بالموارد المعدنية و الطاقوية، فحصيلة الزكاة لدولة يتجاوز الناتج القومي فيها 150 مليار دولار سنوياً، لا تقل على ثلاثة ملايير دولار أي ما يقارب 13000 مليار دج سنوياً. كما أن الكثير من رجال الأعمال في الجزائر تتجاوز صدقات أموالهم حاجز 100 مليار سنتيم و200 مليار سنتيم سنوياً، وهو ما يثبت أن حصيلة الزكاة في الجزائر أدنى بكثير من قيمتها الحقيقية.

جدير بالذكر أنه تم رصد نسبة 25% من مداخيل صندوق الزكاة للمساهمة في دعم سكان قطاع غزة المحاصرين.

الشكل البياني رقم (08): تطور حصيلة الزكاة في الجزائر مابين 2003 -2011.



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجدول السابق.

الجدول رقم (13): **مداخيل صندوق الزكاة لمجموع 48 ولاية جزائرية من 2003 إلى 2011.**

الوحدة: دج

	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار	المجموع
مجموع 48 ولاية	**2 018 739 540,10**	**3 395 565 098,28**	**226 322 618,45**	**5 640 627 526,83**

المصدر: منشور الصالون الوطني للقرض الحسن أيام 22-2012/09/24، الجزائر.

يلاحظ أن حصيلة زكاة الفطر والمقدرة بـ 540 739 018 2 دج، إضافة إلى 50% من حصيلة زكاة المال والمقدرة بـ 549 232 695 1دج والمخصصة للمساعدات المالية للعائلات الفقيرة، إذا ما تم توزيعها على الفقراء بطريقة جيدة، ستؤثر بشكل مؤكد على الطلب الاستهلاكي، خاصة أن الميل الحدي للاستهلاك عند هذه الطبقة عالي جداً، ومن شأنه أن تكون له تبعات فعالة على الدورة الاقتصادية من خلال زيادة الانتاج وزيادة الطلب على العمل.

الجدول رقم (14): عدد المستفيدين من صندوق الزكاة من 2003 إلى 2011.

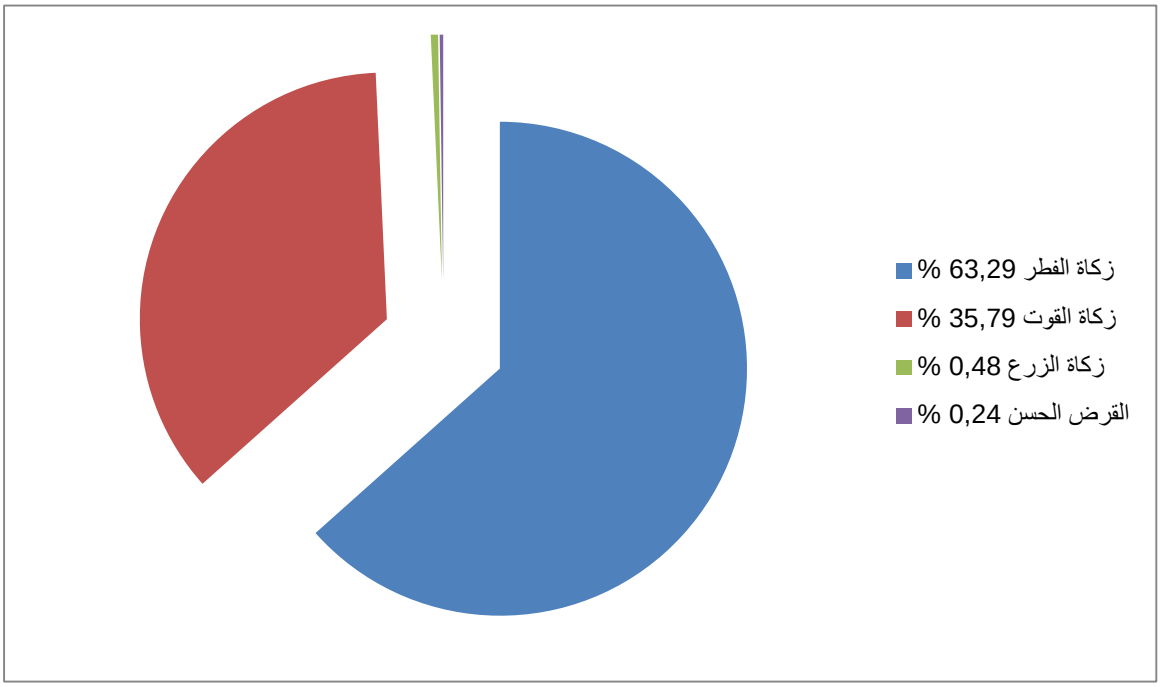
الوحدة : دج

	زكاة الفطر	زكاة القوت	زكاة الزرع	القرض الحسن	المجموع
مجموع 48 ولاية	1142504	649357	8758	4459	1805078

المصدر: منشور الصالون الوطني للقرض الحسن أيام 22-2012/09/24، الجزائر.

نلاحظ أن النصيب الأكبر من التوزيعات كان لزكاة الفطر وزكاة القوت، بينما تبقى زكاة الزرع، والقرض الحسن هما الأقل نسباً من توزيعات الزكاة من 2003 إلى 2011.

الشكل رقم (09): **توزيعات صندوق الزكاة على المستفيدين 2003 إلى 2011.**



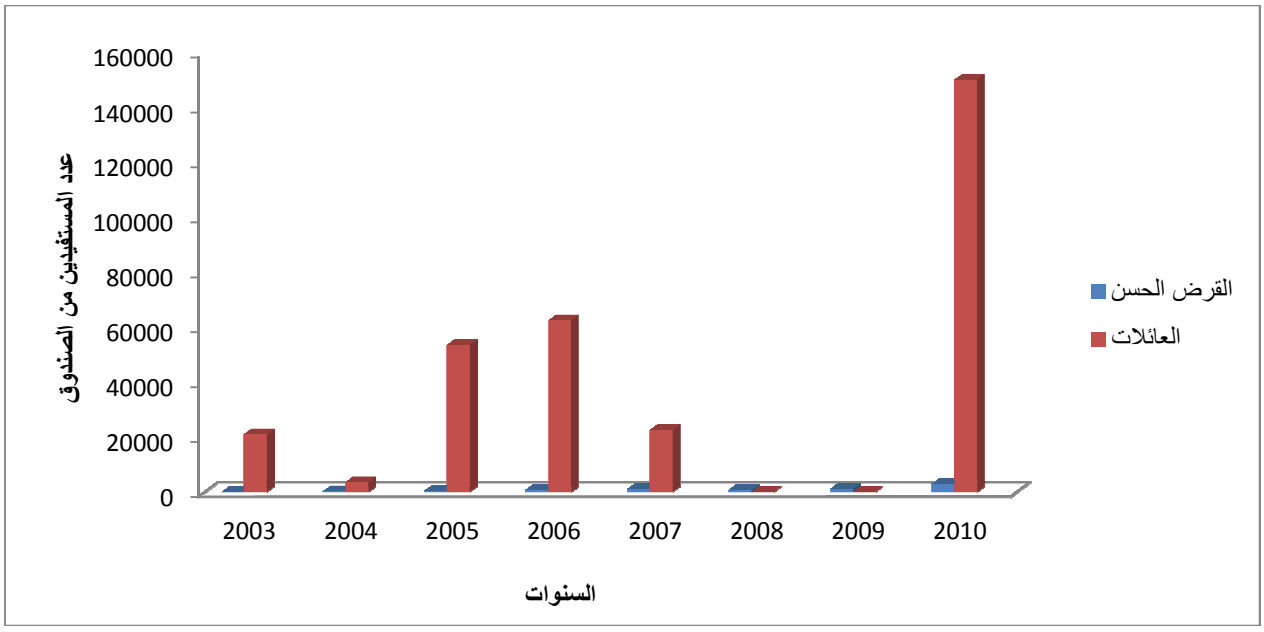
المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجدول السابق.

ويقوم صندوق الزكاة الجزائري بتحديد مبلغ معين من أجل تقديمه على شكل إعانات موجهة إلى العائلات الفقيرة أو على شكل قروض حسنة لدعم نشاطات الشباب والأفراد المؤهلين من تلك

العائلات، كما يعتمِدْ صندوق الزكاة تصنيفاً للأولويات من أجل توزيع أموال الزكاة على مستحقيها، وهي كالتالي:[1]

- معدم بأولاد؛
- مطلقة بأولاد؛
- أرملة بأولاد؛
- شريحة الدخل (2000 دج إلى 4000 دج) + أولاد + مكفولين؛
- شريحة الدخل (4000 دج إلى 6000 دج) + أولاد + مكفولين؛
- شريحة الدخل (6000 دج إلى 8000 دج) + أولاد + مكفولين؛
- شريحة الدخل (8000 دج إلى 10000 دج) + أولاد + مكفولين.

الشكل البياني رقم (10): عدد العائلات المستفيدة من الزكاة مقارنة مع المستفيدين من مشاريع استثمارية.



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجدول رقم (12).

1- جدول ترتيب الأولويات في استحقاق الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

واضح من الشكل البياني الفرق الشاسع بين المستفيدين من الزكاة والمستفيدين من القروض الحسنة، ففي سنة 2003 وجهت كل الأموال إلى العائلات الفقيرة، لأن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة لم تنطلق بعد (انطلقت بداية من سنة 2004 وفقاً للمنشور الوزاري رقم 511/2004)، كما شهدت سنة 2007 زيادة عدد المستفيدين من القرض الحسن (مشاريع استثمارية) على حساب عدد العائلات المستفيدة حين وصل العدد إلى 1147 مستفيد، وهو ما يبين توجه الصندوق من خلال برنامجه لإعادة تثمير أموال الزكاة، بينما عرفت سنة 2010 وصول الصندوق إلى أكبر عدد من المستفيدين، حيث وصل عدد المستفيدين من القروض الحسنة إلى 3000 مستفيد، بينما عدد العائلات إلى 150000 عائلة مستفيدة.

2- حصيلة الزكاة في مختلف ولايات الوطن.

الحصيلة السنوية لصندوق الزكاة في مختلف الولايات تعتبر متباينة بين حصيلة مقبولة وأخرى ضعيفة. وسنوضح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (15): الحصيلة الزكوية لجميع الولايات من 2003 إلى 2011.

الوحدة : دج

الولاية	حصيلة الزكاة	الولاية	حصيلة الزكاة
أدرار	42 852 352.56	قسنطينة	287 737 568.00
الشلف	65 372 435.00	المدية	127 234 553.22
الأغواط	58 706 770.50	مستغانم	58 497 098.00
أم البواقي	47 903 569.25	المسيلة	337 248.573
باتنة	236 194 764.00	معسكر	57 404 958.00
بجاية	87 322 533.78	ورقلة	51 384 322.60
بسكرة	126 844 384.00	وهران	89 431 028.08
بشار	64 937 147.63	البيض	24 054 927.46
البليدة	93 802 649.61	اليزي	28 472 311.38
البويرة	103 491 275.12	برج بوعريريج	228 841 129.83
تمنراست	50 063 677.37	بومرداس	79 122 928.78

تبسة	110 412 882.95	الطارف	160 432 100.65
تلمسان	87 300 151.26	تندوف	5 152 029.00
تيارت	51 420 088.00	تسمسيلت	31 245 120.88
تيزي وزو	28 729 875.99	الوادي	35 768 815.00
الجزائر	721 543 416.70	خنشلة	93 305 432.45
الجلفة	43 346 304.21	سوق أهراس	71 502 689.28
جيجل	125 075 923.34	تيبازة	66 656 510.01
سطيف	447 581 075.67	ميلة	204 536 803.84
سعيدة	53 270 552.59	عين الدفلى	71 645 335.35
سكيكدة	130 616 290.01	النعامة	32 156 098.39
سيدي بلعباس	93 342 702.12	عين تموشنت	9 448 737.00
عنابة	290 934 118.11	غرداية	46 031 579.07
قالمة	124 259 111.60	غليزان	72 954 672.53

المصدر: الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية، مجلة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2012، ص ص 22 23.

الملاحظ في الجدول أن القيمة المحصّلة للزكاة تختلف من ولاية إلى أخرى، كما أن المدن الكبرى تحتل المراتب الأولى، ففي ولاية الجزائر بلغت القيمة 416 543 721 دج، في حين بلغت في ولاية سطيف 075 581 447 دج، أما جهوياً، ففي الولايات الشرقية وصلت قيمة الزكاة المحصّلة إلى ما يقارب 000 000 300 دج، فيما نجد قيمة الزكاة المحصّلة في ولايات الغرب تتراوح بين 120 و180 مليون دج، بينما في معظم مدن الجنوب لا تتعدى 000 000 100 دج، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الفوارق السكانية بين الولايات خاصة في الولايات الجنوبية، والتي لا يتعدى عدد سكانها الخمس ملايين نسمة.

كما يمكن أن نبين نسبة مساهمة الفرد الجزائري في حصيلة الزكاة، وهذا بإدخال العامل السكاني، للحصول على متوسط مساهمة الفرد في الحصيلة الزكوية (اعتماداً على إحصاء التعداد السكاني 2008)، فمثلاً في الجزائر العاصمة وصل متوسط نصيب الفرد من الزكاة حوالي

26,70دج سنوياً، بينما بلغ في مدينة باتنة حوالي 28,10دج سنوياً، فيما كانت النسب الأعلى في ولايتي اليزي وعنابة، حيث بلغ نصيب الفرد حوالي دج و53دج سنوياً على التوالي، والأقل نسباً كانت في ولايتي الجلفة وتيزي وزو بحوالي 4.5دج و2.7دج سنوياً على التوالي، وتُعزى هذه الفوارق إلى مستوى التوعية والحث على أداء هذه الفريضة وتوجيهها إلى صندوق الزكاة من طرف القائمين على هذه المؤسسة على مستوى كل ولاية، كما يفضل البعض وخاصة في المناطق التي تتميز بالتماسك العائلي توجيه أموال الزكاة إلى أفراد من نفس العشيرة أو نفس العائلة، مما يشكل عائقاً حقيقياً أمام الصندوق من أجل توزيع عادل ومتساوي للثروة بين أفراد المجتمع الواحد، وهي من أهم المبادئ الاقتصادية للزكاة.

المبحث الثالث: التمويل الاستثماري للصندوق.

يقدم الصندوق حزمة من التمويلات موجهة للأفراد القادرين عن العمل، بغية توفير مناصب عمل مناسبة لهم، بحيث تحقّق لهم الحد الأدنى من الحياة الهنيئة والكريمة بدلاً من توزيع معونات الزكاة عليهم سنوياً، حيث لا يشترط صندوق الزكاة أية أرباح نظير تلك القروض وإنما يشترط فقط الالتزام بمواعيد الاستحقاق، التي تُحدَّد وفق ما تقتضيه ظروف المستثمر المادية والمعنوية.

المطلب الأول: القروض المصغرة لصندوق الزكاة.

يعتبر التمويل بالقروض المصغرة لصالح الفئات المحتاجة النمط الأكثر استخداماً في عملية استثمار أموال الزكاة من طرف الصندوق، نظراً لتفضيل القائمين عليه الاعتماد على سلم الأولويات، الذي يرجح كفة أصحاب الرصيد البشري (المؤهلات التقنية والفنية) في عمليات تحديد المستفيدين.

1- المعنيون باستثمار جزء من أموال الزكاة حسب سلم الأولويات في صندوق الزكاة الجزائري:

- ✓ المعوقون القادرين عن العمل؛
- ✓ الشباب العاطل عن العمل؛
- ✓ النساء الماكثات في البيوت؛
- ✓ أصحاب الحرف؛
- ✓ المتخرجون من الجامعات والتكوين المهني.

2- إجراءات الحصول على التمويل:

اعتمد صندوق الزكاة الجزائري على صيغة القرض الحسن في مجمل تمويلاته المقدمة إلى أصحاب المشاريع المصغرة. ويتم وفق المراحل التالية:[1]

- تقديم طلب الاستفادة من القرض الحسن إلى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة، التي بدورها تتشاور مع خلايا الزكاة في المساجد من الإمام إلى لجان الأحياء، وبعد التحقق من أحقية طالب القرض، تصادق اللجة القاعدية على طلبه؛

- بعد موافقة اللجنة القاعدية للصندوق، ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة، ويتم معاينتها من طرف أعضاء في اللجان الولائية؛

- ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق على أساس الأشد تضرراً والأكثر نفعاً (مردودية عالية توظيف أكثر..)؛

- يُستدعى مستحقو الزكاة إلى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أجل إتمام الملفات الخاصة بهم في كل من الوكالة والصندوق؛

- يُستدعى مستحقو الزكاة في إطار التمويل المصغر والغارمين إلى بنك البركة لتكوين الملفات الخاصة بهم لدى البنك (تم عقد اتفاقية بين بنك البركة وصندوق الزكاة)؛

- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة، ليقرر البنك نهائياً قابلية تمويل المشاريع أم لا.

3- التمويل بالقرض الحسن (2003-2011).

1- أحمد علاش، زاهية قرامطية، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر، 2013، ص ص 11 12.

تركزت معظم تمويلات الصندوق الموجهة للاستثمار على القرض الحسن، الذي يعتبر من أهم الأدوات المالية للصندوق نظراً لتميزه بالبساطة وعدم التعقيد، عكس بعض صيغ التمويل الأخرى التي تحتاج في بعض الأحيان إلى المتابعة والرقابة. وأظهرت النتائج المتحصل عليها من طرف الصندوق تفاوتاً كبيراً بين مختلف الولايات في استثمار أموال الزكاة، وهي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم (16): عدد القروض الحسنة الممنوحة في مختلف ولايات الوطن (2003-2011).

الوحدة :دج

الولاية	العدد	المبلغ المحدد للقرض الحسن	الولاية	العدد	المبلغ المحدد للقرض الحسن
أدرار	0	0	قسنطينة	327	55 322 406.13
الشلف	55	16 828 510.64	المدية	0	8 091 306.09
الأغواط	22	8 127 511.37	مستغانم	35	8 590 829.00
أم البواقي	16	3 000 000.00	المسيلة	262	91 832 975.68
باتنة	558	114 260 000.00	معسكر	0	3 486 737.05
بجاية	41	14 499 410,00	ورقلة	17	2 562 768.14
بسكرة	91	26 480 206.41	وهران	89	24 023 398,79
بشار	29	5 917 543.73	البيض	0	0
البليدة	112	27 534 663,27	اليزي	0	0
البويرة	59	13 660 000,00	برج بوعريريج	132	30 867 890.07
تمنراست	0	0	بومرداس	40	12 471 070.90
تبسة	144	12 231 533,27	الطارف	134	30 309 335.8
تلمسان	66	12 591 000.00	تندوف	0	0
تيارت	0	2 000 000.00	تسمسيلت	0	0
تيزي وزو	0	0	الوادي	3	2 062 500.00
الجزائر	666	165 976 067.59	خنشلة	47	9 469 449 .73
الجلفة	0	5 979 842.05	سوق أهراس	16	3 808 298.09
جيجل	80	25 961 950.63	تيبازة	58	14 108 349.80
سطيف	465	104 478 856.31	ميلة	86	40 190 604.14
سعيدة	0	1 700 000.00	عين الدفلى	113	17 855 365.02

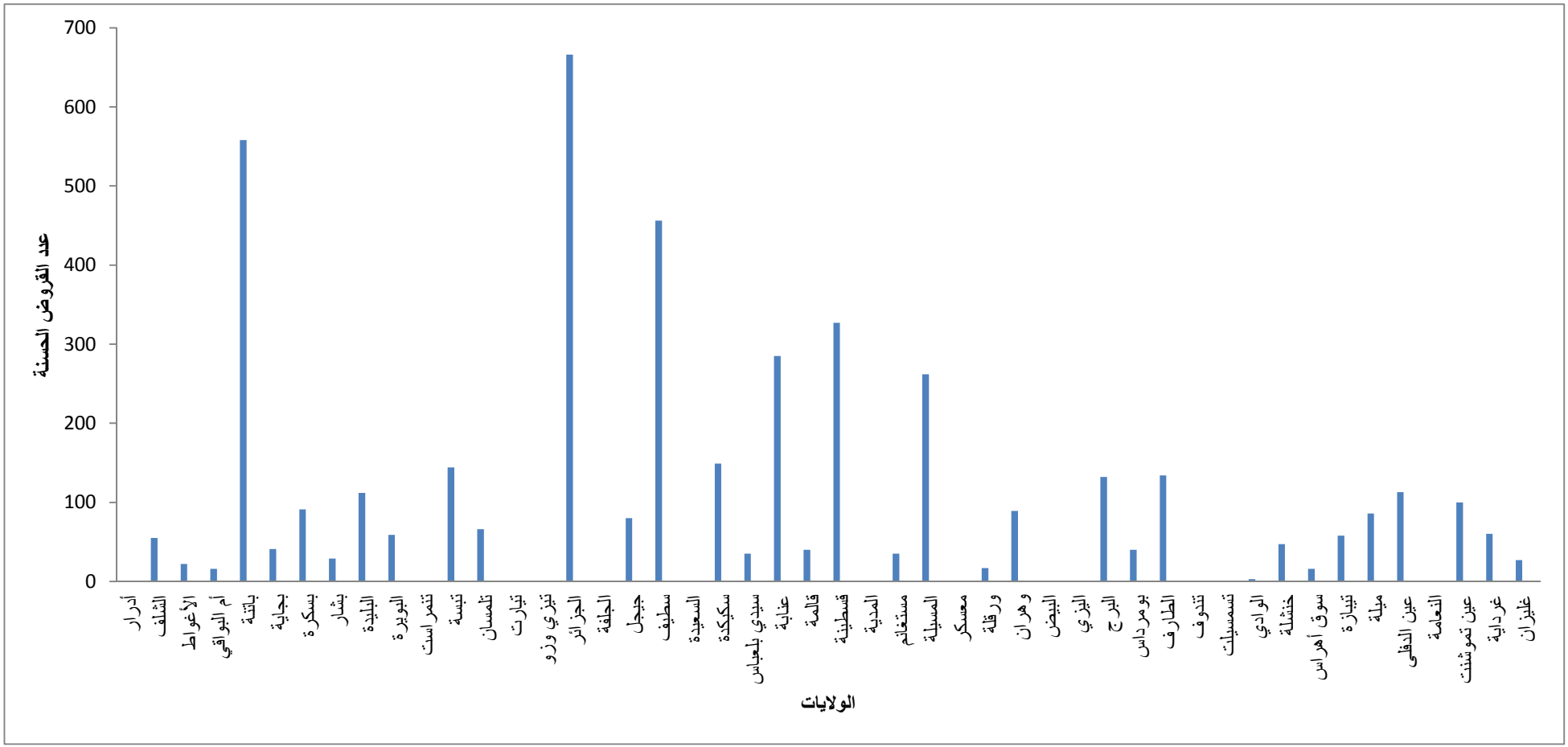
سكيكدة	**149**	**30 834 786.01**	**النعامة**	**0**	**4 051 725.45**
سيدي بلعباس	**35**	**6 485 300.00**	**عين تموشنت**	**100**	**14 179 487.87**
عنابة	**285**	**57 909 273.01**	**غرداية**	**60**	**7 093 450.60**
قالمة	**40**	**27 623 433.48**	**غليزان**	**27**	**11 909 473.12**

المصدر: الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية، مجلة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2012، ص ص 26 27.

حسب المعطيات المتوفرة في الجدول نجد أن هناك تبايناً واضحاً في القيمة المالية الموجهة للقرض الحسن خلال الفترة (2003-2011)، حيث تختلف القيمة من ولاية إلى أخرى، فعلى سبيل المثال نجد أن مدينة باتنة منحت 558 قرض حسن بقيمة 000 260 114 دج وهو ما يعادل 48.38 % من حصيلة الزكاة في هذه الولاية، فيما نجد ولاية الجزائر بـ666 قرض حسن بمبلغ وصل إلى 067 976 165 دج، أي ما يقارب 23% من القيمة الاجمالية لحصيلة الزكاة في ولاية الجزائر. فرغم أن ولاية الجزائر كان فيها عدد المستفيدين من القروض الحسنة أكثر، إلا أن نسبة أموال الزكاة الموجهة للتمويل بالقرض الحسن في باتنة تبقى أعلى، وهذا راجع أساساً لمدى اقتناع الصندوق الولائي لكل مدينة بمدى جدية وفاعلية طالبي القروض، إضافة إلى مدى ترسخ فكرة استثمار أموال الزكاة من ولاية إلى أخرى، كما أن هناك بعض الولايات لم توزع فيها قروض حسنة مثل تمنراست، الجلفة، وتيزي وزو...الخ.

كما نجد في ولاية المسيلة أن متوسط القرض الحسن الممنوح يقارب 754 050 35 دج وفي البليدة ما يقارب 494 584 24 دج، أما في ولاية تبسة نجد المتوسط قرابة 142 494 8 دج، وهذا راجع كذلك إلى مدى اقتناع كل صندوق ولائي بمدى فاعلية قيمة القرض الممنوح في تلك المنطقة وحسب المشاريع الصغيرة المطروحة. والشكل التالي يبين ما تطرقنا اليه.

الشكل البياني رقم (11): عدد القروض الحسنة الممنوحة من (2003 إلى 2011) في كامل الولايات.



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجدول السابق.

4 – توزيع المشاريع الممولة على حسب القطاعات.

عمد مسؤولو الصندوق إلى توجيه القروض إلى مختلف القطاعات الاقتصادية وعدم حسرها على قطاع معين، من أجل فتح فرص أكثر أمام الشباب الراغبين في الحصول على القروض الحسنة لتمويل مشاريعهم. ويركز الصندوق فقط على المؤهلات المهنية التي يمتلكها المتقدمون إليه، حتى تكون الاستفادة من القرض مضاعفة وفائدتها على الجميع، كما أنها لا توجه إلى القطاعات التي تتنافى مع الشريعة الإسلامية كتجارة السجائر والخمور أو غيرها من الأنشطة المحرمة شرعاً.

الجدول رقم (17): توزيع تمويلات الصندوق على مختلف القطاعات(2003-2011).

الوحدة دج

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	النسب المئوية مقارنة بالمبلغ الإجمالي
الخدمات	**1331**	**261 861 981.26**	**% 34**
الفلاحة	**506**	**119 348 107.61**	**% 16**
التجارة	**570**	**116 907 648.07**	**% 16**
الانتاج	**712**	**114 502 667.19**	**% 15**
الصناعة التقليدية والمهن الحرة	**501**	**93 655 850.38**	**% 21**
الصناعة	**328**	**55 954 098.98**	**% 08**
المجموع	**4047**	**762 230 353.80**	**% 100**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من خلال الجدول السابق نلاحظ تنوع القطاعات الممولة من طرف صندوق الزكاة على المستوى الوطني، حيث احتلت المشاريع الخدماتية الصدارة بـ34% من إجمالي الأموال الموجهة

للاستثمار بمبلغ 981 861 261 دج وبعدد مشاريع ممولة وصل إلى 1331 مشروع، إضافة إلى قطاع الصناعة التقليدية والمهن الحرة بـ 21% من إجمالي الأموال الموجهة للاستثمار وتقدر بـ 850 655 93 دج بعدد مشاريع وصل إلى 501 مشروع، ويعزى ذلك إلى ملائمة القيمة المالية للقرض الحسن لمشاريع الحرفيين، وأصحاب المهن الحرة والخدمات والتي يعتمد فيها على الرصيد التقني والمؤهلات البشرية أكثر من الموارد المادية اللازمة للنشاط الحرفي والخدمي، كما تضمن هذه القطاعات تشغيل عدد من الأيادي المتخصصة من حاملي الشهادات الجامعية والتكوين المهني، وهو ما من شأنه تنشيط القطاع الخدمي والحرفي في البلاد من ناحية، ومحاربة البطالة من ناحية أخرى.

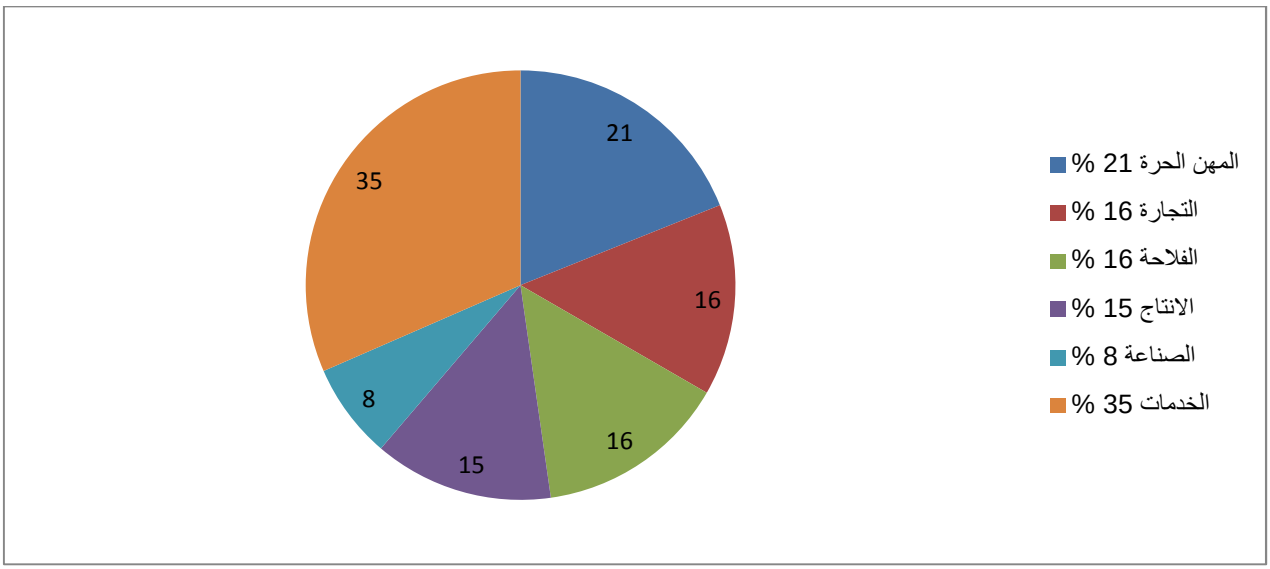
فيما تتفاوت النسب في باقي القطاعات كالفلاحة 16% والتجارة 16% بـ 506 و570 مشروع على التوالي، وهو ما يبين اهتمام صندوق الزكاة بالقطاع الفلاحي والذي يمثل النشاط الريفي والقطاع التجاري الذي يمثل النشاط الحضري، رغم أن هذه الأنشطة أقل تمويلاً بسبب ما تطلبه من موارد مالية كبيرة نسبياً مقارنة مع القطاع الخدمي والمهني، بالإضافة إلى خطر عدم السداد التي عادة ما تواكب هذه القطاعات خاصة الفلاحة.

وهنا نشير إلى أنه من الجيد أن يركز الصندوق على قطاع الزراعة وتربية الحيوانات، وهذا بمنح الشباب المستفيد حق استغلال الأراضي وتوفير الدعم لتهيئتها، مما يساهم في زيادة المنتوج الفلاحي بشكل عام.كما أنها توفر مناصب شغل جديدة أمام الشباب العاطل عن العمل، خاصة أن هذا القطاع يتركز أغلبه في المناطق الريفية والنائية.

فيما يحتل قطاع الصناعة المرتبة الأخيرة من حيث تمويلات الصندوق بـ 8%، بعدد مشاريع تقدر بـ328 مشروع، لكون تلك المشاريع الممولة تتطلب رصيد مالي أعلى من سابقاتها، كما أن الصندوق يولي اهتمامه إلى المشاريع الفردية.

على العموم يبقى مجموع المشاريع التي تم تمويلها من طرف الصندوق والتي تقدر بـ4047 مشروع بمبلغ مقدر بـ 353 320 762 دج مقبولة إلى حد ما، إذ ما اعتبرنا التجربة الحديثة لصندوق الزكاة والتي مازالت في عقدها الأول، كما أن التطور الحاصل في عدد القطاعات التي يضمها الصندوق سنوياً إلى تمويلاته تؤشر إلى اكتساب القائمين عليه مزيداً من الخبرة والتأهيل اللازم، من أجل معرفة مدى نجاعة المشاريع المقدمة في تحقيق أهداف المستثمر وضمان استحقاق قيمة القرض في موعدها. والشكل البياني التالي يوضح توزيعات صندوق الزكاة على المختلف القطاعات الاقتصادية.

الشكل البياني رقم (12): توزيعات التمويل بالقرض الحسن على حسب القطاعات.



المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على الجدول السابق.

المطلب الثاني: بعض النماذج المحلية لاستثمار أموال الزكاة.

فضلنا في هذا المطلب أن نقدم مجموعة من النماذج المختلفة لاستثمارات صندوق الزكاة في بعض ولايات الوطن.

الجدول رقم (18): حصيلة المشاريع الممولة من صندوق زكاة ولاية قالمة (2007-2011).

الوحدة: دج

السنة	المبلغ المخصص للاستثمار	نسبة المبالغ المخصصة للاستثمار من اجمالي الصندوق	عدد المشاريع الممولة
2007	**3 375 000.00**	**%26.04**	**20**
2008	**3 890 000.00**	**%21.84**	**17**
2009	**4 046 308.48**	**%17.83**	**13**
2010	**7 650 000.00**	**%27.75**	**30**
2011	**8 662 125.00**	**%28.29**	**34**

المصدر: خير الدين معطى الله، سفيان عمراني، مساهمة صندوق الزكاة في إرساء دعائم التنمية المستدامة بالجزائر، بحث مقدم لملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر،2013، ص 13.

الجدول رقم (19): توزيع المشاريع الممولة على مختلف القطاعات لولاية وهران.

المشروع	النسبة المئوية
سيارة أجرة	**%70**
نشاطات تجارية	**%15**
نشاط حرفي	**%5**
نشاط زراعي	**%5**
نشاط اجتماعي تعليمي (حضانة وروضة)	**%5**

المصدر: رشيد يوسفي، مليكة بن سيد أحمد، تقييم تجربة صندوق زكاة الجزائر (2003-2012)، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر،2013،ص 13.

الجدول رقم (20): المشاريع الممولة من صندوق زكاة ولاية الشلف.

القطاعات	نوع النشاط	عدد المشاريع (عدد المستفدين)
الصناعة التقليدية والمهن الحرة	بيع عقاقير (أعشاب)	02 (امرأة + رجل)
	صناعة الحلويات	02 رجال
	خياطة نساء	06
	خياطة رجال	03
	حلاقة رجال	01
	النقش على الخشب	03
	نجارة	03
	المجموع	22 مشروعاً
خدمات	مكتب دراسات	02
	كاتب عمومي	01
	مكتبة	04
	إعلام آلي	01
	بيطري	01
	المجموع	09 مشاريع
التجارة	صيدلية	02
الصناعة	تصليح إعلام آلي	02
	ميكانيك السيارات + كهرباء	09
	تلحيم	08

	ترصيص	**07**
	المجموع	**26 مشروعاً**
الفلاحة والصيد البحري	**تربية الأرانب، الأغنام والنحل**	**07**
	الصيد البحري	**02**
المجموع الكلي	ــــــ

فئة، وعدم حصر التمويل فقط على العنصر الشبابي، حيث استفادت النساء في ولاية الشلف من مشاريع تتمثل أغلبها في الحلاقة النسائية والخياطة. وحسب المعطيات الموجودة في الجدول رقم (20)، فإن صندوق زكاة ولاية الشلف وبتمويله لهذا العدد من المشاريع قد أسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تنمية المدينة، إذ تم توفير 68 منصب عمل بشكل مباشر وما يقارب من 40 منصب بشكل غير مباشر خلال هذه الفترة، بحكم أن هذه المشاريع توفر مناصب مقابلة أو تساهم في تطور أنشطة أخرى. كما قدم صندوق الزكاة لولاية قسنطينة مجموعة من القروض الحسنة توزعت أغلبها على مشاريع صياغة الذهب، تربية الدواجن، تصليح الهواتف النقالة، ما يبين حرص الصندوق على تنويع النشاطات الممولة بما يتناسب مع احتياجات السوق الجزائرية من خدمات وسلع استهلاكية... .

المطلب الثالث: إدارة بنك البركة لأموال صندوق الزكاة.

1- لمحة عن بنك البركة:

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي يعتمد في الجزائر، وامتثالاً لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض تم إنشاء البنك في 20 ماي 1991 برأس مال يبلغ 000 000 500دج موزعة مناصفة بنسبة 50% بين كل من بنك الفلاحة والتنمية (بنك حكومي) ومجموعة دلة البركة (جدة–السعودية)، ليجعل مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة، وخلال عشرين سنة الماضية من الإنشاء حظي البنك بأكثر من عشرين فرع موزعة على مستوى التراب الوطني، كما تم زيادة رأسماله إلى 10 مليار دج سنة 2009 طبقاً لمقتضيات الأمر رقم 2008/04 المؤرخ في 2008/12/23 الصادر عن البنك المركزي.

2- عملية تسيير البنك لأموال الزكاة: وتتم وفق المعايير والإجراءات التي يعتمدها عادة، وتكون كالتالي:[1]

❖ **إذا تعلق الأمر بمشروع تشغيل الشباب.**

يسلم بنك البركة للشباب شهادة تثبت أن لديه رصيداً بمبلغ مساهمته الشخصية كلياً أو جزئياً وقسط التأمين اللازم، وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو بالمبلغ اللازم في حالة التمويل المختلط (بينه وبين الوكالة) على أساس عقد القرض الحسن. يستكمل بعدها الشاب إجراءات الحصول على شهادة التأهيل لدى الوكالة الوطنية لدعم والتشغيل الشباب في ولايته، ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

❖ **إذا تعلق الأمر بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (فئة 35-50 عام).**

يسلم البنك للشاب شهادة تثبت أن لديه رصيداً بمبلغ مساهمته الشخصية كلياً أو جزئياً وقسط التأمين اللازم. وتكاليف دراسة الملف حسب الحالة، أو الالتزام بدفع مستحقات التكوين المشروط من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في ولايته، ثم يتقدم الشاب لدى بنك البركة لاستكمال إجراءات الحصول على القرض التكميلي اللازم حسب الحالة، وهذا بعد حصوله على شهادة التأهيل من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

❖ **إذا تعلق الأمر بالتمويل المصغر.**

يستدعي المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها لديه، وبعدها يوقع المستحق عقد القرض الحسن، ويتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن

1- مبارك لسلوس، نعيمة شخار، إدارة البنوك الإسلامية لصناديق استثمار أموال الزكاة، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"،جامعة البليدة، 2013، ص ص 10 11، نقلاً عن ورقة بحثية لفارس مسدور، تجربة صندوق الزكاة الجزائري، نوفمبر 2004.

يسلم المال نقداً للمستحق، كما يمكن أن يقدم تمويلاً تكميلياً إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

أما المستفيدون من هذا التمويل قد لا يكونون من الفئتين السابقتين، حيث قد يشمل النساء الماكثات في البيوت والقادرات على العمل في نشاطات معينة، كما قد يشمل فئة المعاقين القادرين على العمل....، إلا أن المشاريع الممولة في هذا الإطار لا تتجاوز حداً أعلى للتمويل تحدده اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

❖ **المؤسسات الغارمة.**

تقترح اللجنة الولائية قائمة بأسماء هذه المؤسسات، ويستدعى المشرفون عليها إلى البنك لتقديم الوثائق اللازمة، ويحدد بنك البركة حاجاتها ومدى قابليتها للانتعاش وتغطية ديونها كلياً أو جزئياً على سبيل القرض الحسن، ولا يمكن أن يكون المبلغ مخصصاً في أي حال من الأحوال لدفع فوائد البنوك، و إنما أصل الدين فقط، ولكن دون أن تسلم ذلك نقداً، بحيث يكون ذلك على شكل دفع فواتير أو غيرها حسب تقديرات البنك.

❖ **المشاريع المشتركة.**

تكون المشاريع عبارة عن شراكة بين بنك البركة وصندوق استثمار أموال الزكاة على أساس دراسات يقوم بها البنك لتحديد حجم ونوعية المشاريع الواجب انشاؤها في كل ولاية، والتي تهدف عادة إلى توظيف المستحقين للزكاة القادرين على العمل، وتكون هذه المشاريع محل اتفاقيات مستقلة بين البنك والوزارة كلما دعت الضرورة لذلك، وتتطور بتطور حصيلة الصندوق.

❖ **دعم المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

يترجم من خلال إيجاد سبل دعم هذه المشاريع التي يضمنها هذا الصندوق، وذلك من خلال إجراءات لاحقة قد تترجم في شكل اتفاقية بين الوزارة وهذا الصندوق، لكن حالياً يتم التعامل مع

الحالات الواردة حسب وضعيتها وبالتعاون والتشاور مع بنك البركة الذي يعتبر عضواً في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يلتزم المستفيد من مساعدة صندوق استثمار أموال الزكاة بدفع زكاة ماله إلى صندوق الزكاة حالما تتوفر شروط وجوبها عليه، ويتولى بنك البركة تحصيل التعهد منه بذلك.

3- تطوير الشراكة بين البنك والصندوق مستقبلياً.

يمكن أن يستحدث صندوق الزكاة صيغاً تمويلية حديثة تستخدمها أغلب المؤسسات التمويلية ذات الطابع الإسلامي، وذلك بالتعاون مع بنك البركة الذي يملك خبرة في هذا المجال، وتتيح هذه الصيغ لصندوق الزكاة مجالات أكثر لاستثمار أموال الزكاة لصالح الطبقات الفقيرة والعاطلة عن العمل، كأن يشترط الصندوق على صاحب المشروع أن يوظف عدداً من الفقراء، كما يمكن أن يتنازل فيما بعد عن نصيبه لصالح العمال الفقراء في المشروع. ويمكن لصندوق الزكاة أن يستخدم صيغ التمويل الإسلامي كما يلي:

1- المشاركة: كأن يقوم الصندوق بتقديم حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشاريع أو إحدى الصفقات، على أن يكمل الطرف الآخر الحصة المتبقية. وتتعدد أشكال التمويل بالمشاركة بحسب أهدافها، والمدة الزمنية لكل منها ومن أهمها: المشاركة الدائمة، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، والتي تطرقنا إليها سابقاً.

2- المضاربة: وهي أن يقوم صندوق الزكاة بالاتفاق مع طرف آخر يكون مضارباً من العائلات الفقيرة أو المحتاجة وهو مكلف باستثمار المال، حيث يتفق الطرفان معاً على مقاسمة ما قد يتحقق من ربح من عملية الاستثمار بنسب معينة فيما بينهم، وفي حالة الخسارة إن حدثت فيتحملها صندوق الزكاة على أن لا تكون الخسارة بنية القصد من المضارب. ويمكن استخدام صيغة المضاربة بنوعيها (المقيدة: والتي يُقيِد فيها صندوق الزكاة المضارب أو المستفيد بنوع معين من

الأنشطة، والمطلقة: التي يترك فيها الحرية للمضارب في اختيار النشاط المناسب له أو الفترة والمكان الذي يزاول فيه نشاطه). وعليه فإن صيغة المضاربة يمكن أن تكون مخرجاً أساسياً ومهماً للفقراء، على أساس أن يقدم صندوق الزكاة إمكانية التمويل، ويقومون هم بإدارة المشروع وتسييره بكل شفافية.كما أنها يمكن أن تأخذ شكلين مختلفين وهي مضاربة دائمة وقائمة باستمرار المشروع، ومضاربة منتهية بالتمليك، والتي تنتهي بتمليك المشروع للمضارب. ويفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المضارب مقدمة في شكل تعاونيات شبابية ما بين 3 إلى 10 أفراد.[1]

3- الإجارة: ويمكن تطبيق صيغة الإجارة عن طريق تملك صندوق الزكاة لأصول مادية كالآلات والمعدات ويقوم بتأجيرها للمستفيد فيما تبقى الملكية للصندوق لفترة زمنية محدده، وذلك مقابل أقساط شهرية أو دورية يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وتكون هذه الأقساط من عائد الأصل الممول،[2] على أن تنتقل ملكية المأجور في نهاية فترة العقد إلى المستأجر بشكل نهائي مع خضوع الجزء المتبقي من قيمة الأصل إن وجدت لعقد البيع المنفصل، أو أن تأخذ شكل الإجارة التشغيلية، حيث يقوم المستأجر بتشغيلها واستبقاء منافعها خلال مدة محددة يُتفق عليها مسبقاً، وبانتهاء تلك المدة تعود إلى حيازة المؤجر.

4- المزارعة والمساقات: يمكن أن يستخدم الصندوق صيغاً تمويلية أخرى، كالمزارعة والتي يقدم فيها الصندوق المال أو الأرض مقابل العمل من الطرف الآخر، أو استخدام صيغة المساقات التي يقدم فيها الصندوق الأشجار المثمرة للمستفيد لكي يعتني بها على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل والصندوق بحصص متفق عليها مسبقاً.كما يمكن للصندوق أن يشترط على الطرف الآخر

1- مبارك لسلوس، نعيمة شخار، مرجع سبق ذكره، ص 6.

2- أحمد علاش، زاهية قرامطية، مرجع سبق ذكره، ص10.

توظيف عمال من الطبقة الفقيرة أو توجيه حصة الصندوق من ثمار المحصول إلى عائلات فقيرة يحددها له الصندوق.

المبحث الرابع: تقييم الدور التنموي لصندوق الزكاة.

أثبتت الأرقام والبيانات المستندة إلى تقارير ووثائق تابعة لصندوق الزكاة الجزائري، أن هذه المؤسسة قد قامت بواجبها الاجتماعي والاقتصادي من أجل النهوض بالمجتمع والرقي بالبلاد، من خلال قيامه بالأنشطة التي تصب في هذا الاطار، وهو ما يعطي الدفع الحقيقي لعجلة التنمية المستدامة، لكن هذا الدور يراه البعض دون مستوى الطموحات المعقودة على صندوق الزكاة.

المطلب الأول: تقييم حصيلة الزكاة.

1- تقييم كفاءة تحصيل أموال الزكاة.

ما زالت تجربة صندوق الزكاة الجزائري كمؤسسة مالية إسلامية غير ربحية تشق طريقها بصعوبة في سبيل تحقيق الأهداف التي أسس من أجلها الصندوق، والوصول إلى مصاف كبرى مؤسسات التمويل الإسلامي، ورغم حداثة التجربة واستنساخها لتجارب عربية وإسلامية أخرى، إلا أنها سجلت بعض العيوب من أهمها ضعف الحصيلة السنوية للزكاة، بالرغم من اعتماد صندوق الزكاة الجزائري على طرق تحصيل مختلفة ومتنوعة كالصكوك والحساب الجاري والحملات التطوعية، إلا أن قيمة الحملات السنوية المحصّلة لم تكن عند المستوى المنتظر منها، فلم تتجاوز الحصيلة السنوية قيمة 1.2 مليار دج سنة 2011، وهي أعلى نسبة حققها الصندوق خلال السنوات التسع الماضية، ما يوحي بأن هناك قصوراً في عملية التحصيل يمكن إرجاعها إلى أسباب مختلفة.

حيث تشكل حصيلة الزكاة في الاقتصاديات المعاصرة للدول الإسلامية نسبة هامة من إجمالي الناتج الوطني، وتختلف هذه النسبة فيما بين الدول حسب أهمية القطاعات الانتاجية فيها، وكذلك حسب حجم الانتاج في كل قطاع، فنجد أن الدول الإسلامية المنتجة للبترول تحظى بنسبة مرتفعة

لحصيلة الزكاة، لأن معظم الانتاج المحلي يتم من قطاع المناجم والمحاجر (كالمحروقات)، أما بالنسبة للدول الإسلامية الأخرى، التي لا تملك مصادر تعدينية كبيرة، وتعتمد على الزراعة والخدمات في نشاطها الانتاجي فإن حصيلة الزكاة فيها تكون أقل.[1]حيث تتجاوز تقديرات الزكاة في الجزائر العاصمة لوحدها قيمة 20 مليار دج سنوياً، وأن ما تم جمعه من طرف صندوق الزكاة لا يتعدى نسبة 1% من إجمالي الحصيلة الحقيقية للزكاة في الجزائر، وهذه النسب تعطينا مؤشراً على أن هناك ضعفاً في كفاءة تحصيل أموال الزكاة في الصندوق واللجان التابعة له، والسبب الحقيقي والفعلي لضعف تحصيل أموال الزكاة ليس في آليات التحصيل أو عدم كفاءة الموارد البشرية فيه، وإنما يرجع لمبدأ طواعية وليس الإجبارية في تحصيل أموال الزكاة في الجزائر، لاعتماد الحكومة الجزائرية على الضرائب كأداة للسياسة المالية. لذلك نرى أنه من الضروري أن تساهم الحكومة الجزائرية في عملية تحصيل الزكاة من خلال تطبيق مبدأ الالزام في دفع الزكاة مقابل تخفيضات في نسب الضرائب، حتى يستطيع صندوق الزكاة المساهمة بشكل فعلي وإيجابي في تحقيق المخططات التنموية في البلاد.

2- حساسية حصيلة الزكاة للناتج المحلي الإجمالي.

حساسية حصيلة الزكاة: تمثل مدى استجابة هذه الحصيلة للتغيرات التي تطرأ على الناتج المحلي الإجمالي. حيث فرق الدكتور عز الدين مالك بين مصطلحي مرونة حصيلة الزكاة وحساسية حصيلة الزكاة، وإن كانت الحساسية هي إحدى استخدامات المرونة في التحليل الاقتصادي، حيث نجد البعض يشير إلى هذه العلاقة بمصطلح مرونة الإيرادات الجبائية، وقد آثر السحيباني استخدام مصطلح الحساسية للتفريق بين المصطلحين (الإيرادات الجبائية وحصيلة الزكاة). وتركز هذه الدراسة على معرفة مدى قوة العلاقة بين هذين المتغيرين (حصيلة الزكاة والناتج المحلي

1- جمال لعمارة وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 10.

الإجمالي)، حيث تشير أغلب الدراسات إلى وجود علاقة موجبة بين هذين المتغيرين.[1]ولقياس حساسية حصيلة الزكاة في الجزائر للناتج المحلي الإجمالي نستخدم:

SA = التغير النسبي في حصيلة الزكاة

التغير النسبي في الناتج المحلي الإجمالي

حيث أن **SA** = معامل حساسية حصيلة الزكاة.

الجدول رقم (22): حساسية حصيلة الزكاة للناتج المحلي الإجمالي (2005-2010).

السنوات	التغير النسبي لحصيلة الزكاة	التغير النسبي للناتج المحلي	SA
2005	% 98.08	% 22.97	4.26
2006	% 28.8	% 12.60	2.28
2007	% 29.85	% 9.09	3.28
2008	% 19.20-	% 18.26	1.05-
2009	% 72.94	% 9.66-	7.55-
2010	% 19.87	% 20.26	0.98

المصدر: من إعداد الطالب اعتماداً على الجدولين (12) – (26).

تشير حساسية حصيلة الزكاة إلى العلاقة المباشرة بين الحصيلة الاجمالية للزكاة والناتج المحلي الإجمالي، حيث أظهرت النتائج في الجدول أن معامل الحساسية كان موجباً في ثلاث مرات، ومرتين سالب، ومرة واحد أقل من الواحد الصحيح، وتكون الحساسية في هذه الحالة

1- عز الدين مالك، اختبار أثر هيكل الأموال الزكوية على حساسية حصيلة الزكاة في السودان، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، العدد الثالث، السودان، 2013، ص 8.

منخفضة أو ضعيفة، أي تؤدي الزيادة في الناتج الوطني الإجمالي بنسبة معينة إلى زيادة حصيلة الزكاة بنسبة أقل.

كما تؤدي هذه الخاصية في الأجل القصير أيضا إلى حماية الزكاة، وبالتالي إنقاذها من التقلبات التي تنتاب النشاط الاقتصادي. ومن المحتمل أن يؤدي هذا الاستقرار في حصيلة الزكاة إلى جعل سياسات إنفاقها أكثر استقرارًا. ومن المتوقع أن يكون لهذه الخاصية آثارًا أفضل على النمو في المستقبل، فانخفاض حساسية حصيلة الزكاة لا يؤدي إلى تآكل الأموال المعدّة للاستثمار، ومن ثم لا يؤدي بالضرورة إلى تباطؤ النمو في الأجل الطويل.[1]

المطلب الثاني: كفاءة صندوق الزكاة في إعادة توزيع الثروة.

يمكن التعرف على مدى تأثير الزكاة على عامل تركز الثروة من خلال مشكلة الفقر، نظراً للارتباط الوثيق بين الفقر وتوزيع الدخول، حيث أن الزكاة تعتبر القناة الناقلة للثروة من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز، وهم في هذه الحالة الطبقة الفقيرة من المجتمع، والتي عادة ما تعاني من انخفاض الدخل لديها أو انعدامه في بعض الأحيان، لذا يمكن التمييز بين نوعين من الفقر حسب الحدّة (الفقر الحاد) و(الفقر الأعلى)، أو حسب ما يقسمه البنك الدولي (فقر الغذاء) و(خط الفقر)، فالأولى تتمثل في الفقر المدقع الذي لا يستطيع الشخص فيه توليد 2200 سعرة حرارية في اليوم، أي عدم توفير غذاءه اليومي اللازم، والثاني لا يستطيع الشخص معه توفير الحد الأدنى الضروري لتلبية الحاجات اليومية البسيطة.

ولتقدير مدى كفاءة صندوق الزكاة في إعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع الجزائري، سنستخدم مؤشري الفقر الخاص بفجوة الغذاء وفجوة خط الفقر، حيث أن الفجوة الغذائية يمكن اعتبارها شبه معدومة في الجزائر من خلال مساهمة صندوق الزكاة الجزائري في تحقيق هذه

1- عز الدين مالك، مرجع سبق ذكره، ص 11.

النسبة، حيث أكدت آخر الإحصائيات في العشر السنوات الأخيرة أنه لم تسجل أي حالة وفاة في الجزائر بسبب نقص الغذاء والجوع، أما خط الفقر فقد حُدّد المبلغ اللازم لتجاوز هذا الخط بأكثر من أربعة دولارات للشخص يومياً. لذلك سنحدد مساهمة الصندوق في التقليل من فجوة خط الفقر الفاصلة بين المبلغ المحصل فعلياً للفرد المحتاج والمبلغ اللازم لتجاوز خط الفقر.

الجدول رقم (23): مساهمة الصندوق في التقليل من فجوة خط الفقر (2008-2010).

الوحدة: دج سنوياً للفرد

السنوات	حصيلة زكاة المال	حصيلة زكاة الفطر	عدد الفقراء المقدر وجودهم في الجزائر	مساهمة الصندوق في سد فجوة الفقر
2008	**427 179 898.29**	**241 944 201,50**	**1750000**	**382.35**
2009	**887 000 000.00**	**270 000 000,00**	**1750000**	**661.14**
2010	**900 000 000.00**	**280 000 000.00**	**1750000**	**674.28**

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على معطيات سابقة.

إذا ما اعتمدنا على هذه النتائج المحصّلة، فإن هذه النتائج لا تكفي حتى لسد فجوة الفقر شهرياً في الجزائر، والتي من المقدر أن يكون متوسطها في حدود 2000 دج شهرياً للفرد (بنيت هذه التقديرات على معطيات موجودة في دول الجوار). ومع ذلك هناك تفاؤل بتحسن نتائج الصندوق مستقبلاً من خلال ما تبرزه المعطيات من تحسن في السنوات الثلاثة المدروسة سابقاً.

كما أننا يمكن أن نستخدم معياراً آخر لمعرفة مدى كفاءة الصندوق في توزيع الزكاة بين المحتاجين إليها، أي بمعنى، معيار شمولية توزيعات الصندوق على أكبر قدر ممكن من الفقراء في الجزائر، ويتمثل في عدد العائلات المستفيدة سنوياً من الصندوق من إجمالي عدد الفقراء المقدر

وجودهم في الجزائر بحوالي 1750000 شخص تحت خط الفقر.[1]فإذ ما قدرنا مثلاً خمسة أفراد في كل عائلة مستفيدة كمعدل وسطي لذلك، سنجد مثلاً نسبة مساهمة الصندوق في سنة 2010 كالتالي:

الجدول رقم (24): مساهمة صندوق الزكاة في التقليل من الفقر (2010).

المناسبة	عدد العائلات المستفيدة من الصندوق	عدد الأفراد المستفيدين من الصندوق	عدد الفقراء المقدر تقريباً في الجزائر	نسبة مساهمة الصندوق
زكاة المال	**15000**	**75000**	**1750000**	**%4.28**
زكاة الفطر	**100000**	**500000**	**1750000**	**%28.57**
المجموع	**115000**	**575000**	**1750000**	**%32.57**

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على معطيات سابقة.

نلاحظ أن نسبة شمولية توزيعات زكاة الفطر أعلى بكثير من نسبة زكاة المال 28.57 %، –4.28 % على التوالي، وهذا ربما راجع إلى اختلاف القيمة المالية الموزعة في المناسبتين، لكن الملاحظ أن حصيلة التوزيعات أظهرت استفادة شخص واحد من كل عشرين فرد مستحق للزكاة، بينما في زكاة الفطر يستفيد شخص من بين ثلاثة أفراد مع مبلغ رمزي تقريباً، وهي نسبة متواضعة تظهر مدى ضعف قيمة الزكاة المحصّلة من طرف الصندوق ما يعرقل وصولها إلى أكبر شريحة ممكنة من الفقراء، وهو ما يعتبر ضعفاً أيضا في كفاءة الصندوق في مجال حل مشكلة الفقر ودوره الاقتصادي في إعادة توزيع الدخول بين مكونات المجتمع الواحد.

المطلب الثالث : كفاءة الصندوق في التأثير على حجم المتغيرات الاقتصادية.

1- كفاءة صندوق الزكاة في التأثير على حجم الاستهلاك الكلي.

من المعلوم أن الزكاة تزيد من حجم الاستهلاك، وذلك لأن توزيعات الزكاة كالنفقات على الفقراء والمساكين والعاملين عليها وغيرها تستحدث طلب فعالاً، نظراً لأن هذه الفئات الاستهلاكية

1- رقم صرح به وزير التضامن ولد عباس (بالتعاون بين الوزارة ومنظمة اليونسكو)، جريدة النهار، 2009/10/18.

تتمع بميل ححدي استهلاكي عالي جداً، ما يؤثر في شكل تسلسلي فيما بعد على المتغيرات الاقتصادية الأخرى والاقتصاد بصفة عامة، إضافة إلى أن الطلب يكون أغلبه على المواد الأساسية التي تستطيع الطاقات الانتاجية المحلية تلبيتها، على عكس المواد الكمالية التي يقابل الطلب فيها ارتفاعاً في العرض الخارجي (الاستيراد). ولمعرفة دور صندوق الزكاة في زيادة حجم الاستهلاك الكلي نتابع الجدول التالي:

الجدول رقم (25): مساهمة إنفاقات صندوق الزكاة في زيادة حجم الاستهلاك الكلي (2004 -2010).

الوحدة (مليار دج، %)

السنوات	حجم الاستهلاك الكلي في الجزائر	حصيلة الزكاة	نسبة مساهمة انفقات الصندوق في الاستهلاك الكلي
2004	3 217.9	0.315	% 0.009
2005	3 418.9	0.624	% 0.018
2006	3 650.5	0.804	% 0.022
2007	4 047	0.828	% 0.02
2008	4 649.9	0.669	% 0.014
2009	5 388.9	1.157	% 0.021
2010	6 285.8	1.180	% 0.018
المجموع	3 0659.3	5.577	% 0.0189

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقرير الديوان الوطني للإحصائيات 2011.

يظهر من الجدول أن دور صندوق الزكاة في التأثير على حجم الاستهلاك يبدو ضعيفاً جداً، حيث لم تتجاوز نسبة إنفاقات الصندوق السنوية في السنوات السبع المدروسة 0.021% من حجم الاستهلاك الكلي، وهي نسبة متدنية جداً يمكن الجزم على أن الدور الاقتصادي للصندوق في رفع

دخول الفئات الفقيرة والمحتاجة كان ضعيفاً، والتي لم تحقق الزيادة المعتبرة في حجم الاستهلاك الكلي، ومن ثم تأثيرها بشكل مباشر على حجم الناتج الكلي في البلاد.

2-كفاءة صندوق الزكاة في التأثير على حجم الاستثمار الكلي.

تعتبر الزكاة إحدى السياسات المالية العامة في تحفيز الميدان التنموي، فهي بمثابة دافع للأموال نحو الاستثمار، وهذا الاستثمار سيكون في أصول انتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية، وهو ما يعني تحقيق هدف المحافظة على رأسمال الحقيقي، والزكاة تعمل على ذلك من خلال عدم سريانها على الأصول الثابتة،[1]وهو ما يعتبر أثر غير مباشر محفز على الاستثمار.

أما عن صندوق الزكاة الجزائري فيمكننا القول أنه أثر بشكل مباشر على قطاع الاستثمار من خلال تمويله لمجموعة من المشاريع الانتاجية والحرفية والخدمية والتجارية وغيرها، حيث يوجه الصندوق ما يقارب من 37.5% من حصيلته إلى تمويل المشاريع الاستثمارية المنتجة. رغم ذلك لم تتجاوز نسبة القروض الحسنة الممنوحة فعلاً إلى حجم الاستثمار الكلي في الاقتصاد الجزائري مابين (2003 – 2011) نسبة 0.05%، على اعتبار أن حجم الاستثمار الكلي في الجزائر وصل إلى أزيد من 2402 مليار دج[2] في تلك المرحلة، وهو ما يبين ضعف أثر حجم المشاريع الممولة من طرف الصندوق على إجمالي حجم الاستثمارات، ما يؤكد ضعف الدور الاقتصادي لصندوق الزكاة في زيادة حجم الاستثمارات ومن ثم زيادة حجم الطلب الكلي.

1- سامي نجدي الرفاعي، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث حول "المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق"، جامعة المنصورة/ مصر ،1983، ص 1701.

2- الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الاستثمار، من الموقع: http://www.andi.dz/index.php/ar/bilan. تاريخ الاطلاع 2014/04/08.

3- مساهمة إنفاقات الزكاة في زيادة العرض الكلي.

تساهم إنفاقات صندوق الزكاة الجزائري في زيادة العرض الكلي من خلال تأثيرها المباشر على الاستهلاك والطلب الكلي، الذي يحدد بدوره حجم العرض الكلي المقابل، والذي يمكن تقديره من خلال استخدام مؤشر الناتج المحلي الإجمالي وفق الجدول التالي:

الجدول رقم (26): مساهمة إنفاقات الزكاة في زيادة العرض الكلي (2004 – 2010).

الوحدة (مليار دج، %)

السنوات	الحصيلة الإجمالية للزكاة	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة مساهمة الصندوق في العرض الكلي
2004	0.315	6 149.11	% 0.005
2005	0.624	7 561.98	% 0.008
2006	0.804	8 514.84	% 0.009
2007	0.828	9 366.56	% 0.008
2008	0.669	11 077.13	% 0.006
2009	1.157	10 006.83	% 0.01
2010	1.180	12 034.39	% 0.01
المجموع	5.577	114 710.84	% 0.004

المصدر: من إعداد الباحث اعتماداً على تقرير الديوان الوطني للإحصائيات 2011.

كما لاحظنا من خلال الجدول أعلاه أن نسبة الحصيلة السنوية للزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي مابين سنتي 2005 و2008 لا تزيد عن 0.01%، وهي نسبة متدنية جداً تؤكد حقيقة أنه ليس هناك أي دور يذكر لإنفاقات صندوق الزكاة في زيادة الناتج المحلي الإجمالي.

إن نسبة الحصيلة الفعلية لإنفاقات صندوق الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية (الاستثمار، والاستهلاك والعرض الكلي) تؤكد ضعف تأثير أموال الزكاة على الاقتصاد الجزائري،

حيث لم تتجاوز نسبة الزكاة الفعلية إلى حجم الاستهلاك 0.019% مابين (2004 – 2010)، فيما لم تتعد نسبة الزكاة إلى الاستثمار 0.05%مابين سنتي 2003 و2011، بينما بلغت أفضل نسبة لأموال الزكاة إلى الناتج المحلي الإجمالي 0.01% سنة 2010، وتعتبر هذه النسب متدنية جداً ومؤشر على ضعف تأثير الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وبالتالي يمكن التأكيد على ضعف الدور الاقتصادي للزكاة في الاقتصاد الجزائري.

بينما تبقى مستويات التشغيل التي خلقها صندوق الزكاة مقبولة إلى حد ما، رغم ضعف القيمة المالية الممنوحة من طرف الصندوق إلى المستفيدين، إلا أن ذلك لا يقلل من الدور الفعال للقائمين على الصندوق الذين حاولوا توفير أكبر عدد ممكن من مناصب الشغل للشباب العاطل والقادر عن العمل والتي وصلت إلى أزيد من 4000 مشروع مصغر مدعم من طرف الصندوق، حتى تصبح هذه الفئة قادرة على توفير أدنى مستويات المعيشة الكريمة لهم ولعائلاتهم، ما يبين اهتمام الصندوق بالمؤهلات البشرية القادرة على خلق طاقات انتاجية جديدة في المجتمع.

مع ذلك يمكن الجزم على أن إمكانيات الزكاة في الجزائر أكبر بكثير مما هي عليه في الواقع، حيث أن الحصيلة الفعلية للزكاة على أقل تقدير تتجاوز 200 مليار دج في سنة واحدة على اعتبار أن الجزائر بلد نفطي ونسبة قطاع المحروقات من الناتج المحلي الإجمالي تتعدى 40 % منه، حيث يمكن من خلال هذا الرقم أن تلعب الزكاة دوراً اقتصادياً أكثر فعالية، وبالتالي تكون لهذه الحصيلة أثر فعلي وقوي على المتغيرات الاقتصادية الكلية (الاستهلاك الكلي، العرض الكلي، الاستثمار الكلي)، ويمكن حتى استخدامها بشكل فعلي ومباشر في تخفيض عجز الموازنة العامة إذا ما اعتمدت كأداة للسياسة المالية.

ومن أجل الوصول إلى الأرقام الحقيقية للزكاة في الجزائر يجب على الصندوق معالجة بعض المشاكل التي تقف في وجه تطور صندوق الزكاة والتي من أهمها:

- تراجع رهيب للوازع الديني لدى المواطن الجزائري، نظراً لقلة التوعية التي تستهدف المواطنين من أجل حثهم على دفع الزكاة لصالح الصندوق، وليس لمؤسسات أخرى؛
- الطرق التقليدية في توزيع الزكاة، والتي مازالت تعتمد على الحلول الترقيعية، بدون تحديد أهداف معينة للأموال الموجهة، والمستفدين منها؛
- إعتماد الصندوق على الجانب التطوعي لغالبية العاملين في صندوق الزكاة، وبالتالي وبشكل تلقائي افتقادهم للخبرة في المجال الإداري والاقتصادي؛
- التصرفات العشائرية والقبلية في بعض المناطق، والتي يفضل مزكوها إخراج الزكاة لأبناء العشائر نفسها، وهو ما يشكل عائقاً أمام توزيع أموال الزكاة بشكل طبيعي؛
- انخفاض مستوى الثقة بين صندوق الزكاة والمواطن المزكي، وبالتالي يجب على الصندوق تعيين أشخاص لهم وزن في المجتمع على اللجان القاعدية والولائية لصندوق الزكاة.

خلاصة الفصل:

إن الحديث عن دور التمويل الإسلامي في تنمية الاقتصاد الجزائري يقودنا إلى القول بأن هذا التمويل لم يستطع القيام بالدور المنوط به في تمويل التنمية، رغم أن هذا التمويل استطاع أن يعالج بعض الأزمات والظواهر السلبية في المجتمع الجزائري، والمساهمة في تقوية بعض الفئات المهمشة وفتح آفاق مستقبلية أما الشباب العاطل، وتحصين المجتمع من الآفات والجرائم وغيرها من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية.

كما حاولنا من خلال هذا الفصل الوقوف على واقع التمويل في صندوق الزكاة الجزائري، ومن خلال التحليل تبين لنا أنه بالرغم من كل المجهودات المبذولة للنهوض بصندوق الزكاة الجزائري، إلا أنه لازال يعاني من بعض المشاكل، أهمها: ضعف الحصيلة السنوية للزكاة، وغياب شبه كامل للإعلام في المؤسسة الزكوية ونقص التكوين والتأهيل للإطارات القائمة على الصندوق في الفروع الولائية والقاعدية، كل هذه المشاكل لا تقلل من الأهمية الاقتصادية والاجتماعية لصندوق الزكاة الذي يتوجب عليه وضع استراتيجية واضحة وفعالة تمكن الصندوق من مواجهة الطلبات المتزايدة على أموال الزكاة.

خاتمة

خاتمة

استهدف هذا البحث إبراز دور للتمويل الإسلامي وكيفية مساهمته في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية مع دراسة لحالة الجزائر. وانطلاقاً من اعتقادنا بأن دراسة وفهم الموضوع من الناحية التطبيقية، يتطلب تأصيلاً نظرياً يزيح جوانب اللبس والغموض فيه، لذا قمنا باستعراض دراسة نظرية للتمويل الإسلامي، حيث تعرضنا للتمويل الإسلامي من ناحية التعريف وأهم صيغه التمويلية، ولاحظنا أن هذه الصيغ تتميز بكفاءة عالية في مواجهة التقلبات الاقتصادية والأزمات المالية، ثم انتقلنا بعد ذلك إلى استعراض دور التمويل الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال قدرة مؤسساته على تعبئة المدخرات الوطنية وتحويلها لتمويل الاقتصاد الوطني بطرق مباشرة أو غير مباشرة، كما تطرقنا إلى التنمية من خلال التعرف على مفهومها، وأهدافها، ومختلف مصادر تمويلها بشكل عام وكذا المقومات والمفهوم من منظور الاقتصاد الإسلامي، كل ذلك كان منطوي تحت **الإشكالية العامة: هل للتمويل الإسلامي كفاءة تسمح له بتجاوز الأزمات والتحديات الاقتصادية ؟ وما هي أهم صيغه الربحية والخيرية ؟ وكيف من شأنها أن تدعم العملية التنموية في الجزائر ؟.**

إن دراسة أهم المفاهيم المتعلقة بالتنمية تبين أن مفهوم التنمية أصبح يحظى بتقارب ملفت وشامل من جانب المفكرين، إذ أن جوانب التنمية متكاملة بحيث تنطلق قاعدتها من أسس مختلفة (الاجتماعية ،الاقتصادية .....) التي مرتبطة بشكل أو بآخر بالتنمية الشاملة، ولعقود عديدة خلت من القرن الماضي كان الاقتصاديون والسياسيون يعرفون التنمية الاقتصادية بأنها المجهود والتخطيط المحكم من أجل زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على توليد واستدامة الزيادة السنوية في الناتج الوطني الإجمالي، من خلال معدل نصيب الفرد من الدخل أو الناتج الداخلي الخام، ومع

مرور وقت بدأ مخططو التنمية في توسيع مفهومهم للتنمية لتشمل قدرة الدولة على توسيع إنتاجها بمعدلات أسرع من معدل النمو السكاني، من خلال تغيير مخطط لبنية الإنتاج والعمالة، وخلال منتصف التسعينات تم ضبط مفهوم التنمية على أساس الجهود المبذولة لتخفيف الفقر والجهل، وتحقيق منافع متعددة كتحسين الخدمات الصحية والإسكان، وإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع الواحد، وهو ما يتوافق في أغلبه مع مفهوم التنمية أو العمارة التي جاء بها الإسلام والتي شملت قضايا أوسع مما هي عليه في مفهومها التقليدي.

إن معالجة موضوع الدور التنموي للتمويل الإسلامي ينطلق من كون النظام المالي الإسلامي يهدف إلى ربط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي والأنشطة المشروعة التي لها علاقة مباشرة بتحقيق أهداف التنمية الحقيقية، والمتمثلة كما ذكرنا في إعادة توزيع الثروة والتخفيف من الفقر وتوفير مناصب عمل وغيرها من الأهداف، من خلال نظام المشاركة الذي يطبع عليه مفهوم العمل المشترك بين عناصر الإنتاج (رأس المال والعمل)، لذلك حاولنا من خلال هذا البحث توضيح وإبراز الأهمية البالغة للدور الاقتصادي الفعال الذي يمكن أن يلعبه التمويل الإسلامي من خلال:

- إعطاء مفهوم عام للتمويل الإسلامي بإبراز مختلف الآليات التي يمتلكها (الصيغ الربحية، وغير الربحية) والمزايا التي يوفرها النظام المالي الإسلامي الكفء؛
- عرض الأزمات والأحداث المتسارعة التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة والتي أسفرت عن ميلاد التمويل الإسلامي كنظام مالي كفء، وكحل لعديد المعضلات الاقتصادية التي واجهها النظام التقليدي من أبرزها الأزمة المالية العالمية؛
- الوقوف عند أهم الأهداف التنموية التي تسعى المؤسسات المالية الإسلامية لتحقيقها من خلال توسيعها لقاعدة الملكيات، ومساهمتها في تحقيق عدالة توزيع الثروة، أو من خلال دعم الفئات المنتجة الفقيرة العاطلة عن العمل بما يضمن حق العيش الكريم لأصحابها.

واضح أيضا من المؤشرات العامة في الجزائر أن النشاط المالي الإسلامي مازال في نمو مستمر ولكن بمعدلات منخفضة مقارنة بالسنوات الأولى، والتي صاحبتها آمال كبيرة انعقدت على مؤسساته وعواطف قوية من جمهور كبير من الجزائريين الراغبين في نجاح العمل الإسلامي. وقد تمكنت المؤسسات المالية الإسلامية انطلاقاً مع إنشاء أول مصرف إسلامي سنة 1992م (بنك البركة) ثم صندوق الزكاة سنة 2002م من كسر احتكار التمويل التقليدي الذي ساد في العقود الماضية، على الرغم من أنها لم تتجاوز حاجز 5% من إجمالي حجم التمويل في الجزائر، ويُعزى ذلك لقلة الكفاءات والخبرات والعاملين المتخصصين في مؤسسات التمويل الإسلامي لنظراً لحداثة التمويل في بلادنا، إضافة إلى تأثرها بحملات التشكيك التي طالتها حتى من قبل بعض رجال الدين، لذا نرى أنه على المؤسسات التمويل الإسلامي التعريف بنفسها من أجل نشر الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية لتحقيق مستقبل زاهر لهذا المشروع المالي الطموح في بلادنا.

كما تطرقنا من خلال دراستنا لحالة صندوق الزكاة، حيث حاولنا تتبع مسار تطور هذه المؤسسة الوطنية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد، حيث تعتبر تجربة الجزائر في مجال الزكاة حديثة جداً، وهي تجربة تطوعية، وفي طريقها لتحقيق، إذا ما تكاثفت جهود الحكومة والمجتمع المدني من أجل رفع الحس الشعبي اتجاه اخراج الزكاة ودفعها لهذا الصندوق، ليؤدي الدور المنوط به. وكما رأينا أن صندوق الزكاة بالجزائر وعبر فترة امتدت من 2003م إلى 2011م شهد تطوراً في إيراداته، وفي مقابلها شهد ارتفاعاً في عدد المستفيدين من حصيلته، وأن عدد المشاريع الاستثمارية التي تم إنجازها في إطار الاستفادة من القرض الحسن شهدت هي الأخرى نمواً معتبراً، كما ساهم في توفير مناصب شغل للمحتاجين والعاطلين القادرين عن العمل، والتي من شأنها سد حاجيات الفقراء ومكافحة الآفات الاجتماعية في المجتمع.

أما أهم **النتائج المتوصل** إليها:

- التنمية الاقتصادية ليست عملية سهلة، فهي تتطلب توافر مجموعة من المتطلبات أهمها مصادر التمويل والتي من بينها التمويل الإسلامي، الذي يعتبر عنصر حديث للعملية التنموية في البلاد، فمشكل التمويل يعد من أبرز المشاكل التي تعترض التنمية الاقتصادية في الدول النامية ومنها الجزائر، فالمصدر التمويلي الشائع في الجزائر هي الموارد المالية البترولية، وهذا الوضع يشكل تهديدا واضحاً على الاستقرار المالي الوطني، نظراً لكون الإيرادات البترولية هي عرضة لتذبذبات أسعار البترول في السوق العالمية، وبالتالي يجب التطلع إلى مصادر تمويل أخرى أكثر فعالية نستطيع من خلالها تعبئة الادخار الوطني كمصدر غير تضخمي للتمويل.
- يهدف التمويل الإسلامي إلى ربط النشاط المالي مع الاقتصاد الحقيقي، حيث لايؤدي إلى تضخيم النشاط التمويلي بالمقارنة مع النشاط الإنتاجي، نظراً لارتباطه بمعدلات المشاركة بين عوامل الانتاج (الأرض، رأسمال، العمل)، وبالتالي لايمكن للرأسمالي أن يحقق أرباحاً مالم تحقق عوامل الانتاج الأخرى المرتبطة بالنشاط الاقتصادي أرباحاً هي كذلك، أي أن الاستثمار المالي يتماشى مع النشاط الاقتصادي، وبذلك فإن صيغ التمويل الإسلامي تحقق التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي، وهو ما يثبت فرضيتنا الأولى.
- إن الانطلاقة الكبرى لعملية التمويل الإسلامي بدأت في عام 2009 أي بعد الأزمة المالية العالمية، نظراً لما تمتاز به صيغه التمويلية من كفاءة عالية جعلتها أقل ضرراً بكثير من نظيراتها التقليدية، وهذا التوجه يعبر عنه الانفتاح والقبول والاعتراف الذي لقيه التمويل الإسلامي لدى الدول الغربية والأسواق المالية العالمية بعد هذه الأزمة، وهذا ما يتوافق مع فرضيتنا الثانية.

- يعتبر التمويل الإسلامي بجميع صيغه الربحية وغير الربحية للمجالات والقطاعات المختلفة للدولة أسرع وأيسر وأكثر كفاءة وفعالية مقارنة بالأدوات التقليدية، نتيجة لقبول هذه الصيغ من طرف الشريحة الأكبر من المجتمع الجزائري، وبالتالي يمكن توفير تمويل أضخم من الأدوات التقليدية.
- يعتبر استثمار مال الزكاة والوقف (التمويل غير الربحي) من أهم سبل تحقيق التنمية الاقتصادية وتفعيل الحركة التجارية عند الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع، نظراً لعدم اشتراط هذا التمويل لفوائد أو أرباح محددة (تمويل مجاني)، وهذا العامل محفز لنجاح مشاريع هذه الفئات، خلافاً لصيغ الاستثمار التقليدي التي تشترط نسباً معينة من الفوائد أو الأرباح.
- صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية واجتماعية تقوم على ترشيد أداء الزكاة جمعاً وصرفاً في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وقد تجلى ذلك من خلال الدراسة التطبيقية على المستوى الوطني والولائي، إذ ساهم صندوق الزكاة بشكل ملحوظ في عملية التنمية الشاملة المستدامة حيث انصبّت مختلف المشاريع الممّولة عن طريق هذه الأموال على نشاطات اقتصادية هامة ومتنوعة، أهمها القطاع الخدمي والفلاحي مما يساهم في خلق تنوع اقتصادي على المستوى الوطني، وهذا ما يتفق مع فرضيتنا الثالثة.

في الأخير يمكننا القول أن التمويل الإسلامي يعتبر أداة تمويلية فعالة تستحق الإشادة والاعتراف من طرف الحكومات، نظراً للدور الكبير الذي تقوم به صيغه التمويلية، حيث تعد من الأساليب والسياسات الفعّالة في مجال الحد من مشكلة البطالة ومحاربة الفقر. ومن أجل إعطاء المزيد من النجاعة لمؤسسات التمويل الإسلامي في الجزائر نقترح بعض **التوصيات** التالية:

- ضرورة الاستفادة من التجارب الرائدة في مجال التمويل الإسلامي سواء التمويل الربحي كدولة ماليزيا، أو تجارب مؤسسات الزكاة والوقف كبيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة القطري؛

- توفير البيئة الملائمة لمؤسسات التمويل الإسلامي ونشر الوعي الإسلامي الاقتصادي داخل المجتمعات الإسلامية من خلال حملات إعلامية ودعوية تثبت شرعية التمويل، من أجل مستقبل العمل المالي المشروع الذي يحقق طموح المواطن الجزائري.
- العمل على زيادة استقطاب أموال الزكاة من خلال بناء الثقة وتعزيزها بين مؤدي الزكاة والصندوق عن طريق تكثيف الحملات التوعوية، المؤتمرات، الملتقيات العلمية، الخطب والدروس في المساجد، حملات إعلامية في التلفزيون والراديو، إضافة إلى تنصيب أشخاص لهم وزن على المستوى المحلي في اللجان الولائية لزيادة ثقة المزكين؛
- تشجيع الاستثمار بالأساليب الإسلامية الحديثة من خلال فتح مصادر تمويل مختلفة أمام المستفيدين من قروض الاستثمار مما يسمح بتنوع الاستثمارات على القطاعات الاقتصادية المختلفة ويقلل المخاطر على الصندوق، إضافة إلى متابعة تلك المشاريع الاستثمارية ومراقبتها بالشكل الذي يساهم في نجاحها والحفاظ عليها، وبالتالي تحقيق الزيادة الملائمة في حجم الاستثمارات الزكوية.

في الختام فإننا نرى **آفاقاً** للموضوع قابلة لأن تكون مواضيع للبحث والدراسة من ضمنها:

- القيام بدراسة دور المصارف الإسلامية في تعزيز الدور التنموي للزكاة والوقف؛
- كذلك يمكن التعمق في موضوع التمويل الإسلامي من خلال إبراز المكانة الفعلية للتمويل الإسلامي على الصعيد العالمي، وقدرته على تمويل كبرى المشاريع الدولية؛
- إجراء دراسة قياسية عن أثر الزكاة على النمو الاقتصادي في إحدى الدول التي تلزم دفع الزكاة، ومحاكاتها بواقع الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ **المراجع باللغة العربية.**

"**القرآن الكريم**".

1- ابن حزم، المحلي، محقق في لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، ب ت، ج 8.

2- ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، 1405 هـ، ج 8.

3- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1956.

4- أبو الحبيب سعدي، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، 1988.

5- أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الاسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر،2005.

6- أحمد علاش، زاهية قرامطية، تجربة صندوق الزكاة الجزائري في تمويل المشروعات الصغيرة، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر، 2013.

7- أحمد محمد محمود نصار، ما الفرق بين الصكوك والأسهم والسندات، صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد/ 6403، 2011/11/23.

8- أحمد مداني، نحو تطبيق عملي مقترح لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع في الجزائر، بحث مقدم لملتقى "البنوك الإسلامية / الآليات المعتمدة في تمويل المشاريع"، جامعة قالمة/ الجزائر، 2008.

9- أختر زيتي عبد العزيز، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009.

10- أشرف سليمان حميد الصوفي، التمويل الدولي والتنمية الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قالمة، 2006.

11- الليثي عصام محمد علي، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر (مع إشارة إلى تجربة بنك الأسرة السوداني)، دراسات اقتصادية إسلامية، العدد1، المجلد19، السودان، ب ت.

12- الإمام القرطبي، جامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، مصر، 1935.

13- بن قدامة المقدسي، المقنع، المكتبة السلفية، قطر، ب ت.

14- التقارير السنوية (2008، 2009، 2010) لبيت الزكاة الكويتي.

15- تورادو ميشيل، التنمية الاقتصادية، مترجم من محمود حسن حسني ومحمود حامد،الرياض، دار المريخ، 2006.

16- جبر سعدات، الوقف الإسلامي وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامية، فلسطين،2011.

17- جمال لعمارة وآخرون، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، بحث مقدم لملتقى "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات"، جامعة بسكرة / الجزائر،2006.

18- جمال محمود عطية عبيد، تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة حلوان، القاهرة، 2002.

19- حامد ميره، ماهية الصكوك، مقالة في صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد 24،5278/03/ 2008.

20- حسن بن محمد تقي الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، دار الذخائر، بيروت، 1427هـ، ج1.

21- حسين درويش العشري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1979.

22- حسين محمد حسان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الاسلامية، دار الميسرة، عمان، 2008.

23- خير الدين الله معطى، سفيان عمراني، مساهمة صندوق الزكاة في إرساء دعائم التنمية المستدامة بالجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر،2013.

24- الدورة السادسة عشر من المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية، "تقرير القدرة التنافسية"، البحرين، 7ديسمبر 2009.

25- الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ب ت.

26- رحمة نورة بومدين، شكلاط زيوش، تقييم الدور التمويلي للزكاة في الجزائر (دراسة ميدانية)، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر،2013.

27- رشيد يوسفي، مليكة بن سيد أحمد، تقييم تجربة صندوق زكاة الجزائر (2003-2012)، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر،2013.

28- رفيقة حروش، الاقتصاد السياسي، ط1، شركة دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر،2000.

29- رمزي علي ابراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية، الأردن،1988.

30- الزكاة فريضة شرعية برؤية عصرية، مجلة صادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، سبتمبر 2012.

31- زيد عيادات، التجربة الماليزية... نموذج للمصرفية الإسلامية، صحيفة الاقتصادية الالكترونية،العدد/5926، 2010/01/01.

32- الزين منصوري، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر،2006.

32- سالم السويلم، التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي، صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد/ 5508، 2008/11/09.

33-سامي السويلم، السياسة الاقتصادية تجاه الأزمة المالية، صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، العدد/ 5571، 2009/01/11.

34- سامي مظهر قنطفجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في مواجهة الأزمات العالمية، ط1، دار النهضة، دمشق، 2008.

35- سامي نجدي الرفاعي، دراسة تحليلية لآثار تطبيق فريضة الزكاة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الثالث حول "المنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق"، جامعة المنصورة / مصر،1983.

36- سليمان ناصر، التمويل قصير الأجل وتطبيقاته في البنوك الإسلامية (نموذج الخصم والاعتماد المستندي)، بحث مقدم لمتلقى "المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة : منافسة، مخاطر وتقنيات"، جامعة جيجل / الجزائر، 2005.

37- سمير محمد عبد العزيز، المداخل الحديثة في تمويل التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.

38- سيف هشام، أثر القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية في تنمية المجتمع، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سانت كليمنتس العالمية، 2008 .

39- شريف الرصاص، نهج البلاغة، المجلد الثالث، دار الأندلس، 1982.

40- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي"دراسة مقارنة"، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984. نقلاً عن نهاية المحتاج للإمام الرملي ج 6.

41- شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24/ السنة السادسة، 1995.

42- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ب ت.

43- صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الوفاء، 2001.

44- صالح صالحي، عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الدورية الاقتصادية، بحث مقدم لملتقى "أزمة النظام المصرفي والمالي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير، قسنطينة/ الجزائر، 2009.

45- صبحي تادرس قريصة، محمود يونس، مقدمة في الاقتصاد، دار النهضة العربية، لبنان، 1984.

46- صندوق الزكاة، الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف http://www.marw.dz .

47- الطيب لحيلح، التمويل الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، بحث مقدم لملتقى "التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة"،جامعة سطيف/ الجزائر، 2008.

48- عامر هواري، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، بحث مقدم للملتقى الدولي حول"إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة "، جامعة المسيلة/ الجزائر، 2011.

49- عائشة المالقي، البنوك الاسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، ط1، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2000.

50- عبد الجبار حمد السهباني، عدالة التوزيع والكفاءة الاقتصادية في النظم الوضعية والإسلام، مجلة الشريعة والقانون، العدد/14، الإمارات، 2001.

51- عبد الحميد الغزالي، الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، من منشورات مركز الاقتصاد الإسلامي – المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، 1988.

52- عبد العزيز عبدوس، مصطفى العرابي، انعكاسات الأزمة المالية العالمية على المصارف الإسلامية، بحث مقدم لملتقى "الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات" ، جامعة غرداية / الجزائر، 2011.

53- عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الاسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007.

54- عبد القادر زيتوني، ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، بحث مقدم لمؤتمر"الأزمة المالية والاقتصادية المعاصرة من المنظور الإسلامي"، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان،2010.

55- عبد القادر محمد عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

56- عبد الله بن ربيعان، ماليزيا و30 عاما من الصيرفة الإسلامية، العربية نت، 2013/09/13.

57- عبد الله عبد المحسن الطريقي، الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، ط6، دار المريخ، الرياض، 2000.

58- عبد الله فراج الشريف، مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مكة، 1983.

59- عبد المنعم محمد الطيب، تقويم تجربة التمويل الأصغر الإسلامي في السودان، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الثامن " النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، الدوحة، 2011.

60- عبد الناصر بوثلجة، ميلود بورحلة، دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول " مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، جامعة قالمة / الجزائر، 2012.

61- عبد النعيم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

62- عثمان بخيتة، التمويل المصرفي للنساء (الفرص والخيارات)، المنتدى المصرفى الثامن والثلاثون، المعهد العالى للدراسات المصرفية والمالية، السودان،2001.

63- علي مصطفى، التحليل الاقتصادي والجزئي (نظريته وتطبيقاته)،ط1، دار الرضا، دمشق،2003.

64- عز الدين مالك، اختبار أثر هيكل الأموال الزكوية على حساسية حصيلة الزكاة في السودان، مجلة كلية الاقتصاد العلمية، العدد الثالث، السودان، 2013.

65- عطاء الله بن طيرش، عبد الكريم كاكي، دراسة تجربة صندوق الزكاة في ولاية الأغواط، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة "، جامعة البليدة/ الجزائر، 2013.

66- عطية فياض، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي،دار النشر للجامعات،القاهرة، ب ت.

67- علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، الدار السعودية، جدة، 1985.

68- عمر عبد الله كامل، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ط1، دار الكتب، القاهرة، 2000.

69- فاطمة رحال، حفيصة خضراوي، تقييم تجربة دول مجلس التعاون الخليجي لدور الزكاة في تعزيز التنمية البشرية، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر، 2013.

70- فتح الرحمن علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، 2008.

71- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار المسيرة، عمان، 1999.

72- فؤاد الشنبي، التنمية الاقتصادية في الإسلام، مكتبة الكلمات الأزهرية، مصر، 1982.

73- كمال بكري، التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984.

74- كمال بن موسى، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على البنوك الإسلامية، بحث مقدم لملتقى "الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات"، جامعة غرداية /الجزائر، 2011.

75- كمال رزيق، خالد براهمي، تجربة الجزائر في التمويل الزكوي، بحث مقدم للملتقى الدولي حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة "، جامعة البليدة/ الجزائر، 2012.

75- لخضر شعاشعية، الجوانب القانونية لتأسيس البنوك الإسلامية، مجلة الباحث، العدد/05، الجزائر، 2007.

76- لخضر مرغاد، كمال منصوري، التمويل بالوقف بدائل غير تقليدية لتمويل التنمية المحلية، بحث مقدم لملتقى "تمويل التنمية الاقتصادية "، جامعة بسكرة / الجزائر، 2006.

77- مبارك لسلوس، نعيمة شخار ، إدارة البنوك الإسلامية لصناديق استثمار أموال الزكاة، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر، 2013.

78- مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2002.

79- محمد ابراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، بحث مقدم للمؤتمر العالمي السنوي الثامن حول "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي"، الدوحة، 2011.

80- محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي"مفاهيم ومرتكزات"، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط1، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1980.

81- محمد الطاهر قادري،البشير جعيد، عموميات حول المصارف الاسلامية بين الواقع والمأمول، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول "الاقتصاد الاسلامي"، جامعة غرداية/ الجزائر 2011.

82- محمد الفرجاني الحصن، إفريقيا وتحديات العولمة، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 2003.

83- محمد أنس الزرقا، نظم التوزيع الإسلامية، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ، المجلد 2، العدد 01، جده، 1404هـ.

84- محمد بن عبد الله الدهشلي، نحو صندوق خليجي للزكاة (المعوقات والحلول)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، اليرموك / الأردن، 2013.

85- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

86- محمد بوحجلة، محاسبة الزكاة: حالة صندوق الزكاة الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سعد دحلب بالبليدة/ الجزائر،2006،

87- محمد عبد الحليم عمر، الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، الدورة 19 لمجمع الفقه الإسلامي، الشارقة، 2009.

88- محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم العربية والمصرفية، ب ت.

89- محمد عبد الحميد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

90- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية "دراسة نظرية وتطبيقية"،الدار الجامعية، القاهرة، 2003.

91- محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي ليثي، التنمية الاقتصادية "مفهومها ونظرياتها وسياساتها"، مؤسسة شهاب، الاسكندرية، 1994.

92- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد بغداد، 1977، ج1.

93- محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، رؤية فقهية معاصرة، بحث ضمن موضوعات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، الكويت، 1992.

94- محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، دار الجامعات المصرية، الموسوعة الاقتصادية،1976.

95- محمد فرحي، أهمية التمويل الإسلامي وجذوره التاريخية،بحث مقدم لملتقى "التمويل الإسلامي، الواقع والتحديات"، جامعة الأغواط / الجزائر، 2010.

96- محمد فلاح، صليحة سماعي، دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية (تجربة بيت الزكاة الكويتي)، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر، 2013.

97- محمد مصطفى غانم، واقع التمويل الأصغر الإسلامي وآفاق تطويره، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فلسطين، 2010.

98- محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ج 1.

99- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الاسلامية، دار المسيرة، عمان، 2008.

100- محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، 1995.

101- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية "نظريات وسياسات و موضوعات"، ط1، دار وائل للنشر،الأردن، 2007.

102- مدحت حافظ ابراهيم، دور الزكاة في خدمة المجتمع، دار غريب، القاهرة، 1995.

103- مسعودة نصبة، نحو نموذج إسلامي لسوق رأسمال المال، أطروحه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة/ الجزائر، 2013.

104- مصطفى حسين وآخرون، أبعاد التنمية في الوطن العربي، دار المستقبل للنشر، عمان، 1995.

105- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، البحرين، 2007.

106- المنتدى العالمي للاقتصاد الإسلامي، الدورة الخامسة، جاكرتا/ اندونيسيا، مارس 2009، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد /349، 2009.

107- منذر القحف، الوقف الإسلامي (تطوره، إدارته،تنميته)، دار الفكر، دمشق، 2000.

108- منذر القحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.

109- منذر القحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1991.

110- منشور الصالون الوطني للقرض الحسن، أيام 22 -2012/09/24، الجزائر.

111- مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية، بحث مقدم لملتقى "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات"، جامعة بسكرة/ الجزائر، 2006.

112- موسى سعداوي، دور الخوصصة في التنمية المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر،2007.

113- موسى سعداوي، محمد بولعسل، دور صندوق الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم للملتقى الدولي الثاني حول "دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة"، جامعة البليدة/ الجزائر، 2013.

114- ناصر الزيادات، أثر الأزمة الاقتصادية في البنوك الإسلامية أكبر من التقليدي، صحيفة الاقتصادية الالكترونية، العدد/ 5850، 2009/10/17.

115- الناصر لاحم، الفرق بين الصكوك والسندات، صحيفة الشرق الأوسط، العدد/11165، 2009/07/23.

116- نبيل بوفليح، عبد الله حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم لملتقى "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير، قسنطينة/ الجزائر، 2009.

117- نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق "دراسة سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غزة/ فلسطين، 2007.

118- النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2003.

119- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة "الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.

120- نوال جمعون، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

121- الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الاستثمار، من الموقع: http://www.andi.dz/index.php/ar/bila.

122- وليد خالد الشيحي،عبد الله يوسف حجي، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر " أسواق الأوراق المالية والبورصات (آفاق وتحديات)"، الإمارات، 2006.

123- يوسف ابراهيم يوسف، النظام الاقتصاد الاسلامي، ط4، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، قطر ، 2000.

124- يوسف القرضاوي، عوامل نجاح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، ط1، دار الوفاء النشر والتوزيع، مصر، 1969.

❖ **المراجع باللغة الإنجليزية:**

1- Akram Khan, Islamic Economic " Nature and need", Journal of Research in Islamic Economics, Vol. 1, N° : 2 Winter, 1984, Jedda.

2- Bojo Jan and others, Enviornment and Development, Boston, Kluwer Academic Publishers, 1992.

3- Hamed Rasool, Sukuk (Islamic Bond), Training Workshop On Sukuk, Avari, Lahore, Pakistan , August 2008.

4- Marghoob Quraishi ,The Institution of Zakat and Its Economic Impact on Society, Proceedings of the Secon Harvard University Forum on Islamic Finance: Islamic Finance into the 21Century Cambridge, Massachusetts, Center for Middle Eastern Studies, Harvard University, 1999.

5- Monzer Kahf, Tariqullah Khan, Principles of Islamic Financing: Asurvey, Islamic research and training institute Islamic developmment bank, 1409 H.

6- Suleiman Abdi Dualeh, Islamic Securitization : Practical Aspects, *paper* presented in World Conference on Islamic Banking, Geneva, 1998.

7- The sources of economic growth in the OECD countries ,report of organization for economic cooperation and development, 2003.

8- Volker Nienhaus, Fundamentals of an Islamic Economic System compared to the Social Market Economy, 11|2010 KAS International Reports.

9- Walt Whitman Rostow, the stages of economic growth, cambridge university, Britain , 1960.

قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 25 محرم 1425 الموافق 17 مارس 2004
يتضمن إحداث لجنة للزكاة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 7 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول علم 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبخاصة المادة الثانية (2) منه.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إحداث لجنة للزكاة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تسمى في صلب هذا النص " اللجنة".

المـــــادة 2: تتشكل اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الرقم	الاسم و اللقب	الوظيفة	الصفة في اللجنة
01	محمد عيسى	مدير التوجيه الديني و التعليم القرآني	رئيسا
02	عبد الحميد دغبار	مكلف بالدراسات و التلخيص	عضوا
03	أحمد سعيدي	مكلف بالدراسات و التلخيص	عضوا
04	محمد فاضل زروق	مدير الأوقاف و الحج	عضوا
05	محند أوإ دير مشنان	مدير فرعي للتعليم القرآني	عضوا
06	فارس مسدور	خبير اقتصادي	عضوا

المادة 3: تتولى اللجنة على الخصوص المهام التالية:

1. وضع برامج وطنية متعلقة بتنظيم شعيرة الزكاة وتفعيل دورها في المجتمع.
2. إعداد مخططات تطوير وتثمين أموال الزكاة.
3. إعداد مشاريع الإجراءات العملية لتحصيل أموال الزكاة و ترشـــــيد صرفـــها واستثمارها.

4. متابعة هيئات الزكاة المحلية ومراقبة نشاطاتها.

5. المتابعة الميدانية لعمليات تحصيل أموال الزكاة و صرفها خلال السنة.

6. تولي عمليات التفتيش والرقابة الفجائية لعمليات جمع وصرف أموال الزكاة على مستوى الولايات.

7. يمكن للجنة دراسة أي اقتراح وتنفيذ جميع التعليمات التي يصدرهـــا الوزيـــر المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف المتعلقة بمجال جمع وصرف أموال الزكاة.

المادة 4 : يمكن اللجنة أن تستشير أية هيئة أو شخص ترى فيه فائدة نظرا لكفاءته في المســائل المدرجة في جدول أعمالها .

المادة 5: تجتمع اللجنة أسبوعيا في دورة عادية وفي دورات استثنائية كلمـــا دعـــت الحاجة إلى ذلك.

.../...

المادة 6 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر:

الموافـــــــق:

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

بـو عبـد الله غـلام الله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
******

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004
يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، و بخاصة المادتين (10) و (12) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،

- و بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،

/...

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة و تنظيمها و سيرها.

المادة 2 : يرأس مدير الشؤون الدينية و الأوقاف بالولاية اللجنة الولائية لصندوق الزكاة التي تتشكل من :

– إمامين (2) اثنين .
– ثلاثة (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكين ،
– أمين المجلس العلمي لمؤسسة المسجد ،
– ممثلين اثنين (2) عن الاتحاد الولائي للجان الدينية المسجدية ،
– رؤساء الهيئات القاعدية للزكاة ،
– محاسب معتمد لدى اللجنة ،
– قانوني معتمد لدى اللجنة ،
– خبير اقتصادي معتمد لدى اللجنة ،
– ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي ،
– ممثل الكشافة الإسلامية ،
– ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ،
– ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ،
– اثنين (2) إلى أربعة (4) ممثلين عن أعيان الولاية .

المادة 3 : تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبا :

1 – اسم و لقب كل عضو ،

2 – تحديد الجهة التي يمثلها ،

3 – الصفة في اللجنة .

المادة 4 : تحدد العضوية في اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام .

المادة 5 : تتولى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة على الخصوص ما يلي :

تنظيم العمل الميداني من خلال :

– إنشاء الهيئات القاعدية و التنسيق معها ،

– إنشاء بطاقية ولائية للمستحقين و المزكين ،

– ضمان التجانس في العمل ،

– تنظيم عملية التوزيـــــع ،

– الـــرقابـــــة و المتابعـــة ،

– الـــتـــوجـــيـــه ،

– النظر في المنازعات ،

– الأمر بالصـــرف .

المادة 6 : تجتمع اللجنة الولائية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو من ثلثي (2/3) أعضائها .

المادة 7 : يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة الولائية لصندوق الزكاة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، و يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية .

المادة 8 : لا تصح مداولات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلو المزكين، و إذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل ، و تصح حينئذ مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة 9 : تتخذ اللجنة الولائية لصندوق الزكاة قراراتها و توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين ، و في حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت فئة المزكين مرجحًا .

المادة 10 : لا يمكن أن تكون قرارات و توصيات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف .

المادة 11 : تحرر مداولات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة في محاضر و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها.

المادة 12 : ترسل وجوبًا محاضر المداولات إلى جميع الأعضاء ، كما ترسل نسخة للإعلام للجنة للزكاة المحدثة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة بموجب القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 .

المادة 13 : تعد عند الضرورة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي و تصادق عليه .

.../...

المادة 14 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .

حرر بالجزائر في : 08 صفر 1425
الموافق : 28 مارس 2004

الأمين العام
علي حمي

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2.1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف
******

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004
يتضمن إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة

- إن وزير الشؤون الدينية و الأوقاف ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية ، و بخاصة المادتين (10) و (12) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتعلق ببناء المسجد و تنظيمه و تسييره و تحديد وظيفته ، و بخاصة المادتين (15) و (22) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 و المتضمن إحداث مؤسسة المسجد ، و بخاصة المادة (3) منه ،

- و بمقتضى الرسوم التنفيذي رقم 2000 - 146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و بخاصة المادة (2) منه ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 و الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها ،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 25 محرم عام 1425 الموافق 17 مارس سنة 2004 و المتضمن إحداث لجنة للزكاة ،

.../...

– و بمقتضـــى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 المتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة .

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يهـــدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة قاعدية لصندوق الزكاة على مستوى كل دائرة و تنظيمها و سيرها .

المادة 2 : يرأس اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة الإمام المعتمد ، و تتشكل من :

– رؤساء اللجنة المسجدية بالدائرة ، أعضاء
– ممثلين اثنين (2) عن لجان الأحياء ، عضوين
– ممثلين اثنين (2) عن الأعيان ، عضوين
– ثلاث (3) أو خمسة (5) ممثلين عن كبار المزكين ، أعضاء

المادة 3 : تضبط القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بموجب مقرر يتضمن وجوبا :

1 – اسم و لقب كل عضو ،
2 – تحديد الجهة التي يمثلها ،
3 – الصفة في اللجنة .

المادة 4 : تحدد العضوية في اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بسنة قمرية يبدأ حسابها من فاتح ذي الحجة من كل عام .

المادة 5 : تتولى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة على الخصوص ما يلي :

– إحصاء المزكين و المستحقين ،
– التوجيه و الإرشاد ،
– تنظيم تحصيل الزكاة ،
– تنظيم توزيع الزكاة ،
– متابعة عملية تحصيل و صرف الزكاة ،
– تحسيس المواطنين .

المادة 6 : تجتمع اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة بناء على طلب من رئيسها أو ثلثي (2/3) الأعضاء.

المادة 7 : يرسل الرئيس إلى أعضاء اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة استدعاءات فردية مصحوبة بجدول الأعمال قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ، و يمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية .

المادة 8 : لا تصح مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل منهم ممثلي المزكين و إذا لم يكمل النصاب يعقد اجتماع جديد خلال الخمسة (5) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل ، و تصح حينئذ مداولاتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة 9 : تقدم اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها اللجنة الولائية لصندوق الزكاة المحدثة بموجب القرار المؤرخ في أول صفر عام 1425 الموافق 22 مارس سنة 2004 .

المادة 10 : تتخذ اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة توصياتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت فئة المزكين مرجحا .

المادة 11 : لا يمكن أن تكون توصيات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مخالفة للأحكام القانونية و التنظيمية المنظمة لنشاط قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف .

المادة 12 : تحرر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة في محاضر و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و يوقع على هذه المحاضر رئيس الجلسة و كاتبها.

المادة 13 : ترسل نسخ من محاضر مداولات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة إلى جميع الأعضاء للاعلام و نسخة أخرى للجنة الولائية لصندوق الزكاة المشار إليها في المادة 9 أعلاه قصد اتخاذ قرارات ملزمة التنفيذ بشأن ما اتفق عليه الأعضاء .

المادة 14 : تعد عند الضرورة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة نظامها الداخلي و تصادق عليه .

.../...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مذكرة رقم: 71 مؤرخة في: 02 ذي القعدة الموافق: 23 فيفري 2004

تتضمن إجراءات جمع الزكاة في المساجد

السادة/ الولاة (للإعلام)

السيد/ رئيس الديوان (للإعلام)

المفتش العام (للإعلام والمتابعة)

السادة/ مديري الإدارة المركزية (للإعلام والمتابعة حسب الاختصاص)

السادة/ مديري الشؤون الدينية والأوقاف (للتنفيذ)

في إطار ضبط وتنظيم سير عملية جمع الزكاة، يشرفني أن أوافيكم بالإجراءات الواجب اتباعها خلال جمع الزكاة في المساجد، و نذكركم أن الأصل في تحصيل أموال الزكاة يتم بواسطة قيام المزكين أنفسهم بوضع مبلغ الزكاة في الحساب الولائي المفتوح لهذا الغرض عن طريق الحوالات البريدية المخصصة بالزكاة وإن تعذر عليهم ذلك بإمكانهم اللجوء إلى المسجد ومن هنا تبدأ العمليات والإجراءات التالية.

أولا: الإجراءات التنظيمية العامة:

1- يجب أن تكون الملصقات الخاصة بحملة الزكاة لهذا العام على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد .

2- يجب أن يكون كل صندوق بقفلين، أحدهما لإمام المسجد، والثاني لأحد المزكين (تختاره لجنة المسجد)،

3- يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد(خاصة يوم الجمعة)، صندوق للنساء يوم الجمعة،

4- يعتمد دفتر الحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه، هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف،

5- يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة، يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف،

6- يتم دفع المبالغ المحصلة إلى الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع، من طرف الإمام والمسؤول معه على الصندوق.

ثانيا: الإجراءات العملية لطريقة الجمع:

يجب أن يتقيد الإمام بالخطوات التالية حسب الحالة:

1- يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق للزكاة في الجزائر، وأن هذا الإجراء الجديد يهدف إلى تسهيل دفعها للصندوق،

2- على الإمام أن لا يكل عن التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق، والترغيب في ذلك كلما وجد الفرصة متاحة،

3- يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه، تضمن السير الحسن لعملية الجمع،

4- يوضع صندوق داخل مقصورة الإمام، بالنسبة للمزكين الذين يحبذون أخذ قسائمهم وتعتمد هذه الطريقة خلال أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة،

5- عند دفع الزكاة من طرف المزكي الذي يحبذ أخذ القسيمة يجب اتباع الخطوات التالية:

- يحسب المبلغ أمامه،
- تعطى له القسيمة عليها: اسمه (أو عبارة مزكي)، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع.
- الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر، عليه:المبلغ وإمضاء المزكي، وتاريخ الدفع.
- يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق.

6- عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام والمسؤول معه على الصندوق ويحسب المبلغ أمامهم، ليحرر محضر عليه ما يلي:

-تاريخ المحضر ورقمه،

-المجتمعون وإمضاءاتهم،

-الغائبون من أعضاء اللجنة،

- المبلغ المحصل بالأرقام والحروف،
- ملاحظات هامة إن وجدت،
- إمضاء الإمام، والمسؤول معه على الصندوق (اللذان يحوزتهما المفاتيح المختلفة للصناديق)،

7- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد(وصندوق النساء) والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم،

8-يكلف المفتش الولائي أو الإمام المعتمد بأخذ دفاتر المحاضر ودفاتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف، وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.

ملاحظات هامة:

1- يجب على الإمام التقيد الدقيق بهذه الإجراءات وهذا لضمان التنظيم الحسن للعملية،

2- يمنع على أي كان من المشرفين على جمع الزكاة في المسجد التصرف في أي مبلغ من مبالغ الزكاة المجمعة مهما كان السبب،

3- عند مواجهة أي مشكلة على الإمام أن يعلم المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والتي تتولى الاتصال بالسلطات المعنية،

4- هذه العملية ستكون محل متابعة صارمة تفاديا لأي تجاوز،

5- أخيرا نذكر الجميع بأن هذه العملية ليست موسمية بل تستمر خلال أشهر السنة،

المرفقات:

- نموذج دفتر محاضر تحصيل الزكاة
- نموذج دفتر قسيمة تحصيل الزكاة

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف عبد السلام الله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الـــــوزيـــــر

05 أكتوبر 2004

منشور رقم : .....518.....
يتضمن تنظيم عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة

السادة/ ولاة الجمهورية **للمتابعة**
السادة/ مديري الشؤون الدينية والأوقاف **للتنفيذ**

تندمج عملية الاستثمار في أموال صندوق الزكاة ضمن النسق المقاصدي لتشريع هذا الركن الركين من أركان الإسلام، ألا وهو تزكية المال أي تنميته، وإن عملية التوزيع الثاني للزكاة لا تقل أهمية هي الأخرى عن العملية الأولى التي تمت بناء على المنشور الوزاري رقم 139 /2004م، وإني أؤكد على الأهمية البالغة لهاتين العمليتين، وأحرص حرصا شديدا على ضرورة أن تتم في الآجال المحددة، والمعايير المعتمدة في هذا المنشور:

أولا: موازنة الحصيلة الثانية لصندوق الزكاة:

- تصنف الأموال المحصلة من الحملة الثانية للزكاة وفق ما يلي:

- 50% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.
- 12.5% من الحصيلة توجه لمصاريف صندوق الزكاة.
- 37.5 % من الحصيلة توجه للاستثمار، في حالة توفر شروطه.

- تحسب هذه النسبة حسب الوضعية المالية ليوم 15 رجب 1425 الموافق لـ 31 أوت 2004.
- تحول ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5 % وفق المنشور الوزاري رقم 2004/139 الفقرة 2.
- تصرف الميزانية المخصصة للفقراء والمساكين والمقدرة بـ: 50%، من حصيلة الحملة الثانية وفق المنشور الوزاري رقم 139 / 2004م، الفقرة 3؛ ويكون موعد التوزيع موحدا يسمى "يوم الزكاة" ويكون يوم الثالث من شهر رمضان.
- تصرف الميزانية المخصصة للاستثمار والمقدرة بـ 37.5% وفق الشكليات المذكورة أدناه.

ثانيا : تسيير نسبة الاستثمار في أموال صندوق الزكاة:

- الولايات المعنية بالاستثمار هي الولايات التي جمعت مبلغا يفوق 3 مليون دينار جزائري في الحصيلة الأولى وتلك التي جمعت مبلغاً يفوق أو يساوي 2 مليون دينار جزائري في الحملة الثانية.
- يحرر صك بقيمة المبلغ المرصود للاستثمار ويحول لحساب يفتح على مستوى فرع بنك البركة الجزائري بولايتكم أو ولاية قريبة منكم، بعنوان: "صندوق إستثمار أموال الزكاة لولاية ....." في أجل لا يتعدى أسبوعاً واحداً من تاريخ اطلاعكم على هذا المنشور.
- يتعين عليكم تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية، تقومون فيها على وجه الخصوص بما يلي:
  - تنظيم الندوات التي تشرح تدابير الاستثمار في أموال صندوق الزكاة للأئمة وأعضاء اللجان المختلفة، والتأكيد على أهميتها في المساجد.
  - توزيع الوثائق الإشهارية والإعلامية الخاصة بالصندوق.
  - عقد أيام دراسية بالتعاون مع المؤسسات المعنية بهذه التدابير مثل: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، بنك البركة الجزائري.
  - عقد حلقات إذاعية.
- توضع الاستمارة المرفقة بهذا المنشور والمتعلقة باستثمار أموال الزكاة في متناول الشباب والبطالين المستحقين للزكاة استثمارا، وذلك بالاستعانة بـ:
  - المساجد،
  - مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف،
  - فروع المراكز الثقافية الإسلامية.
- يقدم الطالب للزكاة استثمارا ملفا أوليا يتشكل من العناصر التالية:
  - الاستمارة المعتمدة،
  - شهادة تثبت المؤهل العلمي أو المهني،
  - تصريح شرفي بعدم الاستفادة من أي قرض أو مساعدة مالية من جهة أخرى
  - شهادة عدم العمل،
  - شهادة الميلاد، أو الشهادة العائلية (حسب الحالة).
  - شهادة الإقامة
  - صورتان شمسيتان حديثتان.
- يعتبر مقبولا الملف الذي يوفر المواصفات التالية:
  - أن يكون الملف كاملا،

- أن يكون الطالب للزكاة استثمارا ممن تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لدى الهيئات المتعاملة،
- أن يكون مستحقاً باقتراح من اللجنة القاعدية للزكاة،
- أن يكون المؤهل العلمي أو المهني متجانساً مع المشروع،
- بالنسبة للغارمين يشترط تقديم الوثائق الإثباتية اللازمة،

♦ يفتح الاستثمار في مرحلته الأولية وفق الصيغتين المذكورتين أدناه، فحسب:
- صيغة التمويل المصغر،
- صيغة الغارمين.

♦ بالنسبة للتمويل المصغر يكون معنياً به:
- الشباب البطال ممن لديهم مؤهل علمي أو مهني لإقامة مؤسسات مصغرة،
- النساء الماكثات في البيوت والقادرات على ممارسة نشاطات حرفية صغيرة،
- المعاقون القادرون على العمل من خلال حرف مكتسبة.

♦ أما بالنسبة للغارمين فتكون معنية به فقط:
- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من مشاكل مالية آنية على أن تكون وضعيتها المالية توحي بإمكانية خروجها من أزمتها.

♦ أما صيغ الاستثمار الأخرى فستكون موضوع منشور وزاري لاحق حالما تتوفر شروط تطبيقها، ويتعلق الأمر بالصيغ التالية:
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة،
- تمويل المشاريع المضمونة من طرف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية،
- تمويل مشاريع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

♦ يعتمد الحد الأدنى للتمويل المصغر بـ: 50.000 دج (خمسين ألف دينار جزائري) ويعتمد الحد الأعلى للتمويل بـ: 300.000 دج (ثلاث مائة ألف دينار جزائري)؛ ويراعى في ذلك الترتيب حسب الأولويات على أساس قاعدة الأشد تضررا أو الأكثر نفعاً.

♦ يراعى في تنفيذ هذه التدابير المراحل المعتمدة في دليل استثمار أموال الزكاة الذي كان موضوع اليوم الدراسي بتاريخ 2004/09/23 بدار الإمام.

وختاما فإن نجاح هذا المشروع المتميز هو نجاحٌ لصندوق الزكاة وتحقيقٌ للأهداف السامية التي جاءت بها شريعتنا السمحاء.

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

عبد الله غلام الله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية .....
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة .....
بلدية .....
مسجد .....
الرقم التسلسلي : ..... / 200

إستمارة طلب الزكاة

1-التعريف :

الاسم : ..... **Prénom :**
اللقب : ..... **Nom :**
تاريخ الميلاد : **رقم شهادة الميلاد :**
عنوان الإقامة الأصلي : .....
عنوان المراسلة : .....
رقم الحساب البريدي الجاري (إن وجد) : المفتاح :

2-الحالة الإجتماعية :

الحالة المدنية : ☐ متزوج (ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة
☐☐ عدد الزوجات ☐☐ عدد الأولاد

3-السكن

☐ مالك ☐ مستأجر ☐ حالة أخرى

4-العمل

☐ دائم ☐ مؤقت ☐ متقاعد ☐ بطال

5-المداخيل السنوية (بكل أنواعها) دج : .....

6-الإستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي : ☐ نعم ☐ لا

7-الإحتياجات الحالية ضع رقما من 1 إلى 5 حسب الأولويات :

☐ الغذاء ☐ اللباس ☐ التعليم ☐ العلاج ☐ حاجات أخرى

8-أفراد على نفقة طالب الزكاة (حدد العدد) :

أ-الفروع الصُلْبِيُون (الأبناء و البنات)
◁ أولاد صغار غير متمدرسين : ☐☐
◁ أولاد متمدرسون : ☐☐
ب- الأصول (الأب ،الأم ،الجد ،الجدة): ☐☐
ج- حالات أخرى : ☐☐

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في : ..... **التاريخ :** ..... **إمضاء المعني :** .....

- **رأي إمام المسجد :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....
- **رأي اللجنة القاعدية :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....
- **رأي اللجنة الولائية :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة **مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة**

الوثائق المطلوبة : • شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • البطاقة العائلية • شهادة الإقامة • وثائق أخرى مدعمة للمعلومات المصرح بها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية لولاية: .....
اللجنة الولائية لصندوق الزكاة - ولاية .....
اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة - دائرة .....
بلدية .....
مسجد .....
الرقم التسلسلي : ..... / 200

استمارة طلب القرض الحسن

الاسم : ..... **Prénom :**
اللقب : ..... **Nom :**
تاريخ الميلاد : **رقم شهادة الميلاد :**
عنوان الإقامة الأصلي : .....
عنوان المراسلة : .....
الحالة الاجتماعية متزوج(ة) ☐ أعزب ☐ مطلقة ☐ أرملة ☐

- **هل أنت مستفيد من الزكاة :** نعم ☐ لا ☐
- **هل تريد الاستثمار في إطار** (ضع علامة × في الخانة الملائمة) :

1. مشاريع دعم وتشغيل الشباب : .....
2. مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة : .....
3. التمويل المصغّر (القرض الحسن) : .....
4. إنعاش مؤسسة غارمة : .....

- **تسمية المشروع :** .....
- **كم يكلف مشروعك؟ :** ..... **دج**
- **ما هو مبلغ المساهمة التي تطلبها؟ :** ..... **دج**
- **عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع :** .....
- **مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق :** ..... **سنة**

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة.

في : ..... **التاريخ :** ..... **إمضاء المعني :** .....

- **رأي إمام المسجد :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....
- **رأي اللجنة القاعدية :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....
- **رأي اللجنة الولائية :** مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض : .....

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة **مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة**

الوثائق المطلوبة • شهادة الميلاد الأصلية • نسخة من بطاقة التعريف الوطنية • شهادة إقامة • نسخة من السجل التجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح أو الاعتماد • فاتورة شكلية • صورة شمسية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

صندوق الزكاة

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية:.....

لجنة صندوق الزكاة لولاية:.....

لجنة تحصيل زكاة الفطر لمسجد:.....

استمارة طلب زكاة الفطر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من سأل من غير فقر فكأنما أكل الجمر} حديث شريف

الاسم:.....

اللقب: .....

العنوان:.....

الحالة الاجتماعية:

أعزب (ة) ... متزوج(ة) ... مطلق (ة) ... أرمل(ة) ...

عدد الأولاد:.....

حدد حاجتك المالية:.....**دج**

إطار مخصص للجنة

رأي لجنة زكاة الفطر: يقبل الطلب ( ) يرفض الطلب ( )

قرار لجنة توزيع زكاة الفطر(يستفيد من مبلغ):.....دج

إمضاء رئيس اللجنة

Abstract

that achieve comprehensive and sustainable development are a goal for each economic systems, Follower of the evolution of economic thought throughout the ages, he finds that this subject has always taken care of within the first priorities, And the advancement of society setback of economic and social underdevelopment requires the mobilization of all forces in society's moral and material, And push it in the way of achieving the Development Goals, which aspires to. with Agreement of all the economic development process need to a financing burdens at all its stages, as that The growth of the country's economy is linked to the funding system, which relies on it.

That clearly show the important role that can be played by Islamic financial institutions in achieving the aspirations of the Islamic countries and peoples of progress and renaissance and stability, Although welcoming the Muslim masses and the Unprecedented turnout to deal with these institutions for the best proof of that, Whereas Islamic finance is an inherent property of the Muslim community through its long history, And served as the energy that propelled him towards the growth and development through the provision of milestones that lead to the formation of a civilized society, Through its institutions that have worked at replace the interest rate the creditor And compensated it the debtor's reward system, using the financing formulas based on the principle of participation, or on the basis of pay and reward, Islamic finance also aims to support the economic development and social progress of the peoples and Muslim communities in accordance with the principles and provisions of Islamic Sharia, this what Algeria need for revive investment and the movement of cash, And provide funding that corresponds with the beliefs of the Algerian citizen, for pushing forward the economic and social development forward.